

د. بشير حزام محمد المليكي

التأصيل المنهجي لاستنباط
أحكام النوازل الفقهية المعاصرة





التأصيل المنهجي

لاستنباط أحكام النوازل

الفقهية المعاصرة



العنوان: التأصيل المنهجي لاستنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (1)

تأليف: د. بشير حزام محمد المليكي.

الصفحات: (205 صفحة).

قياس القطع: 24 × 17.

الطبعة: الأولى، 1446 هـ - 2024 م.

التأثير: غافق للدراسات والنشر.

إخراج فني وإلكتروني: هشام بن حسين الأهدل.

التأثير



غافق للدراسات والنشر

GAFQ for studies and publishing

اليمن - صنعاء

gafeq.s.p@gmail.com

+967 71 71 72 770

GAFQ.S.P

(1) هذا البحث اختصار لرسالة الدكتوراه منهج استنباط أحكام النوازل

الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، في الفقه وأصوله، كلية

الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة،

للدكتور/ مسفر بن علي بن محمد القحطاني حفظه الله، وإن كان هناك

من إضافات للمختصر أعزو ذلك إلى الكتاب الذي نقلت منه.



782 16 12 14

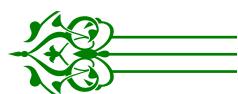
التأصيل المنهجي لاستنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة

تأليف

د. بشير حزام محمد المليك



عافى الله عنهما
GAFAQ for studies and publishing





مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم).

أما بعد :

فإن الحياة بمفاهيمها وأساليبها وحاجاتها قد امتازت بالتطور والتغير السريع، تبعاً للتقدم التقني والتطور الاجتماعي الذي أراد الله تعالى أن يكون... والإنسان مضطراً للتكيف مع هذا كله، والمستجدات المتنوعة تزداد مع استمرار عجلة الحياة والله عز وجل جعل لهم منهجاً يفي بمتطلباتهم ويواكب تغيراتهم، فأنزل عليهم كتبه، وأرسل عليهم رسله عليهم الصلاة والسلام أجمعين. ثم ختم الله تعالى شرائعه بشريعة الإسلام لتكون أحكامها خالدة أبد الدهر صالحة لكل زمان ومكان، ولم يفتأ رسول الله ﷺ يوضح تلك الشريعة بالقول والعمل، وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُرجعون ما استجد عليهم من فروع لما قد حفظوا من أصول، ويلحقون الأشباه بنظائرها بفقه دقيق واستنباط عميق، وذلك لما عرفوه من التأويل وشاهدوه من التنزيل، ومن أتى بعدهم ممن سار على هديهم لم يتخبط عند وقوع النوازل.





الفصل الأول: التعريف بفقہ النوازل وبيان نشأته، وأهمية حكم النظر فيه.

الفصل الأول: التعريف بفقہ النوازل وبيان نشأته، وأهمية حكم النظر فيه.

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بفقہ النوازل وبيان نشأته.

المبحث الثاني: أهمية البحث في أحكام النوازل وحكم النظر فيما يسوغ من النوازل وما لا يسوغ.



المبحث الأول: التعريف بفقه النوازل وبيان نشأته

النوازل في اللغة: جمع نازلة، وهي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس يقال نزلت بهم نازلة، ونائبة، وحادثة...

اصطلاحاً: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.

المصطلحات المرادفة للنوازل:

الحوادث، الوقائع، المسائل والقضايا، والمستجدات.



نشأة علم النوازل

جاء الإسلام في عصر المبعث كحدثٍ بارزٍ من الأحداث الكبرى التي غيرت مجرى تأريخ الإنسان وعهدٍ فاصلٍ بين الفوضى والنظام في الأفكار وشئون الحياة، وفارقاً بين الكفر والإيمان وكان الوحي المنطلق الأساسي لجميع التصورات والأفكار والمعتقدات.

نظم القرآن الكريم كثيراً من المجالات الإنسانية فيما يرجع إلى التفكير، والسلوك، وشرع لكل حالة ما يناسبها.

واتسم القرآن الكريم بالتنجيم كلما نزلت حادثة، بين حكمها، وكثيراً ما كان الصحابة إذا نزلت بهم نازلة تسارعوا للسؤال عن حكمها فينزل القرآن، أو تبين السنة.

وبأقواله صلى الله عليه وسلم وبأفعاله وإقراراته تربي جيل الصحابة الكرام رضي الله عنهم على سنن هذا الإرث العظيم الذي ورثوه منه صلى الله عليه وسلم وساروا على نهجه في مجال الفتوى، والنظر الشرعي للوقائع المستجدة والحوادث الطارئة.

وجاء بعدهم عصر التابعين وقد ساروا على نهج الصحابة رضي الله عنهم ملاحظين طريقتهم ومذهبهم في حل المسائل الطارئة.

وهكذا من جاء بعدهم على مدار العصور.



أهم الدراسات السابقة للنوازل:

المذهب الحنقي

الفتاوى البزازية: لمحمد بن محمد البزازي ت (827هـ).

فتاوى قاضي خان: لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی

ت (592هـ).

المذهب المالكي:

نوازل ابن رشد أو فتاوى ابن رشد للإمام محمد بن رشد الجد

ت (520هـ).

المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيه والأندلس

والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي ت (914هـ).

المذهب الشافعي:

فتاوى الإمام النووي: لمحیی الدین بن یحیی بن شرف النووي

ت (676هـ).

الفتاوى الكبرى الفقهية: لابن حجر المكي الهيثمي ت (972هـ).

المذهب الحنبلي:

الدرر السنية في الفتاوى النجدية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم

ت (1392هـ).



فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ت (1389 هـ).

وهناك جانب مهم لدراسة النوازل، قرارات وتوصيات المجامع الفقهية في دراسة النوازل المعاصرة، بالإضافة إلى فتاوى هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، أو ما يتعلق بالدراسات التأصيلية النظرية للنوازل.



المبحث الثاني :

أهمية البحث في أحكام النوازل وحكم النظر فيما يسوغ من النوازل وما لا يسوغ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية البحث في أحكام النوازل .

المطلب الثاني: حكم النظر فيما يسوغ من النوازل وما لا يسوغ.

المطلب الأول: أهمية البحث في أحكام النوازل

إن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن الكريم وكذلك السنة المطهرة على نبيه محمد ﷺ ليكون نبراساً لحياة الناس يستنبطون ويستدلون بهما في شؤون معاشهم ومعادهم، وكان من هديه ﷺ تقرير شرعية الاجتهاد ليصل أهل الاستنباط إلى حكم الله عز وجل وشرعه، فدرّب وعلم من بعده من الصحابة كيفية أداء هذه المهمة الشرعية؛ ليكونوا مستعدين لحمل الأمانة الكبرى بعد وفاته وتعبيد الناس بما أنزل الله تعالى من هدى ونور، وبإدخال الحوادث والنوازل الجديدة تحت أحكام هذه الشرعة حتى يعلم الناس حكم الشرع في كل ما ينزل بهم من أمر، ويتبع من بعدهم سنن هذا المنهج القويم. ولولا الاجتهاد الذي ضبط حياة الناس المتجددة المتغيرة لتصرفوا فيما ينزل بهم من حوادث بآرائهم المحضة أو بقوانين وأعراف غير دينية، فيؤدي ذلك مع طول الأمد إلى الانحراف الجزيء أو الكلي عن شريعة الإسلام، وهناك جوانب تبين الأهمية من بحث النوازل المعاصرة، فمن هذه.

أولاً: التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

فقد جعل الله لهذه الشريعة البقاء والخلود والديمومة وأن من أهم ما يبرز هذا الجانب الاجتهاد والبحث في أحكام كل جديد يطرأ على هذه الشريعة ليتأكد للناس صلاحيتها وملاءمتها مهما تغيرت الظروف والأحوال.

ثانياً: مراعاته لحاجات ومصالح العباد.



ثالثاً: تفويت الفرصة على الأخذ بالقوانين الوضعية.

رابعاً: تجديد الفقه الإسلامي.

فالاجتهاد والبحث في أحكام النوازل له دوره الكبير في تجديد وتنمية الفقه في النفوس وفي واقع حياة الناس.

خامساً: ربط قوة الأمة أو ضعفها بتقدم الاجتهاد أو تأخره.

إن من يستقرئ تاريخ الاجتهاد الفقهي في حياة الأمة الإسلامية يلاحظ أن هناك علاقة قوية بين ازدهار هذا الاجتهاد وتقدم الأمة وقوتها، وأن ضعف الأمة و تخلفها كان وراءه تخلف الاجتهاد وضعف النظر في الوقائع والمستجدات النازلة.

المطلب الثاني: حكم النظر فيما يسوغ من النوازل وما لا يسوغ.

قبل بيان حكم الاجتهاد لا بد من مقدمات:

المسألة الأولى: حكم الاجتهاد على وجه العموم.

الاجتهاد على سبيل الإجمال:

الجمهور يقولون بجوازه.

وصرح بعض الأصوليين بأن حكم الاجتهاد واجب على الكفاية.

ومما يدل على الجواز:

1. **قال تعالى:** ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾.

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ﴾ على أن داود وسليمان عليهما السلام حكما في هذه الحادثة معاً كل منهما بحكم مخالف للآخر، ولو كان وحياً لما ساغ الخلاف.

2. **وقوله** ﷺ **"إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر".**

3. **"لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «كيف تقضى إذا عرض لك قضاء». قال ألقى بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد في كتاب الله». قال فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟».**

قال أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله».

4. وقد حكى الجصاص الإجماع على ذلك.

أما حكم الاجتهاد على جهة التفصيل :

يختلف بحسب أهلية المجتهد، وحسب نوع المسألة، والحاجة والوقت.

فالجواب: إذا كان الناظر أهلاً للاجتهاد، وكانت المسألة مما يسوغ فيها الاجتهاد، والحاجة لمعرفة الحكم شديدة مع ضيق الوقت.

والاستحباب: إذا كانت الحاجة قائمة، والمجتهد أهلاً للاجتهاد وفي الوقت متسع.

ومحرماً: إذا لم يكن الناظر أهلاً ولم توجد الحاجة لذلك، أو كان أهلاً لكن المسألة مما لا يجوز الاجتهاد فيها بأن كانت منصوص عليها.

مكروهاً: إذا كان المجتهد أهلاً وكانت المسألة مما يستبعد وقوعها.

مباحاً: إذا كان المجتهد أهلاً وكانت المسألة مما يمكن وقوعها وكان الوقت متسعاً.

المسألة الثانية : مدى جواز القول بخلو وقائع عن حكم الله تعالى.

اختلف أهل العلم على قولين:

الأول: جمهور أهل العلم، قالوا: لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى فيها.



الثاني: اشتهر عن أبي بكر الباقلاني رَحْمَةُ اللَّهِ جواز خلو واقعة عن حكم الله تعالى.

المسألة الثالثة: بيان ما يسوغ الاجتهاد فيه من المسائل وما لا يسوغ.

أولاً: أن تكون هذه المسألة المجتهد فيها غير منصوص عليها بنص قاطع أو مجمع عليها، ففي حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل الاجتهاد مرتبة متأخرة إذا لم يوجد كتاب ولا سنة.

ثانياً: أن يكون النص الوارد في هذه المسألة إن ورد فيها نص محتملاً قابلاً للتأويل، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة".

فقد فهم بعض الصحابة من هذا النص ظاهر الأمر بصلاة العصر في بني قريظة ولو بعد وقتها، وفهم البعض من النص الحث على المسارعة في السير مع تأدية الصلاة في وقتها، ولم ينكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أحد الفريقين ما فهم، كما لم يعنف أحد الطرفين على ما فعل.

ثالثاً: أن تكون المسألة مترددة بين طرفين وضح في كل واحد منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر.

ويوضح الإمام الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ هذا الشرط بمثال وهو: النهي عن بيع الغرر، ورأينا العلماء أجمعوا على منع بيع الأجنة والطيور في الهواء، والسّمك في الماء، وعلى جواز بيع الحبة التي حشوها مغيب عن الأبصار، ولو بيع حشوها بانفراده لا تمتنع فهذان طرفان في اعتبار الغرر، وعدم اعتباره، لكثرت في الأول،



وقلته مع عدم انفكاكه عنه في الثاني، فكل مسألة وقع الخلاف فيها في باب الغرر فهي متوسطة بين الطرفين آخذة بشبه من كل واحد منهما، فمن أجاز مال إلى جانب اليسارة ومن منع مال إلى الجانب الآخر.

رابعاً: ألا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل العقيدة، فإن الاجتهاد والقياس والرأي خاصة بمسائل الأحكام.

وحكى ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ اتفاق العلماء على ذلك فقال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة، في نفي القياس في التوحيد وإثباته في الأحكام.

خامساً: أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل والوقائع أو مما يمكن وقوعه في الغالب والحاجة إليه ماسة.

أما استعمال الرأي والنظر قبل نزول الواقعة والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات والاستغراق في ذلك فهو مما كرهه جمهور أهل العلم.

المسألة الرابعة: حكم النظر فيما يسوغ الاجتهاد فيه من النوازل الحادثة.

اختلف العلماء في مدى جواز الاجتهاد في تلك النوازل الحادثة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز الاجتهاد فيها، وإصدار الفتوى بشأنها، وهو قول جمهور الأئمة والفقهاء، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم منذ العصور الأولى.

واحتجوا بعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **:"إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر"**.



ووجه الدلالة: أن اجتهاد الحاكم إنما يكون في المسائل التي تعرض عليه سواء كانت جديدة لم تقع من قبل، أو وقعت وتكررت، وبذلك يكون الاجتهاد شاملاً لمسألة لم يكن لأحد من العلماء السابقين فيها قول أو فتوى.

وحتى لا توصف الشريعة الكاملة المنزلة من عند اللطيف الخبير بالقصور وعدم الاستيعاب.

القول الثاني: لا يجوز الإفتاء فيها، بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل، وهذا مروي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ الذي كان يقول لبعض أصحابه: "إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام".

القول الثالث: يفرق في موضوع النازلة، فإن كانت في مسائل الفروع يجوز الإفتاء فيها وإن كانت في مسائل الأصول فلا يجوز.

وعمدته أن الفروع تتعلق بالعمل، وإذا تعلقت بالعمل فإن الحاجة تقتضي النظر فيها، ولأن خطرهما أقل من خطر مسائل الأصول والتي لا تتعلق بالعمل غالباً.

الراجع: القول الأول هو الأخرى بالقبول والاتباع **بشرطين:**

1- وجود حاجة داعية إلى بحث المسألة.

2- أن يكون المجتهد أو المفتي أهلاً للنظر والاجتهاد.



الفصل الثاني : الناظر في النوازل

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المجتهد المطلق .

المبحث الثاني : مجتهد المذهب .

المطلب الثالث : الاجتهاد الجماعي .

تمهيد

بالاجتهاد تُعرف أدلة الأحكام، وعليه تتوقف أعمال العباد وبه تدرك أسرار الشريعة.

1- تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد في اللغة: بالفتح المشقة وبالضم الطاقة، وهو بذل الوسع في طلب الأمر، سواء كان حسي كالمشي والعمل، أو معنوي كاستخراج حكم.
اصطلاحاً: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية.

2- شروط الاجتهاد:

1- أن يعرف آيات الأحكام المذكورة في القرآن الكريم لغةً وشرعاً. ولا يشترط حفظه لها عن ظهر قلب، وإنما يكفي أن يكون عالماً بمواضعها حتى يرجع إليها في وقت الحاجة.

2- أن يعرف أحاديث الأحكام لغةً وشرعاً. كما سبق بالنسبة للقرآن.

3- معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة حتى لا يعتمد على المنسوخ مع وجود الناسخ.

4- أن يكون متمكناً من معرفة مسائل الإجماع ومواقعه، حتى لا يفتي

بخلافه.

5- أن يعرف وجوه القياس وشرائطه المعتمدة، وعلل الأحكام وطرق استنباطها من النصوص ومصالح الناس وأصول الشرع الكلية، لأن القياس قاعدة الاجتهاد والذي تبنى عليه أحكام كثيرة تفصيلية، ولذلك قال الإمام الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: والاجتهاد القياس.

6- أن يعلم علوم اللغة العربية، من لغة ونحو وصرف ومعان وبيان وأساليب، لأن الكتاب والسنة عربيان، فلا يمكن استنباط الأحكام منهما إلا بفهم كلام العرب أفراداً وتركيباً، وحكم دلالات الألفاظ.

7- أن يكون عالمًا بعلم أصول الفقه لأنه عماد الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، إذ أن الدليل التفصيلي يدل على الحكم بواسطة كيفية معينة، ككونه أمراً أو نهياً أو عاماً أو خاصاً ونحوها، وعند الاستنباط لابد من معرفة تلك الكيفيات وحكم كل منها، ويعرف هذا في علم أصول الفقه.

8- أن يدرك مقاصد الشريعة العامة في استنباط الأحكام، لأن فهم النصوص وتطبيقها على الواقع والنوازل متوقف على معرفة هذه المقاصد، ولأن دلالة الألفاظ على المعاني قد تحتمل أكثر من وجه ويرجح واحداً منها ملاحظاً قصد الشارع، وقد تحدث وقائع لا يعرف حكمها بالنصوص الشرعية، فيلجأ إلى الاستحسان أو المصلحة المرسلة أو العرف ونحوها.

مراتب المجتهدين:

1 - المجتهد المطلق ويتفرع إلى نوعين:

أ. مجتهد مطلق مستقل.

ب. مجتهد مطلق غير مستقل.

2 - مجتهد المذهب وينقسم إلى ثلاث مراتب:

أ. مجتهدو التخريج.

ب. مجتهدو الترجيح.

ت. مجتهدو الفتيا.

المبحث الأول: المجتهد المطلق

المقصود بالمجتهد المطلق: هو من هذه العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع.

أقسام المجتهد المطلق:

1 - المجتهد المطلق المستقل:

ويقصد به: استقلال المجتهد بقواعده الخاصة التي استنبطها وأقامها لنفسه وتنزيله الأحكام الفرعية عليها بقطع نظره عن قواعد غيره وأحكامه، فهو يفتي في جميع الأحكام الشرعية وفي جميع المسائل من وجهة نظره. فاتصفوا بالاستقلال بالقواعد التي استنبطوها وأيضاً لم يقلدوا أحداً لا في الأصول ولا في الفروع.

2 - المجتهد المطلق غير المستقل:

وهو الذي عنده الكفاءة على تأصيل الأصول وتقييد القواعد واستنباط الأحكام وتفريع الفروع، فهو في الواقع مجتهد مطلق لأنه وصل إلى ما وصل إليه المجتهد المستقل من غير أن يكون قد أسس ورتب لنفسه قواعد ومناهج للاستنباط، بل سلك طريق المجتهد المطلق المستقل الذي ينتسب إليه ولا يعد مقلداً لإمامه وأستاذه في الدليل والحكم، غير أنه يستعين بكلامه في تتبع الأدلة



والتنبيه للمآخذ كثيراً.

وعد من هؤلاء أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وابن القاسم وأشهب،
والبويطي والمزني، والخرقي وابن تيمية.

وقد اختلف في تصنيف أصحاب هذه الطبقة، فمنهم من جعلهم من طبقة
الاجتهاد المطلق لقدرتهم على تأصيل الأصول وتقعيد القواعد، ومنهم من قال:
إنهم من المقيدون بمذهب من ائتموا به لسيرهم على نهجهم في اجتهادهم فإنهم
وإن خالفوهم في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدوهم في الأصول.

هل يجوز خلو العصر من المجتهد المطلق

اتفق العلماء على جواز خلو الزمان من المجتهد فيما بعد ظهور أشراف
الساعة الكبرى، واختلفوا في خلو العصر من مجتهد قبل أشراف الساعة **على**
قولين:

1- **الفريق الأول:** ذهب إلى جواز خلو العصر من مجتهد، وهم الجمهور
من الحنفية والمالكية والشافعية، واختاره منهم الآمدي وابن الحاجب
والبيضاوي والكمال ابن الهمام وابن السبكي والزرکشي وغيرهم من
الأصوليين رحمهم الله.

أدلة القول الأول:

1- عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله لا

يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا".

وجه الدلالة من الحديث: الإخبار برفع العلماء وقبض علماء الاجتهاد المطلق ثم المقيد، فإذا لم يبق أي عالم استوى الناس في الجهل ومن ثم قدموا أمثالهم.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن ذلك يتصور وقوعه عند خروج الدجال أو بعد موت عيسى عليه الصلاة والسلام حينئذ يتصور خلو الزمان ممن ينسب إلى العلم.

1- أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل وتشرب الخمر ويظهر الزنا"

3- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "يتقارب الزمان، ويقبض العلم، وتظهر الفتن، ويلقى الشح، ويكثر الهرج، قالوا: وما الهرج؟ قال: القتل.

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما يدلان على قبض العلم وانتزاعه قبل قيام الساعة، وإذا قبض العلم رفع الاجتهاد أيضاً فخلا الزمان من المجتهد.

ونوقش بأن الحديثين وردا في تقارب الزمان الذي تقوم الساعة بعده حيث لا يكون هناك مجال لمجتهد.

4- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "بدأ الإسلام غريباً، وسيعود

كما بدأ غريباً، فطوبى للغرباء".

وجه الدلالة من الحديث: أن العلماء ينقرضون شيئاً فشيئاً حتى يكونوا من الندرة وهذه الندرة تحتم خلو العصر من المجتهد في بعض الأزمان.

ونوقش بأن الندرة لا تعني خلو الزمان من مجتهد أبداً، ثم إن هذه الندرة تقع عند بدء أشراط الساعة وهو خلاف محل النزاع.

2 - الفريق الثاني: ذهب إلى منع خلو العصر من مجتهد، وهم الحنابلة، واختاره أبو إسحاق الأسفراييني من الشافعية وابن دقيق العيد والقاضي عبد الوهاب المالكي وأيد هذا القول الشهرستاني والشوكاني، وصنف الإمام السيوطي كتاباً يرجح فيه هذا القول.

أدلة القول الثاني:

1 - عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: "لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون".

وجه الدلالة: قال النووي: يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين، ما بين شجاع، وبصير بالحرب، وفقهه، ومحدث، ومفسر، وقائم بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وزاهد، وعابد. ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد، وافتراقهم في أقطار الأرض، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد، وأن يكونوا في بعض منه دون



بعض، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولاً فأولاً، إلى أن لا تبقى إلا فرقة واحدة، فإذا انقضوا جاء أمر الله.

2- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها".

قال ابن حجر: ولا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحد فقط بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة وهو متجه، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد...

3- من المعقول: لو جاز خلو بعض العصور من المجتهد لاتفق أهل العصر على الضلالة، لكن اتفاقهم عليها ممتنع لقوله ﷺ: "لا تجتمع أمتي على ضلالة".

الراجع:

ما ذهب إليه الفريق الثاني القائلين بالمنع.

المبحث الثاني: مجتهد المذهب

المقصود بمجتهد المذهب: أنه المقلد لإمامه فيما ظهر فيه نص، لكنه يعرف قواعد إمامه وما بني عليه من فروع، فإذا وقعت حادثة لم يعرف لإمامه فيها نصًا، اجتهد على مذهبه وخرجها من أقواله وعلى منواله، مع تمكنه من الترجيح عند تعارض أقوال إمامه، أو وجوه أصحاب مذهبه.

ومن أجل ذلك اعتبر مجتهد المذهب من أهل النظر في النوازل؛ لأنه يحكم فيما يجد وينزل من وقائع وأحكام على وفق قواعد إمام مذهبه بطريق التخريج على قواعد المذهب وأصوله ويراعي فيها من الشروط والضوابط ما يراعيه المطلق من قوانين الشرع عند استنباط أحكام النوازل، كما أشار إلى ذلك الإمام الزركشي **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

أقسام مجتهد المذهب

ينقسم مجتهدو المذهب إلى ثلاث مراتب، وهذه المراتب بحسب قوة اجتهادهم وعظيم خدمتهم للمذهب وهم.

المرتبة الأولى: مجتهدو التخريج.

وهم الفقهاء الذين يستنبطون الأحكام الشرعية العملية التي لم يرد عن أئمتهم بشأنها نص من الأدلة التفصيلية، ملتزمين في ذلك أصول أئمتهم في

الاستنباط، وما ورد عنهم من فروع.

كما يقوم هؤلاء بإلحاق ما لم ينص عليه أئمتهم بما نصوا عليه، وهو ما يطلق عليه (التخريج على نص الإمام) أو (تخريج الفروع على الفروع).

وتسمية هذا النوع من المجتهدين بأصحاب التخريج لم يكن أمراً متفقاً عليه عند الأصوليين من حيث الإطلاق، فابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ يسميهم بأصحاب الوجوه والطرق، وسماههم النووي رَحْمَةُ اللَّهِ بأصحاب الوجوه، واختار السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ وغيره تسميتهم بمجتهدي التخريج.

وابن السبكي رَحْمَةُ اللَّهِ جعل مجتهدي التخريج هم مجتهدو المذهب ووافقه غيره.

وصفهم:

ذكر ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ أوصاف هذه المرتبة " من هو مجتهد في مذهب من انتسب إليه، مقرر له بالدليل متقن لفتاويه، عالم بها، لا يتعدى أقواله وفتاويه، ولا يخالفها، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره ألبتة، وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم، وهو حال أكثر علماء الطوائف، وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسنة والعربية؛ لكونه مجترياً بنصوص إمامه، فهي عنده كنصوص الشارع، قد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة، وقد كفاه الإمام استنباط الأحكام ومؤنة استخراجها من النصوص، وقد يرى إمامه



ذكر حكماً بدليله فيكتفي هو بذلك الدليل من غير بحث عن معارض له.

وهذا شأن كثير من أصحاب الوجوه والطرق والكتب المطولة والمختصرة، وهؤلاء لا يدعون الاجتهاد، ولا يقرون بالتقليد.

عملهم:

ذهب النووي رَحِمَهُ اللَّهُ وجمع من الأصوليين في بيان مهمة هذا النوع من أهل الاجتهاد:

بأنه الذي يخرج من نص معين لإمامه، وتارة لا يجد النص فيخرج على أصوله الخاصة به، بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتج به إمامه فيفتي بموجبه، فإن نص إمامه على شيء ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من أحدهما إلى الأخرى؛ سمي قولاً مخرجاً، وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقاً، فإن وجده وجب تقريرها على ظاهرها.

وقال أيضاً:

وهذا هو عمل أصحاب الوجوه وعليه كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم: والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه لا له.

فالمهمة الأساسية التي يقوم بها هؤلاء المجتهدون هي التخريج على أصول مذهبهم وأقوال أئمتهم بتحقيق مناط الحكم فيما ينزل في عصرهم من مسائل، كما يحتاجون للوصول إلى عملية التخريج أن يكونوا قد استخرجوا



العلل ومناط الأحكام، واستنبطوا القواعد والضوابط التي كان يلتزم بها علماءهم وأئمتهم ليسهل عليهم بعد ذلك التخريج عليها.

فالتخريج:

هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم، عند المخرج أو بإدخالها في عموميات نصوصه أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تقاريراته، وبالطرق المعتمد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام.

مصادر التخريج:

1 - نص الإمام وما يجري مجراه: وتؤخذ هذه النصوص عنهم إما من مؤلفاتهم المنسوبة إليهم، والمروية عنهم بطريق صحيح، وإما بنقل أصحابهم لأرائهم في المسائل المختلفة.

2 - مفهوم نص الإمام: على اختلاف بين أصحاب المذاهب في الأخذ ببعض أنواع المفهوم.

3 - أفعال الأئمة: وهذا المصدر من التخريج اختلف فيه العلماء وقد أجاز اعتباره الحنبلة في أحد الوجهين وكذلك الشافعية وغيرهم.

4 - تقارير الأئمة: والمقصود بذلك عدم إنكار صاحب المذهب ما



يفعل بحضرته، أو ما يصدر عن غيره من فتوى، في وقائع معينة. فهل تدخل تلك القرارات ضمن مذهب الإمام فيصح التخريج عليها أم لا؟.

ومما سبق يظهر أن المخرج يجب أن يراعي قبل أن يبدأ بعملية التخريج على أقوال إمامه؛ عدم معارضة أصول الشرع أو الإجماع فإنها ولا شك أولى بالإلحاق من قول الإمام، مع أخذه بالاعتبار مساواة الفرع بنظيره من المسائل المخرجة وانطباق قواعد القياس على ما يريد تخريجه.

شروط مجتهد التخريج:

يشترط في شروط مجتهد التخريج ما يشترط في المجتهد المستقل،

وهناك شروط مختصة بهم منها:

1- أن يكون عالماً بالفقه، أي الفروع الثابتة في المذهب؛ لأنها من مصادره الأساسية في الاجتهاد، بخلاف المجتهد المطلق الذي لا يشترط له ذلك.

2- أن يكون تام الارتياض في التخريج والاستنباط، بأن يكون قادراً على إلحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه، بأصوله.

3- أن يكون ملتزماً بأصول إمامه وقواعده، ولا يتجاوزها، عند التخريج والاستنباط.

4- أن يكون بالإضافة إلى ذلك، متمكناً من الفرق والجمع، والنظر

والمناظرة.

نماذج من مجتهدي هذه المرتبة:

1- **من الحنفية:** الخصاف، وأبو جعفر الطحاوي، وأبو الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلواني، والسرخسي، وفخر الإسلام البزدوي وغيرهم.

2- **من المالكية:** الأبهري، وابن أبي زيد القيرواني، وابن أبي زمين.

3- **من الشافعية:** المروزي، وأبو حامد الأسفراييني، وأبو إسحاق

الشيرازي.

4- **من الحنابلة:** ابن القاضي أبو يعلى الشهيد أبو الحسين، وأبو يعلى

الصغير رحم الله الجميع.

المرتبة الثانية: مجتهدو الترجيح:

ويقصد بهم: الفقهاء الذين يقومون بترجيح قولاً لإمام المذهب على قول آخر، أو ترجيح بين الأقوال والروايات والتخريجات المختلفة في المذهب، كل ذلك وفق الأصول الممهدة لهم سلفاً، كما أنهم لا يستنبطون أحكام الفروع التي لم يرد عن أئمتهم بشأنها حكم.

فمجتهد الترجيح لا بد أن يكون فقيه النفس حافظاً لمذهب إمامه، عارفاً بأدلتها، قائماً بتقريرها، وبنصرتها، يصور ويحرر ويمهد ويقرر ويضيف ويرجح لكنه قصر عن مرتبة مجتهدي الترجيح لقصوره عنهم في حفظ المذهب

والارتياض في الاستنباط ومعرفة الأصول ونحوها.

وهذه المرتبة من المجتهدين سماهم البعض مجتهدي الترجيح، ومجتهد الفتيا.

الفرق بين مجتهدي الترجيح ومجتهدي التخريج:

- 1- أن مجتهد الترجيح لا يبلغ رتبة المخرج في حفظه للمذهب ومعرفته بأقوال الأئمة مع قصر باعه بأدوات الاستنباط والتخريج بخلاف أهل التخريج.
- 2- أنه قصر عن مجتهد التخريج في تمهيد المذهب والتأليف فيه ومعالجة الجديد من الوقائع والنوازل ليكون المذهب أكثر اتساعاً للأحكام القديمة والجديدة، بينما نجد مجتهد الترجيح يتركز اهتمامه على ترجيح الروايات أو الأوجه المتعارضة في المذهب ليستعينوا بالراجح منها في الفتوى ولذلك لم يقللوا شأنًا في الفتوى عن مجتهدي التخريج. والحقيقة أن الفرق بين هذه المرتبة من المجتهدين وسابقتها لا يعتبر فرقاً كبيراً بل قد عدّهما بعض الأصوليين طبقة واحدة.

عملهم:

ترجيحهم لقول الإمام على قول غيره، أو ترجيحهم بين الأقوال والروايات والتخريجات المختلفة في المذهب.

والترجيح يكون حينئذ بأمر:

- 1- أن يكون على أحد القولين دليل، والآخر مقول بمجرد الرأي، أو الاستحسان أو نحو ذلك، فيرجح القول المدلل عليه على غيره.
- 2- أن يكون القولان مدللين و أحدهما أقوى دليلاً فيرجحه.
- 3- فإن لم يكن شيء من ذلك فإنه يرجح بمبلغ علمه في نفس المجتهدين، أيهما أعلم وأتقى وأورع، وأعلم بالكتاب والسنة، وأصدق فهماً، ونحو ذلك.
- 4- فإن كان القولان لمجتهد واحد، وعلم المتأخر من قوليه، رجح المتأخر، وخاصة إن صرح برجوعه عن القول الأول. وكذا لو لم يصرح بذلك.
- 5- أن كان الإمام قالهما معاً، ورجح أحدهما ترجح.
- 6- وإن قالهما معاً، ولم يرجح، رجح الأشبه بقواعد ذلك الإمام وأصوله وكذا إن علم للإمام قولين ولم يعلم آخرهما.
- 7- أن كان أحد الرأيين في المذهب منصوصاً والآخر مخرجاً، قدم عليه المنصوص.

8- فإن استوى الرأيان توقف.

ما يشترط في مجتهد هذه المرتبة:

يشترط في مجتهد الترجيح أن يكون فقيه النفس، حافظاً لمذهب إمامه، عارفاً بأدلتها، قائماً بتقريرها، قادراً على التصوير والتحرير، والتقرير والتمهيد والترجيح والتبسيط في الفتاوى، وأن يقيس غير المنقول على المنقول، ولا

يقتصر على القياس الجلي وأن يكون عارفاً بتقيد مطلقات المذهب جميعها، وتخصيص عموماته، ويعلم مدارك إمامه ومستنداته.

نماذج من مجتهدي الترجيح:

عند الأحناف: القدوري، والكاساني، والمرغيناني.

عند المالكية: المازري، وابن رشد، والقرافي، والشاطبي.

عند الشافعية: أبو حامد الغزالي، والنووي.

عند الحنابلة: ابن قدامة، والمرداوي. رحم الله الجميع.

المرتبة الثالثة: مجتهدو الفتيا.

المقصود بمجتهدي هذه المرتبة:

أنهم الفقهاء الذين يقومون بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات والإفتاء به، ولكن لديهم ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، كما أنهم لا يستطيعون الترجيح بين الأقوال والروايات والأوجه والطرق الواردة فيه.

الفرق بين مجتهدي الفتيا ومجتهدي الترجيح والتخريج ما يلي:

1- أن هذه المراتب من مجتهدي المذهب متفقة على الالتزام بالفروع الواردة في المذهب فحسب؛ ولكن قد يكون لبعضهم اجتهاد في طرق التخريج على أقوال الأئمة وبعضهم الترجيح فيما بينها من تعارض ول بعضهم النقل والإفتاء مما هو مقرر رجحانه في المذهب دون تكلف عناء الاستنباط أو

الموازنة بين الأقوال وهم مجتهدو الفتيا.

2- يظهر مما سبق أن أهل مرتبة مجتهد الفتيا لا يغلب عليهم الاجتهاد والنظر بل يغلب عليهم التقليد بخلاف مجتهد التخريج والترجيح، وهذا ما جعل ابن القيم يسميهم بطبقة المقلدين ولا يعدهم من أهل الاجتهاد.

ولعل ما حدا بابن القيم إلى الحط من قدرهم في الاجتهاد شدة تعصبهم لآراء الأئمة ولو على حساب الدليل، ولا شك في خطأ هذا الفعل ممن صدر عنه، ولكن ما اشترطه العلماء فيهم من شروط تؤكد دخولهم ضمن دائرة الاجتهاد وإن كان ذلك ضمن نطاق ضيق.

عملهم:

1- أنه ينقل ويفتي بما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه وتفريع المجتهدين في مذهبه، وما لا يجده منقولاً إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما؛ جاو إلحاقه حينئذ به والفتوى بناء عليه، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه.

2- أنه قد يقوم بترتيب درجات الترجيح على حسب ما قام به المرجحون، وقد يؤدي علمه بترجيح المرجحين إلى الحكم بينهم، فيختار من أقوال المرجحين أقواها ترجيحاً وأكثرها اعتماداً على أصول المذهب أو ما يكون أكثرها عدداً أو ما يكون صاحبه أكثر اعتباراً في المذهب من غيره وهكذا.



شروط مجتهد هذه المرتبة:

- 1- أن يكون حافظاً لمذهب إمامه صحيح الفهم في واضحاته ومشكلاته.
- 2- أن يكون فقيه النفس، ذا حظ وافر من الفقه؛ لأن تصور المسألة على وجهها ونقل أحكامها لا يقوم به إلا فقيه النفس، ولكنه أضعف في تقرير الأدلة واستعمال الأقيسة من سابقه.
- 3- أن يكون عالمًا بمراتب الترجيح والظاهر من الأقوال والأوجه حتى لا يفتي بما هو مرجوح أو ضعيف.

دور مجتهد المذهب من النظر في النوازل:

لا يخفى الدور الذي يقوم به **المجتهد المطلق** من النظر في النوازل وذلك لأهليته الكاملة واستعداده التام في الحكم والاستنباط وفق الأدلة والقواعد.

وأما الدور الذي يقدمه **مجتهد المذهب** من النظر في النوازل فيختلف باختلاف مراتبهم، فمجتهدو التخريج ويتبعهم أهل الترجيح يتعرفون على أحكام المسائل الجزئية المتنوعة التي سكت عنها الأئمة إما لأنه لم يقع عنها سؤال في زمنهم، أو لأنها من الوقائع والنوازل الجديدة، التي لم يرد عنهم فيها شيء فيخرجون ما لم يقع على ما وقع أو أفتى به إمام المذهب أو أحد أصحابه ولا يتم التخريج إلا بعد ترجيح المعتمد أو الظاهر أو الراجح من أقوال المذهب.

أما أهل المرتبة الأخيرة من مجتهدى المذهب وهم مجتهدو الفتيا.

إذا استطاع معرفة إدخال الوقائع تحت أحكامها، والإخبار بالحكم المطابق للنازلة المشابهة لمثلها، فله الفتوى فيما يعلم من ذلك وإلا فلا، فيكون له بهذا نوع اجتهاد في كيفية الإدراج، ومعرفة المطابقة، يشفعان له في أن يكون طبقة أخيرة من هذه الطبقات.

تجزؤ الاجتهاد

معنى تجزؤ الاجتهاد:

هو أن يجتهد العالم في استنباط بعض الأحكام دون بعض.

وقيل: أن يجري الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض، بأن يحصل للمجتهد ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة في بعض المسائل دون غيرها.

هل يجوز لهذا العالم أن يجتهد في ذلك، أم لا بد أن يكون مجتهداً مطلقاً عنده القدرة على استنباط الأحكام في جميع الأبواب.

اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: القول بالجواز، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء، وقال به الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وأكثر المتكلمين والمعتزلة وغيرهم.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن وابصة بن معبد الأسدي أن رسول الله ﷺ قال لو ابصة جئت تسأل عن البر والإثم قال قلت نعم قال فجمع أصابعه فضرب بها صدره وقال استفت نفسك استفت قلبك يا وابصة ثلاثا البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك"

وجه الاستدلال: أن النبي ' أمر باستفتاء الشخص نفسه على استفتاء غيره ومما لا شك فيه أن الشخص لا تكون نفسه معدة للفتوى في كل مسألة فلزم أن يكون في البعض ولهذا يكون مجتهداً في مسألة دون غيرها.

الدليل الثاني: قالوا: إن القول بالمنع يترتب عليه ترك العلم الحاصل عن دليل إلى تقليد وهو خلاف المعقول.

الدليل الثالث: قالوا إنه لو لم يتجزأ الاجتهاد للزم علم المجتهد بجميع المآخذ، ويلزمه العلم بجميع الأحكام واللازم منتفٍ لأن كثيراً من المجتهدين قد سئل فلم يجب وكثير منهم سئل عن مسائل فأجاب في البعض دون البعض، وهم مجتهدون بلا خلاف.

الدليل الرابع: إذا اطلع المجتهد في البعض؛ على الأمارات والأدلة التي نصبها الشارع على بعض المسائل فهو كالمجتهد المطلق سواء بسواء في تلك المسألة.

القول الثاني: عدم الجواز، وهو قول طائفة من العلماء وهو منقول عن الإمام

أبي حنيفة والإمام الشوكاني.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن أبواب الشرع وأحكامه متعلقة بعضها ببعض فالجهل ببعضها مظنة التقصير في الباب الذي قد عرفه، ولا يخفى الارتباط بين الأبواب.

الدليل الثاني: أن الاجتهاد ملكة يقتدر بها من وجدت فيه على استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها فإذا نمت هذه الملكة لدى المجتهد كان مقتدرًا على الاجتهاد في جميع المسائل وإن احتاج بعضها إلى مزيد بحث، وإن نقصت هذه الملكة لم يقتدر على الاستنباط في باب من الأبواب ولا يثق بنفسه لعدم وجدانه هذه الصلاحية فيه، ولا يثق به غيره أيضاً.

الدليل الثالث: قالوا لو جاز تجزؤ الاجتهاد للزم عليه أن يقال: نصف مجتهد وثلاثة وربعه ولم يقل بذلك أحد وعليه فلا يجوز تجزئة الاجتهاد.

القول الثالث: الجواز في الفرائض دون غيرها، وينسب لابن الصباغ من الشافعية، وهو المفهوم من كلام أبي الحسين البصري في المعتمد.

أدلة القول الثالث:

قالوا- إن أحكام قسمة الموارث ومعرفة الفروض ومعرفة مستحقها منقطع الصلة عن الأبواب الأخرى.

الراجع:



يترجع في هذه المسألة قول الجمهور المجيزين لتجزؤ الاجتهاد وذلك لقوة أدلتهم ورجحانها. لأسباب:

- 1- أن جواز تجزؤ الاجتهاد كان هو النافذة التي استطاع من خلالها العلماء تخفيف غلو سد باب الاجتهاد، وذلك من أجل الضرورة أو الحاجة التي تواجه العلماء في كل زمن للإفتاء في أحكام الحوادث المتجددة والنوازل الواقعة مع ندرة المجتهدين المطلقين في الأمة.
- 2- أننا نعيش في عصر أضحى التخصص من أبرز سماته، على أن هذا لا يمنع من إمكان وجود مجتهد مطلق له القدرة على أن يجتهد في مختلف فروع الفقه.

المطلب الثالث: أهل النظر في النوازل من غير العلماء**وفيه مسائل:**

المسألة الأولى: تبين فيما سبق أن أهل النظر في النوازل هم العلماء والمجتهدون سواء كانوا مستقلين أو مقيدين بمذاهب أئمتهم وعلمائهم، فهم المرجع للأمة فيما ينزل بالناس من نوازل حادثة أو وقائع مستجدة، ولا خلاف في اختصاصهم بالاجتهاد والنظر في أحكام النوازل في غالب الأحوال. ولا يختلف الحال بالنسبة للمفتين، فهم أيضاً من أهل النظر والاجتهاد في النوازل.

المسألة الثانية: إن الناظر في كتب الفقه وبالأخص ما يتعلق منها بأحكام الولايات العامة أو الخاصة يجد أن بعض الفقهاء قد اشترط في بعض أهل هذه الولايات الاجتهاد والعلم بالأحكام الشرعية؛ **وذلك لأسباب منها:**

1- أن الله عز وجل قد امتدح في أصحاب الولايات العلم الكافي لتدبير الأمور على وجهها الأكمل؛ حيث قال تعالى في قصة طالوت: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَتَى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

وقال عن سليمان: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾،
وقال عن يوسف: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾.

2- إن صاحب الولاية محتاج إلى تصريف الأمور على النهج القويم وأن يجربها على الصراط المستقيم، كما أنه محتاج لأن يعلم الحدود ويستوفي الحقوق ويفصل الخصومات بين الناس وإذا لم يكن عالماً مجتهداً لم يقدر على ذلك.

3- أن أصحاب الولايات بالنظر في واقعهم كثيراً ما تنزل بهم الوقائع والحوادث في ساعة حرجة ويتعين عليهم إبداء الرأي والحكم فيها فكان لابد من الاجتهاد والنظر حتى لا يفتي بجهل أو يحكم بهوى أو يلتبس عليه الأمر مما يؤدي إلى تعطيل الأحكام وإيقاع الفتن والنزاع.

ونذكر بعض أنواع هذه الولايات في المسألة التالية.

المسألة الثالثة: أولاً: الولاية العظمى:

اتفق العلماء على أن من شروط الإمامة وجود حصيلة علمية كافية لتدبير أمور الدولة على وجهها الصحيح، ولكنهم اختلفوا في تحديد مقدار هذه الحصيلة العلمية من حيث اشتراط بلوغه درجة الاجتهاد أو عدمه **على قولين:**

القول الأول: اشتراط الاجتهاد في الإمامة العظمى، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: عدم اشتراط الاجتهاد في الإمامة العظمى، وبه قال أكثر

الحنفية.

القول الرابع: أنه لا بد أن يكون الإمام على درجة كافية من العلم الشرعي ومن العلوم الأخرى، لأن طبيعة وظيفته تستلزم ذلك وفي بعض الأحيان يتعين عليه إبداء الرأي في ساعة حرجة لا يمكنه فيها جمع العلماء واستفتائهم .

ولكن ليس من الضروري أن يبلغ درجة الاجتهاد المطلق لتعذرهما في كثير من الناس اليوم بسبب ضعف الهمم عن طلب العلم وانشغالهم بالدنيا وملذاتها.

ثانياً: ولاية القضاء:

القضاء: هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.

فهو يحتاج القاضي إلى الاجتهاد فيما ينظر فيه من القضايا والخصومات وربما نوازل وواقعات تنزل به لم ينص عليها.

وقد وقع الاختلاف في اشتراط الاجتهاد للقاضي على قولين:

القول الأول: يشترط الاجتهاد في صحة تولي القضاء وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية.

القول الثاني: أن الاجتهاد ليس شرطاً، لجواز تقليده القضاء، وهو قول بعض الأحناف.

القول الرابع: أن القاضي يشترط فيه الاجتهاد وأهلية النظر في المسائل

والواقعات وذلك لقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، وما روي عن النبي ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر)، فهذه النصوص تدل على أن حكم القاضي يجب فيه العلم المؤدي إلى استنباط الأحكام عن طريق النظر والاجتهاد ولا يلزم من ذلك بلوغه درجة الاجتهاد المطلق فربما يعسر وجوده في أحيان كثيرة.

ثالثاً: ولاية المظالم:

والنظر في المظالم: هو قود المتظلمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهبة.

وسلطة والي المظالم سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي والمحتسب، والنظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة. وإذا كانت الوظيفة هي مهمة والي المظالم؛ فهل يشترط فيها أهلية الاجتهاد.

ذهب الإمام الماوردي وتبعه القاضي أبو يعلى إلى القول بالتفصيل في اشتراط الاجتهاد في ولاية المظالم:

1 - إذا كان نظره في المظالم عاماً اشترط فيه ما يشترط في الوزراء والأمراء.

2 - إذا لم يكن نظره عاماً بمعنى أن الخليفة لم يفوضه في الأمور العامة

فحينئذٍ لا يشترط فيه الاجتهاد.

فإن أمكن أن ينظر بنفسه أو يجمع حوله من يرجع إليهم من أهل العلم والاجتهاد كفاه ذلك وأغناه في تحقيق مقصد الولاية والقيام بأمرها.

رابعاً: ولاية الحسبة:

والمقصود بها **عند الفقهاء**: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

فهل يشترط في المحتسب أن يكون من أهل الاجتهاد إذا عرض له أمر أو وقعت به نازلة.

القول الأول: عدم الاشتراط، وهو رأي جمهور الفقهاء.

القول الثاني: يشترط الاجتهاد الشرعي في المحتسب، وهذا قول أبي سعيد الأصبخري من الشافعية.

القول الثالث: يحتمل أن يكون من أهله، ويحتمل أن لا يكون ذلك شرطاً إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها.

ويظهر أثر الخلاف عند من اشترط بلوغه مرتبة الاجتهاد في المسائل الشرعية فإنه أجاز له أن يحمل الناس على رأيه في المسائل المختلف فيها، أما من لم يشترط ذلك فقد ذهب إلى عدم جواز حمل الناس على رأيه.

الراجع:



عدم اشتراط الاجتهاد في عموم أهل الحسبة لأن أمرهم ونهيهم لا يعدو في الغالب ما اتفق عليه العلماء بينما والي الحسبة والقائم على هذا المنصب في الدولة أخرى به أن يكون مجتهداً قادراً على الحكم والنظر فيما ينزل به ويقع من مسائل.

المبحث الثالث: الاجتهاد الجماعي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد الجماعي، وأهميته في عصرنا الحاضر.

المطلب الثاني: مشروعية الاجتهاد الجماعي وحجتيه.

المطلب الثالث: الاجتهاد الجماعي في النوازل.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد الجماعي، وأهميته في عصرنا الحاضر.

تعريف الاجتهاد الجماعي: استفراغ جمهور أهل العلم وسعهم في درك الحكم الشرعي واتفاقهم عليه بعد التشاور فيه.

أهميته الاجتهاد الجماعي في عصرنا الحاضر:

مما لا شك فيه أن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما علا كعبه في العلم من حيث كونه يورث ظناً غالباً، فقد يلمح جانباً في الموضوع لا يتنبه له آخر وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقد تُبرز المناقشة والمشاورة نقاطاً كانت خافية، أو تجلي أموراً كانت غامضة، أو تذكر بأشياء كانت منسية، وهذه من بركة الشورى، التي تؤكد على روح الجماعة، وعمل الفريق أو عمل المؤسسة بدل عمل الأفراد.

وقد أوضح الله عز وجل أهمية هذا المبدأ؛ حيث أمر رسوله ' بالشورى فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ وقال عز وجل في وصف المؤمنين: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾.

والاجتهاد الجماعي تطبيق عملي لمبدأ الشورى وتحقيق لثماره في أرض الواقع.

فمن أهمية الاجتهاد الجماعي والاحتياج إليه:

1 - الاجتهاد الجماعي أكثر دقة وإصابة من الاجتهاد الفردي.



- 2- الاجتهاد الجماعي يسهم في سد الفراغ الحاصل بسبب توقف الإجماع.
- 3- الاجتهاد الجماعي ينظم الاجتهاد ويمنع توقفه.
- 4- الاجتهاد الجماعي علاج لمستجدات الفقه الحديثة.
- 5- الاجتهاد الجماعي سبيل إلى توحيد الأمة.



المطلب الثاني : مشروعية الاجتهاد الجماعي وحجيته.

دلت كثير من النصوص والشواهد على مشروعية هذا النوع من الاجتهاد.

من القرآن :

المتأمل في آيات الله عز وجل يجد أنها تخاطب المسلمين في كثير منها باسم الجماعة في كل شأن من شئون حياتهم، وبخاصة فيما يتعلق بأمر الاجتهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتبارها قاعدة عامة تدخل ضمنها تشاور العلماء في مصالح المسلمين وأحكام الدين فيما ينفعهم في الدنيا والدين، فمن ذلك.

1- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

2- قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

3- قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾.

ما أمر الله تعالى به نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم، وإنما أراد الله أن يعلمهم ما في المشورة من الفضل لتقتدي به أمته من بعده.

4- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: " ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

5- وقد طبق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مبدأ النظر الجماعي للوقائع النازلة فعن ميمون بن مهران رَحِمَهُ اللَّهُ قال: " كان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، فإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه نفر كلهم يذكر من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه قضاءً، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا أجمع رأيهم على أمر قضى به.

6- وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفعل ذلك، فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس الناس، فإذا اجتمعوا على أمر قضى به.

7- وعلى هذا سار التابعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقد روي عن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما ولي المدينة، فصلى الظهر، دعا بعشرة: عروة، وعبيد الله، وسليمان بن يسار، والقاسم، وسالما، وخارجة، وأبا بكر بن عبد الرحمن، وأبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وعبد الله بن عامر بن

رببعة، وهم سادة الفقهاء في ذلك الزمان وكان فيما قال: حمد الله،
وأثنى عليه، ثم قال: إني دعوتكم لأمر تؤجرون فيه، ونكون فيه أعوانا
على الحق، ما أريد أن أقطع أمرا إلا برأيكم، أو برأي من حضر
منكم...

ومما تقدم يتضح لنا مشروعية الاجتهاد الجماعي.

حجية الاجتهاد الجماعي:

اختلف العلماء في حجية الاجتهاد الجماعي بناءً على اختلافهم في حجية
رأي الأكثر من المجتهدين هل يعد إجماعاً أم لا. **على أقوال:**

القول الأول: أن رأي الأكثرية من المجتهدين ليس إجماعاً، وهو مذهب
الجمهور.

واستدلوا:

- 1- ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد خالف رأي الأكثرية في مسألة
العول وربما الفضل... ولو كان رأي الأكثرية حجة كالإجماع لبادروا
بالإنكار عليه وتخطئته ولم ينقل ذلك عنهم وإنما نقل عنهم مناظرته.
- 2- أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قتال مانعي الزكاة فالصحابة أنكروا على أبي بكر
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يكن قولهم حجة.

القول الثاني: أن رأي الأكثرية حجته حجية الإجماع، وهو اختيار الإمام

الطبري وأبو بكر الرازي وأبي الحسن الخياط من المعتزلة والإمام أحمد في رواية عنه.

واستدلوا:

1 - ما جاء عن النبي ﷺ "إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة".

2 - وقوله ﷺ: "عليكم بالسواد الأعظم".

3 - وقوله ﷺ: "لن تجتمع أمتي على الضلالة أبدا فعليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة"

وجه الدلالة من النصوص: أن لفظ الأمة والسواد الأعظم يصح إطلاقه على أهل العصر وإن خالف الواحد أو الاثنان.

1 - وأن الأمة قد اعتمدت في خلافة أبي بكر على انعقاد الاجماع عليه باتفاق أكثر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع مخالفة بعضهم في أول الامر.

القول الثالث: أن رأي الأكثرية يكون حجة ظنية واتباعه أولى من غيره، ولكنه ليس إجماعاً واختاره ابن الحاجب وابن بدران.

واستدلوا:

1 - اتفاق الأكثر على قول يدل على وجود دليل راجح، وإلا لما اتفقوا، ويبعد أن يكون للمخالف للأكثرية دليله راجحاً، وأيضاً من البعيد



جداً أن يكون للأقلية دليل لم يطلع عليه الأكثرية أو خالفه الأكثرية غلطاً أو عمداً.

2- إن خبر الواحد بأمر لا يفيد العلم، وخبر الجماعة إذا بلغ عددهم حد التواتر يفيد العلم، فليكن مثله في باب الاجتهاد والإجماع.

3- إن الكثرة يحصل بها الترجيح في رواية الخبر، فليكن مثله الاجتهاد، فتكون الكثرة مرحة لأصحابها، ويكون اتباع رأيهم هو الأولى.

القول الرابع: وهو أن الاجتهاد الجماعي هو الإجماع الواقعي الذي يختلف عن الإجماع الأصولي، واختاره بعض المعاصرين، حيث يرون أن الإجماع الأصولي يكون باتفاق جميع المجتهدين وحبته قاطعة لا يجوز لأحد مخالفتها بينما الإجماع الواقعي يعتبر اتفاقاً للأكثرية يطرأ عليه النسخ والمعارضة، وبالنظر في حجة هذا القول وأدلته فإنه يرجع في الحقيقة إلى القول الثالث.

الراجع:

القول الثالث وهو أن: الاجتهاد الجماعي حجة ظنية ظناً راجحاً تجعل اتباعه أولى من الاجتهاد الفردي.

المطلب الثالث: الاجتهاد الجماعي في النوازل.

إن الله عز وجل أكمل شريعته ببعثة خاتم المرسلين ' فلم يبق أمر من أمور الدنيا أو الآخرة أو للناس فيه مصلحة خاصة أو عامة إلا ووضحه وبينه وجعل الناس على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

يقول الله عز وجل عن هذه النعمة ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، فمبادئ الإسلام وشرائعه العامة واضحة جلية أما الجزئيات فبعضها قد تضمنته نصوص الكتاب والسنة وبعضها ترك للاجتهاد على ضوء نصوص الكتاب والسنة لأن الجزئيات التي تتولد عن الحوادث المستجدة لا تتناهي، بينما النصوص تنهاى ولو ألزم الناس في كل قضية جزئية أن يحكمها نص لوقع الناس في حرج.. وأيضاً فإن القضايا قد تتغير صورها وملابساتها وأنواعها من زمن إلى آخر...

فإذا كان الاجتهاد ضرورياً في حياة أسلافنا فهو أكثر ضرورة في حياتنا اليوم، للتطور المذهل خاصة فيما يتعلق بالمعاملات.

ونتج عن ذلك ظهور قضايا ونوازل جديدة لم تكن موجودة من قبل، ونشأة علاقات جديدة لم تكن من قبل، وكل يوم والنوازل تتوالى مما يجب مواجهتها باجتهادات يُبين فيها حكم الله تعالى حتى يكون المسلم على بينة من أمره فيما يدع وفيما يذر اتباعاً لشرع الله تعالى وامثالاً لأمره.



مما جعل الاجتهاد في النوازل يختص النظر فيه بأمرين:

1- أن تتوفر في أهل النظر والاجتهاد في تلك النوازل سعة علم في التشريع الإسلامي والمعارف الإنسانية الأخرى حتى يكون الاجتهاد في تلك القضايا متكاملًا وناضجًا ومستوعبًا كل جوانب النازلة المجتهد فيها ويكون حكمه عليها صحيحًا، وهذا القدر الكبير من العلوم والمعارف لا يمكن توفره في عصرنا الراهن في عالم واحد وإنما يحتاج إلى عدد من العلماء ليكمل بعضهم بعضًا، ولن يتم ذلك على الوجه الأكمل إلا عبر الاجتهاد الجماعي. فينبغي في القضايا الجديدة أن تنتقل من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة وخصوصه فيما يكون له طابع العموم ويهم جمهور الناس فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد.

2- إن من الأمور المهمة التي ينبغي للقائمين على الاجتهاد في النوازل أن يراعوها تحقيقًا لأهمية الاجتهاد الجماعي للنظر في النوازل المعاصرة ومحافظة على حسن أدائه؛ إنشاء المجامع الفقهية التي تضم أغلب المجتهدين في الشريعة لبيذلوا وسعهم في التوصل إلى أحكام تلك النوازل، وحتى تحقق المجامع الفقهية ثمارها وتكون نافعة في مصلحة الأمة وعاملاً مهماً لتأكيد خلود أحكام الشريعة وشمولها، فإن عليها

أن تراعي عند إنشائها الأهداف العلمية والعملية، ومن هذه الأهداف:

أ- جمع كلمة الأمة الإسلامية وذلك من خلال تدبر أحوالها ودراسة أوضاعها وفحص قضاياها وإيجاد الحلول المناسبة لها عن طريق الاجتهاد الجماعي.

ب- أن يسعى المجمع لبيان حكم الله عز وجل في النوازل المستجدة التي لم يسبق بحثها من قبل الفقهاء السابقين، أو ترجيح بعض الأقوال المختلفة والتي تحتاج الأمة أن تختار منها ما يحقق المصلحة الغالبة العامة.

ج- أن يثري المجمع الفقه الإسلامي بالاجتهادات الجماعية المتنوعة التي تعالج مشكلات الأمة في شتى جوانب حياتها الإنسانية والاجتماعية مع الالتزام بمقررات وضوابط الشريعة.

من هذه الضوابط:

1- أن يتكون المجمع من العلماء المجتهدين في العالم الإسلامي ممن جمعوا بين العلم الشرعي والدراية المبصرة بواقع الناس والحياة، مع صلاح السيرة والتقوى وفتح مجال الاستشارة لعلماء موثوقين في دينهم من مختلف الاختصاصات العلمية المختلفة.

2- أن يتكون المجمع عالي التكوين وذلك بأن يضم من كل قطر إسلامي أشهر فقهاء الراسخين في العلم المتمكنين من الاجتهاد.

3- أن يرشح الشخص لعضوية المجمع على أساس فقهه وورعه وليس على أساس منصبه أو اعتبارات أخرى لا تفيد مهمة المجمع ولا تتناسق مع أهدافه.

4- أن تتحقق في العضو المرشح أهلية الاجتهاد ويمكن معرفة ذلك بطرق معينة يقرها المجمع وله بعد ذلك أن يتحرى ويحتاط في الترشيح والاختيار.

5- أن يضع المجمع نظاماً تأسيسياً يوضح الأسس العامة لتكوينه كما يضع لائحة تفصيلية لإدارته وتسييره، ويضع له في كل فترة خطة وبرنامجاً يحدد فيه ما سيقوم به من أعمال في أثناء تلك الفترة من خلال لجانٍ للعمل ومراكز للبحث تختصر الجهد والوقت.

6- أن يتفرغ عدد كافٍ من أعضاء المجمع لمواصلة أبحاثهم واجتهاداتهم تفرغاً كاملاً ويكون لبقية الأعضاء اجتماعات دورية بحسب ما يقتضيه العمل، ويكون للمجمع اجتماعات منتظمة بحسب ما يراه الأعضاء وما يتطلبه العمل لمناقشة المستجدات ومواكبة التطورات.

7- أن يتفق الأعضاء على تحديد معالم المنهجية التي سيسيرون عليها في اجتهاداتهم واستنباطاتهم الفقهية ويلتزمون بها، مهتدين في ذلك بأصول التشريع ومناهج السلف، وأن يستعينوا بأهل الاختصاص في القضايا ذات الطابع الفني.

- 8- أن يتخذ القرار في المجمع بإجماع أعضائه، وعند اختلافهم يؤخذ برأي الأكثرية من المجتهدين، فإنه أقرب إلى الصواب.
- 9- أن يأمر أولوا الأمر بتنفيذ مقررات الاجتهاد الجماعي في المسائل الاجتماعية العامة، حتى يكون لتلك المقررات صفة الإلزام، فمن المعلوم في التشريع الإسلامي ان حكم الحاكم يرفع الخلاف.
- 10- أن تيسر بحوث المجمع ودراساته ومقرراته للاستفادة منها في مجال التقنين والتطبيق بشكل موحد، ويتم الإعلان عن هذه الأحكام في جميع وسائل الإعلام المختلفة ثم تطبع في كتب وتوزع على بلدان العالم الإسلامي.
- 11- أن يتحرر المجمع من أي هيمنة حكومية تتصرف في قراراته وأعماله، ويتم ذلك بتولي المؤسسات العلمية والبحثية إنشاء المجمع وتنظيم أعماله وكذلك تمويل بحوثه ونشاطاته المختلفة.



الفصل الثالث : ضوابط النظر في النوازل.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مناهج العلماء في النظر في النوازل.

المبحث الثاني: الضوابط التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل.

المبحث الثالث: التكيف الفقهي للنوازل.

المبحث الأول: مناهج العلماء في النظر في النوازل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المنهج العام للأئمة في النظر في النوازل.

المطلب الثاني: المناهج المعاصرة في النظر في النوازل.

المطلب الأول: المنهج العام للأئمة في النظر في النوازل.

فيه مسائل:

المسألة الأولى: نشأة المناهج الفقهية للنظر والاجتهاد.

كان أمر الناس جارياً على السَّلامة والسَّداد، من الإسلام والسنة، في صدر هذه الأمة، من عصر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى القرون المشهود لها بالفضل، والخيرية: الشريعة ظاهرة، والسنة قائمة، والبدع مقموعة، والألسن عن الباطل مكفوفة، والعلماء عاملون، ولعلمهم ناشرون، والعامي يستفتي من يثق به وتطمئن إليه نفسه ممن لقيه من علماء المسلمين، لم يتخذوا من دون الله وَلِيَّةً، ولا إماماً من دون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا كتاباً غير كتاب الله - تعالى - ولا سنة سوى سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهديه، مع كثرة فقهاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومنهم الخلفاء الأربعة الراشدون، ومع وفرة علماء التابعين، وتابعيهم، وتابعي تابعيهم، وفي العصر الواحد نحو خمسمائة عالم يصلح كل واحد منهم أن يكون إماماً يُتمذهب له، ويُقلَّد في قوله ورأيه، من دون أن ينزل أحدهم منزلة المعصوم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو ينصب نفسه حاكماً على السنة والدليل لشدة رفضهم لذلك وإبائهم على الناس أن يقلدوهم من دون اتباع، والنصوص في ذلك مستفيضة في تأكيد هذا المعنى.

هذا ومع وجود ما يتميز به كل إمام في عصره من طريقة في فهم النصوص وسلوك منهج واضح في الاجتهاد عند حدوث المسائل والواقعات؛ ولهذا كان

أهل المدينة يتبعون في الأكثر فتاوى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأهل مكة فتاوى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأهل الكوفة فتاوى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن هؤلاء أخذت الأمة مناهجها في النظر والاجتهاد.

والدين والفقهاء والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد الله بن عباس؛ فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة؛ فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود.

وعلى هذا الحال السديد جرت أحوال من بعدهم من التابعين وتابعيهم ومنهم الأئمة الأربعة... فبرز فقههم وترسخ على مر الأعوام، واعتناء الطلاب والأتباع، وأصبحت مذاهبهم وطرقهم في النظر والاجتهاد مشاعل نور وهداية، يستضيء بها من جاء بعدهم من الأئمة والمجتهدين.

المسألة الثانية: أهمية الرجوع إلى المذاهب الأربعة في التعرف على أحكام النوازل.

وتكمن أهمية هذا الرجوع للمذاهب في الأسباب التالية:

1- كونها قد خدمت الفقه الإسلامي وقدمت أنجح الحلول لفروع وجزئيات كثيرة من مشكلات الناس ووقائعهم، ليس على نطاق العبادات فحسب بل في المعاملات وغيرها وفسرت النصوص في دائرة الكتاب والسنة وأنارت السبل للناس بضبط القواعد والمناهج.

فالذي يدعي الاجتهاد في النوازل والمستجدات كيف يصدق له ذلك دون المرور بهذا التراث، فلا بد من الاطلاع على ذلك لتفتح له آفاقاً.

2- إن المذاهب الفقهية شعب تطبيقية لمصادر الشريعة الإسلامية، ففي دوائرها يمكن التعرف على كيفية ربط الفروع بالأصول.

3- في الرجوع إلى المذاهب الفقهية اطلاع على حلول جزئية، وفروع فقهية، لمشكلات متنوعة إنسانية واجتماعية واقتصادية قد لا نجد لها حكماً منصوباً عليه في الكتاب والسنة بالتعيين وإن كانت هذه الحلول راجعة بالتبع إلى هذين المصدرين استلهاماً واستنباطاً.

والمجتهد في أحكام النوازل المعاصرة كما ينبغي له أن يتخذ من المذاهب الأربعة نبراساً وهدى يحتذي بها في طريقه الاجتهادي إلا أنه ينبغي له كذلك اتباع ما ترجح بالدليل واعتبار ما قوي عليه العمل دون تتبع ما شذ من غرائب ومخالفات وجدت ضمن هذا المذهب أو ذاك، فإجلال الأئمة الأربعة وتعظيمهم لا شك أنه من الدين ومعرفة فضلهم ومقدارهم في الدين لا يوجب قبول كل ما قالوه وأن نعصمهم من الزلل والخطأ كما أننا لا نغمطهم حقهم أو نهدر أقوالهم واجتهاداتهم فقدمهم في الإسلام راسخة وآثارهم على مر الأجيال شاهدة.

المسألة الثالثة : المنهج العام في النظر في النوازل.

حدد العلماء المنهج العام في النظر في النوازل مستلهمين في ذلك السنن الواضح الذي بينه النبي ﷺ لصحابته رضوان الله عليهم عندما تحدث لهم

نازلة لم ينص عليها في الشرع، أن يتدرجوا من خلال أصول ثابتة تبنى عليها الأحكام.

ومن ذلك ما قاله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟" قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اجتهد رأيي ولا ألو. قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ثم قال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله".

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في خطابه إلى أبي موسى رضي الله عنه: "ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة. ثم قاييس الأمور عند ذلك. واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى احبها إلى الله أشبهها بالحق".

عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب: "إليه إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا تفتك عنه الرجال فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت إن شئت أن تجتهد رأيك ثم تقدم فتقدم وإن شئت أن تأخر فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيرا لك".



إن هذا المنهج الأصولي في النظر فيما ينزل من حوادث وواقعات يجتهد فيها العلماء لم يختلف فيه الصحابة والتابعون بل كلهم كان يؤيد لزوم الرجوع إلى الكتاب والسنة واعتماد فقه الصحابة وإجماعهم في الأحكام والأقضية، وحتى الأئمة الأربعة **رَحْمَةُ اللَّهِ** لم يختلف النقل عنهم في أنهم أقاموا مذاهبهم في ضوء النصوص من الكتاب والسنة وقد نهوا من بعدهم عن متابعتهم فيما ذهبوا إليه من غير النظر في مآخذهم وأدلتهم، وحرموا على أتباعهم متابعتهم إذا ظهر لهم من النصوص ما يخالف أقوالهم، وطالبوا أتباعهم بترك أقوالهم إذا كانت النصوص على خلاف ما ذهبوا إليه.

من ذلك ما قاله أبو حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ: " لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلناه"، **وقال مالك رَحْمَةُ اللَّهِ:** "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا بهن وما لم يوافقهما فاتركوه".

وقال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: " إذا وجدت في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنته ودعوا ما قلت".

وقال أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ: " من رد الحديث فهو على شفاء هلكة".

وبناءً على ذلك تميزت لنا ملامح المنهج العام الذي حدده العلماء في النظر في النوازل، وما ينبغي أن يراعيه المجتهد في استعمال الأدلة واستخراجها وترتيب الأخذ بها حالة النظر والاجتهاد.

قال أبو إسحاق الشيرازي رَحْمَةُ اللَّهِ: واعلم أنه إذا نزلت بالعالم نازلة:



الفصل الثالث: ضوابط النظر في النوازل.

وجب عليه طلبها في النصوص والظواهر في منطوقها ومفهومها، وفي أفعال الرسول ﷺ وإقراره وفي إجماع علماء الأمصار، فإن وجد في شيء من ذلك ما يدل عليه قضى به، وإن لم يجد.

طلبه في الأصول والقياس عليها، وبدأ في طلب العلة بالنص، فإن وجد التعليل منصوصا عليه عمل به، وإن لم يجد المنصوص عليه يسلم. ضم إليه غيره من الأوصاف التي دل الدليل عليها، فإن لم يجد في النص. عدل إلى المفهوم فإن لم يجد في ذلك.

نظر في الأوصاف المؤثرة في الأصول من ذلك الحكم، واختبرها منفردة ومجموعة، فما سلم منها منفردا أو مجتمعا علق الحكم عليه، وإن لم يجد علل بالأشبه الدالة على الحكم على ما قدمناه، فإن لم يجد علل بالأشبه وإن كان ممن يرى مجرد الشبه، وإن لم تسلم له علة في الأصل.

علم أن الحكم مقصور على الأصل لا يتعداه، فإن لم يجد في الحادثة دليلا يدل عليه من جهة الشرع لا نصا ولا استنباطا. أبقاه على حكم الأصل في العقل على ما قدمناه.

ومن خلال ما سبق يمكن تلخيص خطوات هذا المنهج في النقاط التالية:

1 - اختيار الأدلة الصحيحة القوية فهذا أدعى لصحة النتائج، وأقرب طريق للوصول إليها.



2- أن ينظر أول شيء إلى الإجماع فإن وجده لم يحتج إلى النظر إلى سواه، ولو خالفه كتاب أو سنة، علم أن ذلك منسوخ أو متأول؛ لكون الإجماع دليلاً قاطعاً لا يقبل النسخ ولا التأويل.

3- أن ينظر في الكتاب والسنة المتواترة وهما على رتبة واحدة لأن كل واحد منهما دليل قطعي.

4- تحليل تلك الأدلة تحليلاً علمياً يبين دلائل النص وتفسيراته ومفهوماته، بتجرد وموضوعية كاملة دون حجر أو تضيق أو تخير.

5- أن ينظر في أخبار الآحاد، فإن عارض خبراً خاصاً عموم كتاب أو سنة فالراجع أنه يخصصهما كما أنه ينظر في حمل المطلق على المقيّد والمجمل على المبين ويعتبر النسخ إذا علم التأريخ للوصول إلى جمع مناسب حال التعارض بين الأدلة.

6- ينظر بعد ذلك في قياس النصوص حيث لا يلجأ إلى القياس أو غيره من الأدلة إلا عند فقدان النص من الكتاب والسنة، وأن يعتبر القواعد الأصولية المستنبطة من مفهوم النص ودلالته.

7- استنباط الأحكام الشرعية ومعرفة الحق منها.

والأئمة الأربعة أصحاب المذاهب سلكوا المنهج نفسه وساروا على الطريق نفسه وأوصوا أتباعهم بذلك، والمتتبع يرى أن هناك بعض التمييز في

اعتبار بعض القواعد والأصول.

1- فنجد الإمام أبا حنيفة رَحِمَهُ اللهُ كما أنه يعتمد الكتاب والسنة والإجماع في فقهه واجتهاده إلا أنه اعتبر بعض القواعد والأصول التي يحتاجها الفقيه في الاستنباط وهي:

1. الأخذ بأقوال الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عند عدم النصوص.

2. التوسع في القياس.

3. التوسع في الاستحسان.

4. اعتبار الحيل الشرعية.

2- ونجد الإمام مالكاً رَحِمَهُ اللهُ أيضاً بالإضافة إلى اعتماده النصوص الشرعية في اجتهاده إلا أنه قد وضع قواعد أخرى مستنبطة يبني عليها نظره واجتهاده منها:

1. عمل أهل المدينة.

2. الأخذ بالمصلحة المرسلة وقد يسميه استحسان.

3. الحكم بالذرائع واعتبار المآلات.

4. الاستصحاب.

5. مراعاة العرف.

6. مراعاة الخلاف، فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه.

3- ونجد الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ صرح في أكثر من مقام أن منهجه في الاستنباط، اعتماد النصوص والأخذ بفقهِ الصحابة والقول بالقياس عند الضرورة ولم يتميز كغيره من الأئمة بقاعدة أو أصل يراه جديراً لا بتناء الأحكام عليه غير ما ذكر من أصول كلية، وقد جاء عنه أنه قال: " ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حلّ أو حرّم إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس".

4- ونجد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ فلم يختلف في منهجه عمن سبقه من الأئمة في الاحتجاج بالنصوص واعتبار فقهِ الصحابة والتابعين رحمهم الله إلا أنه متميز بالأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف المنجبر إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه؛ وهو الأصل الذي رجحه على القياس.

المطلب الثاني: المناهج المعاصرة في النظر في النوازل.

برزت في العصر الحاضر مناهج في النظر فيما استجد حدوثه من نوازل وواقعات وبرز لكل منهج منها علماء ومفتون وجهات تبني اجتهادها في النوازل من خلال رؤية هذه المناهج وطرقها في النظر.

وهي امتداد لوجهات نظر قديمة واجتهادات علماء وأئمة سلكوا هذه المناهج وأسسوا طرقها.

ويمكن إجمال أبرز هذه المناهج المعاصرة في النظر في أحكام النوازل إلى ثلاثة مناهج.

1. منهج التضييق والتشديد:

من المقرر شرعاً أن هذا الدين بُني على اليسر ورفع الحرج وأدلة ذلك غير منحصرة، فاستقراء أدلة الشريعة قاضٍ بأن الله عز وجل جعل هذا الدين رحمة للناس، ويسراً، والرسول ﷺ أصل بعثته الرأفة والرحمة بالناس ورفع الآصار والأغلال التي كانت واقعة على من قبلنا من الأمم، يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾، ويقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾، ويقول ﷺ: "إن الله لم يبعثني معتناً ولا متعتناً ولكن بعثني معلماً ميسراً".

ولذلك كان ﷺ يترك بعض الأفعال والأوامر، خشية أن يشق على أمته،



وكان يأمر أصحابه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** بالتيسير.

إن منهج التضييق والتشديد من الغلو المذموم انتهاجه في أمر الناس سواء كان إفتاءً أو تعليمًا أو تربية أو غير ذلك، وقد يهون الأمر إذا كان في خاصة نفسه دون إلزام الناس به، **ومن أبرز بعض ملامح هذا المنهج ما يلي:**

أ. التعصب للمذهب أو للآراء أو لأفراد العلماء:

تقوم حقيقة التعصب على اعتقاد المتعصب أنه قبض على الحق النهائي — في الأمور الاجتهادية — الذي لا جدال ولا مرأى فيه، فيؤدي إلى انغلاق في النظر وحسن ظنٍ بالنفس وتشنيع على المخالف والمنافس، مما يولد منهجاً متشددًا يتبعه الفقيه أو المفتي بإلزام الناس بمذهبه في النظر وحرمة غيره من الآراء والمذاهب، مما يوقعه وإياهم في الضيق والعنت بالانغلاق على هذا القول أو ذاك المذهب دون غيره من الآراء والمذاهب الراجعة.

مع العلم بأن مذهب جمهور العلماء عدم إيجاب الالتزام بمذهب معين في كل ما يذهب إليه من قول.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: " وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول **ﷺ** في كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله **ﷺ**.



ومن ذلك ما نراه في مجتمعنا المعاصر من شدة الحاجة لمعرفة بعض أحكام المعاملات المعاصرة التي تنزل بحياة الناس، ولهم فيها حاجة ماسة، أو مرتبطة بمعاشهم الخاص من غير انفكاك، والأصل الشرعي فيها الحل، وقد يطرأ على تلك المعاملات ما يخل بعقودها مما قد يقربها نحو المنع والتحریم، فيعمد الفقيه لتغليب جهة الحرمة والمنع في أمثال تلك العقود التي تشعبت في حياة الناس، مع أن الأصل في العقود الجواز والصحة والأصل في المنافع الإباحة.

فيصبح حال أولئك الناس إما بحثاً عن الأقوال الشاذة والمرجوحة فيقلدونها ولن يعدموها، وإما ينبذون التقيد بالأحكام الشرعية في معاملاته وهي الطامة الكبرى، ولو وسع الفقهاء على الناس في أمثال تلك العقود وضبطوا لهم صور الجواز واستثنوا منها صور المنع ووضعوا لهم البدائل الشرعية خيراً من أن يحملوا الناس على هذا المركب الخشن من المنع العام والتحریم التام لكل تلك العقود النازلة.

ب. التمسك بظاهر النصوص فقط :

إن تعظيم النصوص وتقديمها أصل ديني ومطلب شرعي لا يصح للمجتهد نظر إذا لم يأخذ بالنصوص ويعمل بها، ولكن الانحراف يحصل بالتمسك بظواهر النصوص فقط دون فقهها ومعرفة مقصد الشرع منها.

وجلهم ممن اشتغلوا بالحديث، ولم يترسوا الفقه وأصوله، ولم يطلعوا



على اختلاف الفقهاء ومداركهم في الاستنباط ولا يكادون يهتمون بمقاصد الشريعة وتعليل الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال.

فكم من المعاملات المباحة حرمت وكثير من أبواب العلم والمعرفة أوصدت وأخرج أقوام من الملة زاعمين في ذلك كله مخالفة القطعي من النصوص والثابت من ظاهر الأدلة؛ وليس الأمر كذلك عند العلماء الراسخين.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: "لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته.. قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحل الله كذا، أو حرم كذا، فيقول الله له كذبت لم أحل كذا، ولم أحرمه.

وهذا التحذير من إصدار أحكام الله تعالى قاطعة في النوازل والواقعات من دون علم راسخ لا شك أنه يفضي إلى إعنات الناس والتشديد عليهم بما ينافي سماحة الشريعة ورحمتها بالخلق.

ت. الغلو في سد الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف:

دلت النصوص الكثرة على اعتبار سد الذرائع والأخذ به حماية لمقاصد الشريعة وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد.



يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: " فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به.

ويحدث الإشكال في اعتبار قاعدة سد الذرائع عندما تؤول المبالغة في الأخذ بها إلى تعطيل مصالح راجحة مقابل مصلحة أو مفسدة متوهمة يظنها الفقيه؛ فيغلق الباب إساءةً للشرع من حيث لا يشعر كمن ذهب إلى منع زراعة العنب خشية اتخاذه خمراً، وغيرها وقد اتفقت الأمة على عدم سده، لأن مصلحته راجحة فلا تترك لمفسدة مرجوحة متوهمة.

وقد يحصل لبعض متفقي العصر الحاضر المبالغة في رفض الاقتباس من الأمم الأخرى فيما توصلت إليه من أنظمة وعلوم ومعارف ومخترعات؛ معتبرين ذلك من الإحداث في الدين والمخالفة لهدي سيد المرسلين.

والناظر في كثير من النوازل المعاصرة في مجال الاقتصاد والطب يرى أنها في غالبها قادمة من الدول الكافرة وأن تعميم الحكم بالرفض بناءً على مصدره ومنشأه تحجر وتضييق.

ولا تزال ترد على الناس من المستجدات والوقائع بحكم اتصالهم بالأمم الأخرى من العادات والنظم ما لو أغلق المفتي فيه على الناس الحكم وشدد من غير دليل وحجة؛ لانفض الناس من حول الدين وغرقوا فيها من غير حاجة



للسؤال، ولذلك كان من المهم سد الذرائع المفضية إلى مفسد راجحة وإن كانت ذريعة في نفسها مباحة كما ينبغي فتح الذرائع إذا كانت تفضي إلى طاعات وقربات مصلحتها راجحة.

ومن ملامح منهج التضييق والتشديد في الفتوى في النوازل:

الأخذ بالاحتياط عند كل مسألة خلافية ينهج فيها المفتي نحو التحريم أو الوجوب سداً للذريعة التساهل في العمل بالأحكام أو منعاً من الوقوع في أمر فيه نوع شبهة يخشى أن يقع المكلف فيها، فيجري هذا الحكم عاماً شاملاً لكل أنواع الناس والأحوال والظروف.

والاحتياط سائغ في حق الإنسان لنفسه لما فيه من الورع واطمئنان القلب، أما إلزام العامة به واعتباره منهجاً في الفتوى فإن ذلك مما يفضي إلى وضع الحرج عليهم.

وقاعدة: استحباب الخروج من الخلاف، ليست على إطلاقها بل اشترط العلماء بها شروطاً منها:

أ. أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في محذور شرعي من ترك سنة ثابتة أو اقتحام مكروه أو ترك للعمل بقاعدة مقررة.

ب. أن لا يكون دليل المخالف معلوم الضعف فهذا الخلاف لا يلتفت إليه.

ت. أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في خلاف آخر.
ث. أن لا يكون العامل بالقاعدة مجتهداً، فإن كان مجتهداً لم يجز له الاحتياط في المسائل التي يستطيع الاجتهاد فيها بل ينبغي عليه أن يفتي الناس بما ترجح عنده من الأدلة والبراهين.

2. منهج المبالغة في التساهل والتيسير.

ظهر ضمن مناهج النظر في النوازل المعاصرة منهج المبالغة والغلو في التساهل والتيسير، وتعتبر هذه المدرسة في النظر والفتوى ذات انتشار واسع على المستوى الفردي والمؤسسي خصوصاً أن طبيعة عصرنا الحاضر قد طغت فيه المادية على الروحية، والنفعية على الأخلاق، وكثرت فيه المغويات بالشر والعوائق عن الخير، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر حيث تواجهه التيارات الكافرة عن يمين وشمال تحاول إبعاده عن دينه وعقيدته ولا يجد من يعينه بل ربما يجد من يعوقه.

وأمام هذا الواقع دعا الكثير من الفقهاء إلى التيسير ما استطاعوا في الفتوى والأخذ بالترخص في إجابة المستفتين ترغيباً لهم وتثبيتاً لهم على الطريق القويم.

ولا شك أن هذه دعوى مباركة قائمة على مقصد شرعي عظيم من مقاصد الشريعة العليا وهو رفع الحرج وجلب النفع للمسلم ودرء الضرر عنه في الدارين؛ ولكن الواقع المعاصر لأصحاب هذا التوجه يشهد أن هناك بعض



التجاوزات في اعتبار التيسير والأخذ بالترخص وربما وقع أحدهم في رد بعض النصوص وتأويلها بما لا تحتمل وجهاً في اللغة أو الشرع.

يقول الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللهُ: "فعموم الشريعة لسائر البشر في سائر العصور مما أجمع عليه المسلمون، وقد أجمعوا على أنها مع عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان ولم يبينوا كيفية هذه الصلوحية؛ وهي **عندي تحتمل أن تتصور بكيفيتين:**

الكيفية الأولى: أن هذه الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال بحيث تسائر أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر.

الكيفية الثانية: أن يكون مختلف الأحوال العصور والأمم قابلاً للتشكيل على نحو أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر، كما أمكن تغيير الإسلام لبعض الأحوال العرب والفرس والقبط والبربر والروم والتتار والهنود والصين والترك من غير أن يجدوا حرجاً ولا عسراً في الإقلاع عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة.

فمن الخطأ والخطر تبرير الواقع والمبالغة في فقه التيسير بالأخذ بأي قول والعمل بأي اجتهد دون اعتبار الحجة والدليل مقصداً مهماً في النظر والاجتهاد.

ويمكن أن نبرز أهم ملامح هذا الاتجاه فيما يلي:

أ. الإفراط بالعمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص:

إن المصلحة المعتبرة شرعاً ليست بذاتها دليلاً مستقلاً بل هي مجموع جزئيات الأدلة التفصيلية من القرآن والسنة التي تقوم على حفظ الكليات الخمس فيستحيل عقلاً أن تخالف المصلحة مدلولها أو تعارضه وقد أثبتت حجية المصلحة عن طريق النصوص الجزئية فيكون ذلك من قبيل معارضة المدلول لدليله إذا جاء بما يخالفه وهذا باطل.

وقد ظهر في الآونة الأخيرة بعض الفتاوى التي أباحت بيع الخمر من أجل مصلحة البلاد في استقطاب السياحة، وإباحة الإفطار في رمضان من أجل ألا تتعطل مصلحة الأعمال في البلاد، وإباحة الربا من أجل تنشيط الحركة التجارية والنهوض بها...

ب. تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب:

الرخص الشرعية الثابتة بالقرآن والسنة لا بأس في العمل بها لقول النبي ﷺ: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه".

أما تتبع رخص المذاهب الاجتهادية والجري وراءها دون حاجة يضطر إليها المفتي، والتنقل من مذهب إلى آخر والأخذ بأقوال عددٍ من الأئمة في مسألة واحدة بغية الترخص، فهذا المنهج قد كرهه العلماء وحذروا منه.

وقد حكى بعض المعاصرين خلافاً بين العلماء في تجويز الأخذ برخص



العلماء لمن كان مفتياً أو ناظراً في النوازل.

ولعل حكاية الخلاف ليست صحيحة على إطلاقها وذلك للأسباب التالية:

1- أن الخلاف الذي ذكره في جواز تتبع الرخص أخذوه بناءً على الخلاف في مسألة الجواز للعامي أن يتخير في تقليده من شاء ممن بلغ درجة الاجتهاد، وأنه لا فرق بين مفضل وأفضل، ومع ذلك فإنهم وإن اختلفوا في هذه المسألة إلا أنهم اتفقوا على أنه إن بان لهم الأرجح من المجتهدين فيلزمهم تقليده ولا يجوز لهم أن يتبعوا في ذلك رخص العلماء وزللهم والعمل بها دون حاجة أو ضابط.

2- أن بعض العلماء جوز الترخص في الأخذ بأقوال أي العلماء شاء وهذا إنما هو في حق العوام كذلك أن يكون في حالات الاضطرار وأن لا يكون غرضه الهوى والشهوة، يقول الإمام الزركشي **رَحْمَةُ اللَّهِ** "وفي "فتاوى النووي" الجزم بأنه لا يجوز تتبع الرخص، وقال في فتاؤه أخرى؛ وقد سئل عن مقلد مذهب: هل يجوز له أن يقلد غير مذهبه في رخصة لضرورة ونحوها؟، أجاب: يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سألته اتفاقاً من غير تعلق الرخص ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك.

3- أن هناك من العلماء من حكى الإجماع على حرمة تتبع الرخص حتى لو كان عامياً ومن أولئك الإمام ابن حزم تعالى وابن الصلاح وكذلك ابن عبد البر **رَحْمَةُ اللَّهِ**: "لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً".

ت. التحايل الفقهي على أوامر الشرع:

وهو من ملامح مدرسة التساهل والغلو في التيسير؛ وقد جاء النهي في السنة عن هذا العمل حيث قال النبي: "لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل".

وعلى ذلك اتفق أهل العلم على عدم تجوزه وفي ذلك يقول الإمام القرافي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: "ولا ينبغي للمفتي: إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف، أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاية الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين، والتلاعب بالمسلمين، ودليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق! نعوذ بالله تعالى من صفات الغافلين .

3. المنهج الوسطي المعتدل في النظر والإفتاء.

الشريعة الإسلامية شريعة تتميز بالوسطية واليسر ولذا ينبغي للناظر في أحكام النوازل من أهل الفتيا والاجتهاد أن يكونوا على الوسط المعتدل بين طرف التشدد والانحلال كما قال الإمام الشاطبي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مرّ أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا

تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين، خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين.

فإن الخروج إلى الأطراف خروج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد، فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال، فكذلك أيضاً؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرص بُغِضَ إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة.

ولذلك ينبغي للمفتي أن يراعي حالة المستفتي أو واقع النازلة فيسير في نظره نحو الوسط المطلوب باعتدال لا إفراط فيه نحو التشدد ولا تفريط فيه نحو التساهل وفق مقتضى الأدلة الشرعية وأصول الفتيا، وما أحسن ما قاله الإمام سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد".

المبحث الثاني:

الضوابط التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط يحتاجها الناظر في النوازل قبل الحكم في النازلة.

المطلب الثاني: ضوابط يحتاجها الناظر في النوازل أثناء الحكم على

النازلة.

يتعلق بالنظر في النوازل شروط جمة منها العلم والعدالة؛ فشرط العلم يدخل فيه الإخبار بالحكم الشرعي على الوجه الأكمل بعد معرفة الواقعة من جميع جوانبها.

وشرط العدالة يدخل فيه عدم التساهل في الفتوى بالشرع والمحابة فيها، مع مراعاة وجه الحق في كل ذلك والنظر إلى مشكلات الناس برحمة ويسر الشرع، وحمل أفعالهم على الوسط في أحكامه.

والنظر والاجتهاد في النوازل والواقعات قد أصابتها عوارض أخرجتها عن النهج الذي قرره أهل العلم، وهذا الخلل إما في كيفية تناول هذه المستجدات، وإما من جهة انحراف الناظر، وقد حصل ما يدل على ذلك في عهد مبكر قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: ما شيء أشد عليّ من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقه في بلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غداً لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب وعلياً وعلقمة خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرون الذي بعث فيهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكانوا يجمعون أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويسألون، ثم حينئذ يفتون فيها، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم.

المطلب الأول: ضوابط يحتاجها الناظر في النوازل قبل الحكم في النازلة.

إن الضوابط والآداب التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل وخصوصاً ما كان منها معاصراً، منها ما يحتاجه قبل الحكم في النازلة وهذا النوع من الضوابط يكون ضرورياً لإعطاء المجتهد أهلية كاملة **وعدة كافية من تلك الضوابط:**

1 - التأكد من وقوعها :

الأصل في المسائل النازلة وقوعها وحدوثها في واقع الأمر، وعندها ينبغي أن ينظر المجتهد في التحقق من وقوعها والتأكد من حدوثها، ومن ثم استنباط حكمها الشرعي، وقد يحصل أن يُسأل الفقيه المجتهد عن مسألة لم تقع تكلفاً من السائل.

ولا يخفى أن التوغل في باب الاجتهاد إنما هو للحاجة التي تنزل بالمكلف يحتاج فيها إلى معرفة حكم الشرع، وقد كره السلف النظر في مسائل لم تنزل أو يستبعد وقوعها.

عن ابن عباس قال: ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ، ما سأله إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ﷺ، كلهن في القرآن: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾، ﴿يسألونك عن الشهر الحرام﴾، ﴿ويسألونك عن اليتامى﴾ ما كانوا يسألونه إلا عما ينفعهم.

ويوضح ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ مقصد ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله: "ما سأله إلا

عن ثلاث عشرة مسألة "المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم، وإلا فالمسائل التي سألوها عنها وبين لهم أحكامها بالسنة لا تكاد تحصى، ولكن إنما كانوا يسألونه عما ينفعهم من الوقعات، ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والأغلوطات وعضل المسائل، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها، بل كانت همهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به، فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه فأجابهم.

فإن كان حصولها متوقعاً عقلاً فتستحب الإجابة عنها، والبحث فيها؛ من أجل البيان والتوضيح ومعرفة حكمها إذا نزلت.

2- أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها.

للمجتهد أن يعرف ما يسوغ النظر فيه من المسائل وما لا يسوغ، وذلك أن المجتهد قد يترك الاجتهاد في بعض المسائل التي لا يسوغ فيها النظر لأن حكمها كحكم ما لم يقع من المسائل لعدم الفائدة والنفع من ورائها فلا يشغل نفسه وغيره من أهل العلم إلا بما ينفع الناس ويحتاجون إليه في واقع دينهم ودنياهم.

أما الأسئلة التي يريد بها أصحابها المرء والجدال أو التعالم والتفاح أو امتحان المفتي وتعجيزه أو الخوض فيما لا يحسنه أهل العلم والنظر، أو نحو ذلك فهذه مما ينبغي للناظر أن لا يلقي لها بالاً، لأنها تضر ولا تنفع وتهدم ولا تبني وقد تفرق ولا تجمع.

وقد ورد النهي عن ذلك كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه: "نهي عن الغلوطات".

ويمكن إجمال أهم النقاط هنا بالآتي:

أ- أن تكون هذه المسألة المجتهد فيها غير منصوص عليها بنصٍ قاطعٍ أو مجمع عليها.

ب- أن يكون النص الوارد في هذه المسألة - إن ورد فيها نص - محتملاً قابلاً للتأويل

ج- أن تكون المسألة مترددة بين طرفين وضح في كل واحدٍ منهما مقصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر.

د- أن لا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل أصول العقيدة والتوحيد أو في المتشابه من القرآن والسنة.

هـ- أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل والوقائع أو مما يمكن وقوعها في الغالب والحاجة إليها ماسة.

3- فهم النازلة فهماً دقيقاً.

إن فقه النوازل المعاصرة من أدق مسالك الفقه وأعوصها حيث إن الناظر فيها يطرق موضوعات لم تطرق من قبل ولم يرد فيها عن السلف قول، فلا بد من فهم النازلة فهماً دقيقاً وتصورها تصوراً صحيحاً قبل البدء في بحث حكمها، فيتعرف على جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها ومصطلحاتها

وغير ذلك مما له تأثير في الحكم عليها.

ولأهمية هذا الضابط جاء في كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يؤيد ضرورة الفهم الدقيق للواقعة حيث جاء فيه: أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايِس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق".

يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً ومن تأمل الشريعة، وقضايا الصحابة، وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله".

فالمقصود أن يتنبه المفتي والناظر على وجوب الفهم الكامل للنازلة والاستفصال عند وجود الاحتمال لأن المسائل النازلة ترد في قوالب متنوعة وكثيرة فإن لم يتفطن لذلك هلك وأهلك.

4- التثبت والتحري واستشارة أهل الاختصاص.

ينبغي للناظر زيادة التثبت والتحري للمسألة وعدم الاستعجال في الحكم عليها والتأني في نظره لها فقد يطرأ ما يغير واقع المسألة أو يصل إليه علم ينافي حقيقتها وما يلزم منها، فإذا أفتي أو حكم من خلال نظر قاصر أو قلة بحثٍ وتثبتٍ وتروٍ فقد يخطئ الصواب ويقع في محذور يزل فيه خلق كثير.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في ذلك " حقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهفته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب .

ومما ينبغي أن يراعيه الناظر في النوازل من التثبت والتحري استشارة أهل الاختصاص، وخصوصاً في النوازل المعاصرة المتعلقة بأبواب الطب والاقتصاد والفلك وغير ذلك.

5- الالتجاء إلى الله عز وجل وسؤاله الإعانة والتوفيق.

وهذا من أهم الآداب ليوافق الناظر للصواب ويفتح عليه بالجواب.

وما أروع ما قاله ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: "ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحالي لا العلم المجرد إلى مُلْهِمِ الصَّواب، ومعلِّم الخير، وهادي القلوب، أن يلهمه الصَّواب، ويفتح له طريق السداد، ويدلّه على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التّوفيق، وما أجدر من أمل فضل ربّه أن لا يُحرِمَه إيّاه، فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التّوفيق، فعليه أن يوجّه وجهه ويحدّق نظره إلى منبع الهدى ومعدن الصّواب ومطلع الرّشد، وهو النّصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة، فيستفرغ وسعه في تعرّف حكم تلك النّازلة منها، فإن ظفر بذلك أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر إلى التّوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله، فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفيء ذلك النّور أو تكاد، ولا بدّ أن تضعفه، وشهدتُ شيخ الإسلام -قدّس الله روحه- إذا أعيته المسائل واستصعبت عليه فرّ منها إلى التّوبة، والاستغفار، والاستغاثة بالله، واللّجؤ إليه، واستنزال الصّواب من عنده والاستفتاح من خزائن رحمته، فقلّما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مدّاً، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيّتهن يبدأ.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

1- أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية، لم يكن عليه نور، ولا على كلامه

نور.



الفصل الثالث: ضوابط النظر في النوازل.

- 2- أن يكون له علم وحلم، ووقار، وسكينة.
- 3- أن يكون قويًا على ما هو فيه، وعلى معرفته.
- 4- الكفاية، وإلا مضغه الناس.
- 5- معرفة الناس.



المطلب الثاني : ضوابط يحتاجها الناظر في النوازل أثناء الحكم على النازلة.

أولاً : الاجتهاد في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة :

فيبدل المجتهد وسعه في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة بتتبع طرق الاستنباط المعروفة والجري في ذلك على سنن النظر المعهودة، فقد يجد الحكم منصوصاً عليه أو قريباً منه، وقد يلجأ إلى القياس على الأدلة، أو التخريج على أقوال الأئمة، مع مراعاة عدم مصادمة حكمه للنصوص والإجماعات الأخرى أو مخالفتها للعقول والفطر السليمة فهذا مسلم اعتباره في الشريعة.

وهناك آداب ينبغي مراعاتها منها :

أ- أن يذكر دليل الحكم في الفتوى النازلة.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: "ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يُلقِيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عطنه، وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ الذي قوله حجة بنفسه، رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره، ووجه مشروعيته".

وقال: عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالمُعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله

ورسوله ﷺ وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والقياس الصحيح عيباً".

ثم بين رحمه الله ما صار إليه الأمر في الفتوى بعد الصحابة والتابعين: "ثم طال الأمد وبعد العهد بالعلم، وتقاشرت الهمم إلى أن صار بعضهم يجيب بنعم أو لا فقط، ولا يذكر للجواب دليلاً، ولا مأخذاً ولا يعترف بقصوره وفضل من يفتي بالدليل، ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتي بالدليل وذمه، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يُدرى ما حالهم في الفتاوى.

ب- أن يبين البديل المباح عند المنع من المحذور.

وهذا الأدب مهم في عصرنا الحاضر، وذلك أن كثيراً من المستجدات الواقعة قادمة من مجتمعات كافرة أو منحلة لا تراعي القيم والثوابت الإسلامية، فتغزو مجتمعاتنا بكل قوة مؤثرة ومغرية، فيحتاج الفقيه إلى أن يقر ما هو مقبول مباح شرعاً ويمنع ما هو محذور أو محرم مع بيان لحكمه ذلك المنع وفتح العوض المناسب والاجتهاد في وضع البدائل المباحة شرعاً حماية للدين وإصلاحاً للناس، وهذا من الفقه والنصح في دين الله عز وجل.

قال ابن القيم رحمه الله: "من فقه المفتي ونصحه إذا سألته المستفتي عن شيء فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه، أن يدلّه على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحذور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم



ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم النّاصح في الأطباء يحمي العليل عما يضرّه، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان.

ج - التمهيد في بيان النازلة.

ينبغي للناظر في النوازل التمهيد للحكم المستغرب بما يجعله مقبولا لدى السائلين، قال ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ**: "وإذا كان الحكم مستغرباً جداً ممّا لم تألفه النفوس، وإنّما ألفت خلافه، فينبغي للمفتي أن يوطئ قلبه ما يكون مؤذناً به، كالدليل عليه والمقدمة بين يديه، فتأمل ذكره - سبحانه - قصّة زكريّا وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشّبية وبلوغه السنّ الذي لا يولد فيه لمثله في العادة، فذكر قصّته مقدّمة بين يدي قصّة المسيح وولادته من غير أب؛ فإنّ النفوس لما آنست بولد من بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سهّل عليه التّصديق بولادة ولد من غير أب".

وقد يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه لما فيها من تكميل موضوع السؤال أو لعلّة ترتبط بينهما قد يحتاج إليها السائل فيما بعد أو يستفيد منها عموم أهل الواقعة.

وقد ترجم الإمام البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ**، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله

عنه.

ثانياً: مراعاة مقاصد الشريعة:

المراد بالمقاصد الشرعية: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.

ولذلك كان الناظر في النوازل في أمس الحاجة إلى مراعاتها عند فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع وإلحاق حكمها بالنوازل والمستجدات، وكذلك إذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة فإنه لابد وأن يستعين بمقصد الشرع، وإن دعت الحاجة إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان أو العرف المعتبر تحرى بكل دقة أهداف الشريعة ومقاصدها.

فيستحيل أن تأمر الشريعة بما فيه مفسدة أو تنهى عما فيه مصلحة بدليل استقراء آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ، يقول البيضاوي رَحِمَهُ اللهُ: "أن الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد".

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: "القرآنُ وسنةُ رسول الله ﷺ مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان ولو كان هذا في

القرآن والسُّنة في نحو مائة موضعٍ أو مائتين لُسُقْنَاهُمَا، ولكنه يزيدُ على ألف موضعٍ بطرقٍ متنوّعة.

وفي هذا المقام نذكر بعض الجوانب المهمة التي ينبغي أن يدركها الناظر في النوازل من خلال مراعاته لمقاصد التشريع وهي:

1 - تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر:

كثيراً ما يكون اجتهاد الناظر في النوازل بناءً على اعتبار حجية المصلحة المرسلة التي لم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها أو بنوعها ولا على استبعادها ولكنها داخلة ضمن مقاصد الشرع الحنيق.

قال الآمدي رَحِمَهُ اللهُ: فلو لم تكن المصلحة المرسلة حجة أفضى ذلك أيضاً إلى خلو الوقائع عن الأحكام الشرعية لعدم وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها.

ووقعنا المعاصر يشهد على اعتبار المصلحة المرسلة في كثير من المسائل المستجدة في الأنظمة المدنية والدولية وصورٍ من التوثيقات اللازمة لبعض العقود المالية والزوجية وغيرها.

وإذا لم يكن للفقيه فهم وإدراك لمقاصد الشرع وحفظ ضرورياته لأغلق الباب على كثير من المباحات أو فتحه على مصراعيه بتجوير كثير من المحظورات.

ولهذا ذكر الأصوليون ضوابط من أجل تحقيق المصلحة منها:

أولاً: اندراج المصلحة ضمن مقاصد الشريعة.

ثانياً: أن لا تخالف نصوص الكتاب والسنة.

ثالثاً: أن تكون المصلحة قطعية أو يغلب على الظن وجودها.

رابعاً: أن تكون المصلحة كلية.

خامساً: ألا يفوت اعتبار المصلحة .

2 - اعتبار قاعدة رفع الحرج:

يقصد بالحرج: "كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً"، فيكون المراد برفع الحرج التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة الإسلامية.

وقد دلت الأدلة على رفع الحرج حتى صار أصلاً مقطوعاً به في الشريعة.

فيجب للناظر في النوازل أن يراعي هذه القاعدة فيما ينظر فيه من وقائع ومستجدات.

وهناك شروط لا بد منها عند اعتبار قاعدة رفع الحرج:

أولاً: أن يكون الحرج حقيقياً، وهو ما له سبب معين واقع؛ كالمرض والسفر، أو ما تحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد، ومن ثم فلا اعتبار بالحرج التوهمي وهو الذي لم يوجد السبب المرخص لأجله؛ إذ لا يصح أن

يبني حكماً على سبب لم يوجد بعد كما أن الظنون والتقدير غير المحققة راجعة إلى قسم التوهمات.

ثانياً: أن لا يعارض نصاً، فالمشقة والخرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما في حال مخالفته النص فلا يعتد بهما.

ثالثاً: أن يكون الحرج عاماً، قال ابن العربي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط وإذا كان خاصاً لم يعتبر عندنا، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره وذلك يعرض في مسائل الخلاف".

3 - النظر إلى المآلات:

ومعناه أن ينظر المجتهد في تطبيق النص ؛ هل سيؤدي إلى تحقيق مقصده أم لا؟ فلا ينبغي للناظر في النوازل والواقعات التسرع بالحكم والفتيا إلا بعد أن ينظر إلى ما يؤول إليه الفعل .

وقاعدة اعتبار المآل أصل ثابت في الشريعة دلت عليها النصوص الكثيرة بالاستقراء التام.

كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، وما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أشير إليه بقتل من ظهر نفاقه قوله: "أخاف

أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه".

وقوله: "لولا قومك حديث عهدهم بكفر لآسست البيت على قواعد إبراهيم".

إلى غيرها من النصوص المتواترة في اعتبار هذا الأصل.

يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ في أهمية اعتباره عند النظر والاجتهاد: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفه، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون؛ مشروعاً لمصلحة قد تستجلب أو لمفسدة قد تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع، لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من انطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة مثلها أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة.

ثالثاً: فقه الواقع المحيط بالنازلة:

ويقصد بهذا الضابط أن يراعي الناظر في النوازل عند اجتهاده تغيير الواقع المحيط بالنازلة سواء كان تغييراً زمنياً أو مكانياً أو تغييراً في الأحوال والظروف وعلى الناظر تبعاً لذلك مراعاة هذا التغيير في فتواه وحكمه.

وذلك أن كثيراً من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية؛ فالأحكام تنظيمٌ أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة، فكم من حكم كان تدبيراً أو علاجاً ناجحاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق.

ومن أجل هذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤهم الأولون، وصرّح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتواهم عمن سبقهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق في المجتمعات، فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وُجدَ الأئمة الأولون في عصر المتأخرين وعاشوا اختلاف الزمان وأوضاع الناس لعدلوا إلى ما قال المتأخرون.

وعلى هذا الأساس أسست القاعدة الفقهية القائلة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان".

ومن أمثلة هذه القاعدة :

أن الإمام أبا حنيفة رَحِمَهُ اللهُ يرى عدم لزوم تزكية الشهود ما لم يطعن فيهم الخصم، اكتفاء بظاهر العدالة، وأما عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله- فيجب على القاضي تزكية الشهود بناء على تغير أحوال الناس.

ولأهمية هذا المقام يمكن أن نذكر بعض الضوابط المهمة التي ينبغي أن يراعيها الناظر عند تغيّر الأزمنة أو الأمكنة أو الظروف لتحقيق تغير الفتوى عندها، ويمكن أن نوجزها فيما يلي :

1- أن الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير بمرور الزمان ولا بتغير الأحوال وكون الحكم الشرعي يختلف من واقعة إلى واقعة بسبب تغير الزمان أو المكان أو الحال ليس معناه أن الأحكام مضطربة ومتباينة بل لأن الحكم الشرعي لازم لعلته وسببه وجارٍ معه، فعند اختلاف أحوال الزمان والناس تختلف علة الحكم وسببه فيتغير الحكم بناءً عليه.

2- أن الفتوى لا تتغير بحسب الهوى والتشهي واستحسان العباد واستقباحهم بل لوجود سبب يدعو المجتهد بإعادة النظر في مدارك الأحكام، ومن ثمّ تتغير الفتوى تبعاً لتغير مدركها نتيجة لمصالح معتبرة وأصول مرعية تُرجَّح على ما سبق الحكم به .

3- أن تغير الفتوى يجب أن يكون مقصوداً على أهل الاجتهاد والفتوى وليس لأحدٍ قليل بضاعته في العلم أن يتولى هذه المهمة الصعبة، وكلما كان النظر جماعياً من قبل أهل الاجتهاد كان أوفق للحق والصواب.



رابعاً : مراعاة العوائد والعراف :

المقصود بالعرف أو العادة عند الأصوليين: "هو ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول".

وقد جرى الفقهاء على اعتبار العادة والعرف والرجوع إليها في تطبيق الأحكام الشرعية في مسائل لا تعد لكثرتها، منها: سن الحيض، والبلوغ، والإنزال، والأفعال المنافية للصلاة، والنجاسات المعفو عنها، وفي لفظ الإيجاب والقبول وفي أحكام كثيرة جداً من مسائل البيوع والأوقاف والأيمان والإقرارات والوصايا وغيرها.

فإذا كانت العادة والعرف لهما اعتبار في الشرع، مع كثرة ما يطرأ عليهما من تغير وتبديل بحسب الأزمنة والأمكنة وتطور أحوال الناس، فإن على العلماء مراعاة ذلك التغير بقدر الإمكان . وخصوصاً ما كان من قبيل الفتيا في الأمور الواقعة أو المستجدة لعظم شأنها وسعة انتشارها.

يقول الإمام القرافي رَحِمَهُ اللهُ في ذلك : "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد : يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة"، **وزاد أيضاً رَحِمَهُ اللهُ:** ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا : أن لا يفتيه بما عاداته يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا ؟

وإن كان اللفظ عرفياً فهل عُرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا ؟ وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواءً أن حكمهما ليس سواءً."

وقد قرر أيضاً هذا المعنى في موضع آخر بقوله: "وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طوال عمرك .. والجمود على المنقولات أبداً اختلاف في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين.

ولأهمية هذا الضابط وأنه قد يكون مزلةً لبعض أهل الفتيا والنظر؛ اشترط الفقهاء والأصوليون شرائط يكون فيها العرف معتبراً؛ صيانة لأحكام الشريعة من التبديل والاضطراب، وهي أربعة شروط أذكرها مختصرة :-

- 1- أن يكون العرف مطرداً أو غالباً .
- 2- أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها .
- 3- أن لا يعارض العرف تصريحٌ بخلافه .
- 4- أن لا يعارض العرف نصٌّ شرعي بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلاً له.

ويظهر مما سبق ذكره، أن مراعاة العوائد والأعراف المتعلقة بالأشخاص والمجتمعات عند النظر والاجتهاد أمر مهم وطلب ضروري لا بد منه لكل



مجتهد ومفتٍ ولعل مراعاة ذلك في عصرنا الحاضر أكد لتشعب الناس في البلاد الواسعة المختلفة الظروف والعوائد وتيسر وسائل الاتصال الحديثة للانتقال إلى مكان المفتي أو سماعه؛ مما يجب عليه أن لا يطلق الجواب حتى يعرف أعراف السائلين وما يليق بهم من أحكام الشرع، وليحذر من إطلاق الفتاوى معمة دون تخصيص ما يحتاج منها إلى تخصيص بسبب ظروف السائل وعوائده، وخاصة إذا كانت شريحة المتلقي أو المستمع لهذه الفتوى واسعة الانتشار في أكثر من بلد كما هو الحال في برامج الفتاوى في الإذاعة والتلفاز.

خامساً : الوضوح والبيان في الإفتاء :

وهذا الضابط مهم في تبليغ الحكم المتعلق بالنازلة فلا يكفي الإخبار وحده بحكم الواقعة بل لا بد أن يكون ذلك الإخبار واضحاً بيناً لا غموض فيه ولا إبهام فيه، وألا يفضي إلى الاضطراب والاختلاف في معرفة المعنى المقصود بالفتوى .

وقد وضع الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ أهمية هذا الضابط بقوله : " لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بياناً مزيلاً للإشكال متضمناً لفصل الخطاب، كافياً في حصول المقصود لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في الموارِيث فقال : يقسم على الورثة على فرائض الله عز وجل وكتبه فلان، وسئل آخر فقال : فيها قولان ولم يزد".

ويدخل ضمن هذا الأدب في الفتيا مخاطبة الناس بلغة عصرهم التي يفهمون متجنباً وعورة المصطلحات الصعبة وخشونة الألفاظ الغريبة، متوخياً السهولة والدقة .

وليتجنب مخاطبة العوام وفتواهم بالتشقيق والتقعير، والغريب من الكلام، فإنه يقطع عن الغرض المطلوب، وربما وقع لهم به غير المقصود.

ولذلك ينبغي للناظر في النازلة أن يعتبر نفسه عند الإجابة مفتياً ومعلماً ومصلحاً وطبيباً مرشداً حتى تبلغ فتواه مبلغها ويحصل أثرها بإذن الله .

وهناك الكثير من الآداب والضوابط ذكرها العلماء في معرض حديثهم عن الاجتهاد وأدب المفتي من ذلك.

قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صاحب أناة وتؤدة، وأخاً استبثاتٍ وترك عجلة، بصيراً بما فيه المصلحة مستوقفاً بالمشاورة، حافظاً لدينه مشفقاً على أهل ملته، مواظباً على مروءته، حريصاً على استطابة مأكله، فإن ذلك أول أسباب التوفيق، متورعاً عن الشبهات، صادقاً عن فاسد التأويلات، صليماً في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى، وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة، واعتوره دوام السهر، ولا موصوفاً بقلة الضبط منعوتاً بنقص الفهم معروفاً بالاختلال، يجيب بما لا يسنح له، ويفتي بما يخفى عليه .



المبحث الثالث: التكييف الفقهي للنوازل.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التكييف الفقهي.

المطلب الثاني: الأدلة على اعتبار التكييف الفقهي للنوازل.

المطلب الثالث: ضوابط التكييف الفقهي للنوازل.

مدخل:

إن النوازل من أدق مسالك الفقه وأعوصها، فالوقائع تحدث للأفراد والمجتمعات في صور لا تتناهى وعلى أنماط شتى لا تقف عند حدٍ معين أو وصف ثابت، وتزداد صعوبة هذا الفقه مع تعاقب الأجيال وتطور الأعصار، ولا أدل على ذلك من عصرنا الحاضر الذي قفز على غيره من العصور السابقة بالتطور المذهل في العلوم والمخترعات، والتداخل العميق بين الشعوب والمجتمعات، والتغير الظاهر في السلوك والعادات، بالإضافة إلى ما امتاز به من التشابك والتعقيد.

مما جعل الناظر في نوازله الفقهية يطرق أبواباً لم تطرق، وقد لا يفتح له منها باب إلا بجهد مضاعف ودراسة وافية وبحث مستفيض لعله أن يظفر بحكمها وينال معرفتها ليخرج الناس من حيرة الإشكال فيها وظلمة الجهل بها. فضبط الفقه وبيان معالمه وتوضيح سبل الوصول إلى أحكامها، بالتأكيد على أهمية التصور الصحيح للنازلة وتكييفها التكييف الفقهي اللائق بها وفهمها فهماً لا يخرج عن واقعها ومعرفة أبعادها، لا سيما النوازل المستجدة المعاصرة المتعلقة بالنواحي الاقتصادية الحادثة والطبية والاجتماعية والسياسية وغيرها.

وما يحدث في ساحة الإفتاء المعاصرة من غلط وخط، فما هو في الغالب إلا خطأ في التصور أو تقصير في التكييف يحيد فيه الناظر عن الطريق الصحيح



للاجتهاد في أول مراحل فلا يكون بناؤه سليماً ولا حكمه صحيحاً.

والمأمل في بعض الفتاوى المعاصرة الجانحة عن الصواب تتأكد لديه القناعة بأن الخطأ الذي وقع في بعض تلك الفتاوى مرده إلى الخطأ في التكييف الفقهي السليم للواقعة المسؤول عنها.

وقد أشار ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فقه الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع.

ولا شك أن فهم الواقعة ومعرفة حقيقتها بالقرائن والأمارات والعلامات للإحاطة بها علماً هو التكييف الفقهي.

المطلب الأول: تعريف التكييف الفقهي.

التعريف اللغوي:

كيف الشيء كلام مولد ولكن اجروها على قياس كلام العرب، وجاء في قرارات مجامع اللغة العربية " التكييف هو طبيعة المسألة التي تتنازعها القوانين لوضعها في نطاق طائفة من المسائل القانونية..".

اصطلاحاً: التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه.

وهناك مصطلحات ذات صلة: منها التصور أو التصوير، التخريج، تحقيق

المناط.



المطلب الثاني: الأدلة على اعتبار التكييف الفقهي للنوازل.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 33].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 186].

وجه الاستدلال من هذه الآيات: ما قاله ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ:** "إذا نزلت بالمفتي أو الحاكم نازلة (6)، فإما أن يكون عالمًا بالحق فيها أو غالبًا على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته أو لا، فإن لم يكن عالمًا بالحق فيها، ولا غلب على ظنه لم يحل له أن يفتي، ولا يقضي بما لا يعلم ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله".

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36].

وجه الاستدلال: قال الجصاص **رَحْمَةُ اللَّهِ:** "وقد اقتضى ذلك نهي الإنسان على أن يقول في أحكام الله ما لا علم له به على جهة الظن والحسبان".

ومن ذلك التصور الناقص أو الخاطيء للوقائع المستجدة التي تتطلب حكمًا شرعيًا خاصًا بها، فالتفريط في هذا النظر من الأحكام داخل في عموم النهي عن القول في أحكام الله بغير علم أو دراية أو تصور صحيح.

والقاعدة عند العلماء تقول "الحكم على الشيء فرع عن تصوره".

المطلب الثالث: ضوابط التكيف الفقهي للنوازل.

1- أن يكون التكيف الفقهي مبني على نظرٍ صحيحٍ معتبرٍ لأصول التشريع. عندما تنزل الواقعة على المجتهد أن يكيف النازلة بأقرب الأصول الشبيهة لها لتأخذ بعد ذلك حكم ذلك الأصل، وهذا لا إشكال فيه ولكن الإشكال يقع عندما يكون التكيف إلى غير أصل معتبر ينسب الإلحاق إليه.

وقد ناقش بعضُ العلماء بعض هؤلاء المتأثرين بالثقافة الغربية، حيث يستندون إلى حرية الرأي ويطلقون العنان لفكرهم الغربي ويفسرون النصوص الشرعية ويحكمون في دلالاتها على ذلك الأساس، من غير علم أو معرفة باللغة أو الشرع مرددين أن ذلك من "روح الشريعة".

وقد قسموا الأمر إلى قسمين:

الأول: ما نسميه روح الشريعة الحقيقي وروح الفقه التي ورثناه عن فقهاء السلف فهذه جديرة بالعناية، ولعله يقصد ما استندت إلى أصل معتبر من كتاب أو سنة أو إجماع أو فهم للسلف، وهو كما قال.

الثاني: روح غريبة عن الإسلام يؤتى بها من خارجه وتفسر النصوص الشرعية على ذلك الأساس الغريب، فهذه ترد وتستقبح لأنها مؤدية إلى نزع الرتبة من طاعة الله ورسوله ﷺ.

2- بذل الوسع في تصور الواقعة التصور الصحيح والكامل.

وقد نبه القاضي الباقلاني رَحِمَهُ اللهُ: في الوجوه التي من قبلها يخطئ الناظر في نظره قال: اعلموا أن الخطأ يدخل عليه من وجهين:

أحدهما: أن ينظر في شبهة ليست بدليل فلا يصل إلى العلم.

والآخر: أن ينظر نظراً فاسداً وفساد النظر يكون **بوجوه:**

منها: أن لا يستوفيه، ولا يستكمله، وإن كان نظراً في دليل.

ومنها: أن يعدل عن الترتيب الصحيح في نظره فيقدم ما من حقه أن يؤخره، ويؤخر منه ما من حقه أن يقدمه...

3 - بلوغ المجتهد المنزلة التي تؤهله للنظر في الأحكام.

الفصل الرابع : طرق التعرف على أحكام النوازل

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: التعرف على أحكام النازلة بالرد إلى الأدلة الشرعية.

المبحث الثاني: التعرف على أحكام النازلة بالرد إلى القواعد والضوابط
الفقهية.

المبحث الثالث: التعرف على حكم النازلة بطريق التخيير.

المبحث الرابع: التعرف على حكم النازلة بالرد إلى مقاصد الشريعة.

المبحث الأول: التعرف على أحكام النازلة بالرد إلى الأدلة الشرعية وفيه مطالب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعرف على أحكام النازلة بالرد إلى الأدلة المتفق عليها.

المطلب الثاني: التعرف على أحكام النازلة بالرد إلى الأدلة المختلف فيها.

المطلب الثالث: ضوابط عامة في رد حكم النازلة إلى الأدلة الشرعية.

أول طريق يبدأ به البحث عن الحكم هو البدء بعرض النازلة على النصوص الشرعية المتمثلة في نصوص الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: 59].

وجه الدلالة: أن الآية تنص على وجوب رد ما تنازعنا فيه وما نريد أن نعرف حكمه إلى الله ورسوله الرد إلى الله رد إلى كتابه، والرد إلى رسوله ﷺ رد إلى سنته.

عن ابن عباس أن النبي ﷺ خطب في حجة الوداع، فقال: يا أيها الناس، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ. وكان الصحابة رضوان الله عليهم إذا حدثت حادثة نظروا في كتاب الله وسنة النبي ﷺ.

فأول ما يبدأ به المجتهد في بحثه لأحكام النوازل النظر والبحث في كتاب الله ثم في سنة رسول الله ﷺ ثم في الإجماع ثم في القياس ثم يتدرج في بقية الأدلة والقواعد والتخريجات بحسب ما يراه كل مجتهد أنه حجة منها.

ذلك أن الأدلة الشرعية متفاوتة القوة والحجة فيحتاج المجتهد الناظر لمراعاة هذا الترتيب فيقدم ما حقه التقديم، ويؤخر ما حقه التأخير منها، وإن أخذ بالأضعف مع وجود الأقوى كان كالمتميم مع وجود الماء.



المطلب الأول: التعرف على أحكام النازلة بالرد إلى الأدلة المتفق عليها.

الأدلة المتفق عليها منها ما هو محل اتفاق بين أئمة المسلمين وتشمل الكتاب والسنة، ومنها ما هو محل اتفاق عند جمهور المسلمين وهو الإجماع والقياس.

وذلك أن النظام من المعتزلة والخوارج خالفوا في الإجماع، وذهب الجعفرية والظاهرية إلى المخالفة في القياس. وخلافهم غير معتبر عند كثير من الأصوليين، وذلك لما سنذكره.

الكتاب:

فهو أصل الأصول والغاية التي تنتهي إليها النظر ومدارك أهل الاجتهاد وليس وراءه مرمى، لأنه كلام الحق سبحانه: ﴿أَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُتَّبَعُ﴾ [النجم: 42].

السنة:

وهي ما صدر عن النبي ﷺ من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

وقد أجمع المسلمون على وجوب طاعة النبي ﷺ ولزوم سنته.

فالسنة أصل ثابت وقاعدة ضرورية في استنباط الأحكام بالإضافة إلى كونها مرجع أهل النظر في بحث أحكام النوازل.

كذلك هي بيان للقرآن الكريم وتفسير لأحكامه ومعانيه؛ مما يزيد في قوة حجيتها واعتبارها، وقد أخذت السنة في بيان القرآن طرقاً متنوعة منها.

تفصيل لمجمله: كيان حقيقة الصلاة والزكاة وغيرهما المأمور بهما في القرآن.

تقييد لمطلقه: كتقييد اليد من الرسغ في قوله: **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا** [المائدة: 38].

تخصيص عامه: كما في قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "ليس لقاتل شيء"، فإنه مخصص لقوله تعالى: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾** [النساء: 11].

ومنه: ما سن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مما ليس لله فيه نص حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** والانتفاء إلى حكمه، فمن قبل عن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بفرض الله قبل.

ومنه: ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم. بيان الرسول على أنواع

البيان من النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أقسام :

أحدها: بيان نفس الوحي بظهوره على لسانه بعد أن كان خفياً.

الثاني: بيان معناه وتفسيره لمن احتاج إلى ذلك كما بين أن الظلم المذكور في قوله: **﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾** [الأنعام: 82] هو الشرك، وأن الحساب اليسير هو العرض، وأن الخيط الأبيض والأسود هما بياض النهار وسواد الليل،

وأن الذي رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى هو جبريل، كما فسر.

الثالث: بيانه بالفعل كما بين أوقات الصلاة للسائل بفعله .

الرابع: بيان ما سئل عنه من الأحكام التي ليست في القرآن فينزل القرآن ببيانها، كما سئل عن قذف الزوجة فجاء القرآن باللعان ونظائره.

الخامس: بيان ما سئل عنه بالوحي وإن لم يكن قرآناً، كما سئل عن رجل أحرَمَ في جبة بعدما تضمخ بالخلق، فجاء الوحي بأن ينزع عنه الجبة ويغسل أثر الخلق.

السادس: بيانه للأحكام بالسنة ابتداء من غير سؤال، كما حرم عليهم لحوم الحمر، والمتعة، وصيد المدينة، ونكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأمثال ذلك.

السابع: بيانه للأمة جواز الشيء بفعله هو له وعدم نهيمهم عن التآسي به.

الثامن: بيانه جواز الشيء بإقراره لهم على فعله وهو يشاهده أو يعلمهم يفعلونه.

التاسع: بيانه إباحة الشيء عفواً بالسكوت عن تحريمه وإن لم يأذن فيه نطقاً.

العاشر: أن يحكم القرآن بإيجاب شيء أو تحريمه أو إباحته، ويكون لذلك الحكم شروط وموانع وقيود وأوقات مخصوصة وأحوال وأوصاف، فيحيل

الرب سبحانه وتعالى على رسوله في بيانها.

قال الماوردي: الاجتهاد بعد النبي ﷺ ينقسم إلى ثمانية أقسام:

أحدها: ما كان الاجتهاد مستخرجا من معنى النص، كاستخراج علة الربا من البر، فهذا صحيح عند القائلين بالقياس.

ثانيها: ما استخرجه من شبه النص، كالعبد في ثبوت ملكه، لتردد شبهه بالحر في أنه يملك؛ لأنه مكلف، وشبهه بالبهيمة في أنه لا يملك؛ لأنه مملوك، فهذا صحيح، غير مدفوع عند القائلين بالقياس والمنكرين له، غير أن المنكرين له جعلوه داخلا في عموم أحد الشبهين. ومن قال بالقياس جعله ملحقاً بأحد الشبهين.

ثالثها: ما كان مستخرجا من عموم النص، كالذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: 237] فإنه "يعم الأب والزوج والمراد به" أحدهما، وهذا صحيح يتوصل إليه بالترجيح.

رابعها: ما استخرج من إجمال النص كقوله في المتعة ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَاعَدَةِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: 236] فيصح الاجتهاد في قدرة المتعة باعتبار حال الزوجين.

خامسها: ما استخرج من أحوال النص كقوله في التمتع: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: 197] فاحتمل صيام الثلاثة قبل عرفة، واحتمل صيام السبعة إذا رجع في طريقه، وإذا رجع إلى بلده، فيصح الاجتهاد في تغليب إحدى الحالتين على الأخرى.



سادساً: ما استخرج من دلائل النص: كقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: 7]، فاستدللنا على تقدير نفقة الموسر بمُدَّين، بأن أكثر ما جاءت به السنة في فدية الآدمي أن لكل مسكين مُدَّين، واستدللنا على تقدير نفقة المعسر بمُدٍّ بأن أقل ما جاءت به السنة في كفارة الوطء، أن لكل مسكين مُدًّا.

سابعاً: ما استخرج من أمارات النص: كاستخراج دلائل القبلة لمن خفيت عليه، مع قوله تعالى: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: 16]، مع الاجتهاد في القبلة بالأمارات والدلالة عليها من هبوب الرياح ومطالع النجوم.

ثامناً: ما استخرج من غير نص ولا أصل:

قال: واختلف أصحابنا في صحة الاجتهاد بغلبة الظن على وجهين:

أحدهما: لا يصح حتى يقترن بأصل؛ لأنه لا يجوز أن يرجع في الشرع إلى غير أصل، وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ ولهذا كان ينكر القول بالاستحسان؛ لأنه تغليب ظن بغير أصل.

والثاني: يصح الاجتهاد به؛ لأن الاجتهاد في الشرع أصل، فجاز أن يُسْتَعْنَى عن أصل. وقد اجتهد العلماء في التعزير على ما دون الحد بآرائهم في أصله من ضرب وحبس، وفي تقديره بعشر جلدات في حال، وبعشرين في حال، وليس لهم في هذه المقادير أصل مشروع. والفرق بين الاجتهاد بغلبة الظن وبين الاستحسان: أن الاستحسان يترك به القياس، والاجتهاد بغلبة الظن يستعمل مع عدم القياس.

الإجماع:

وهو في الرتبة يلي النصوص فيعتمد عليها ويستند إليها إذ لا يعقل أن تجتمع كلمة علماء الأئمة الموثوق بهم تشهياً بلا دليل شرعي.

والمقصود بالإجماع عند الأصوليين: "اتفاق مجتهدي عصرٍ من العصور من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر ديني".

وقد اشتمل هذا التعريف على خمسة قيود:

الأول: أن يصدر الاتفاق عن كل العلماء المجتهدين، فلا يصح اتفاق بعض المجتهدين، وكذلك اتفاق غير المجتهدين كالعامة ومن لم تكتمل فيه شروط الاجتهاد.

الثاني: المراد بالمجتهدين من كان موجوداً منهم دون من مات أو لم يولد بعد، وهذا هو المقصود بقيد "عصر من العصور".

الثالث: لا بد أن يكون المجمعون من المسلمين، ولا عبرة بإجماع الأمم الأخرى غير المسلمة.

الرابع: الإجماع إنما يكون حجة بعد وفاته ﷺ، ولا يقع في حياته.

الخامس: أن تكون المسألة المجمع عليها من الأمور الدينية، ويخرج بذلك الأمور الدنيوية والعقلية وغيرها.

والناظر في النوازل قد يجد في الإجماع طريقاً إلى معرفة حكم النازلة

وذلك من خلال أمرين هما:

الأول: من شروط المجتهد في النوازل، أن يكون عارفاً بمعاهد الإجماع بصيراً بمواقع الاختلاف، وما ذلك إلا تعظيماً لمواقع هذا الدليل، وزجراً لمن يخالفه أو يفتي ويحكم بغيره فيقع في الخطأ والمخالفة المذمومة.

وقد ألزم بعض العلماء أن يكون المجتهد عارفاً باختلاف الفقهاء حتى لا يدعي إجماعاً في أمر مختلف فيه، فيحجر ما للأمة فيه وسع وتيسير، ولذلك جاءت عن السلف نقول تؤيد ذلك منها:

قال قتادة رَحِمَهُ اللهُ: "من لم يعرف الاختلاف لم يشمَّ أنفه الفقه".

قال عطاء رَحِمَهُ اللهُ: "لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس؛ فإنه إن لم يكن كذلك ردَّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه".

الثاني: أن الإجماع يمكن الاستفادة منه في معرفة أحكام الوقائع المستجدة بأن تعرض النازلة على جميع الفقهاء المجتهدين وتعرف آراؤهم فيها، وهذا لا يتم في الواقع بصورة مجدية إلا عن طريق إيجاد مجمع فقهي يضم جميع الفقهاء في العالم الإسلامي وإن تعذر اجتماعهم جميعاً فإنهم يبلغون عن طريق وسائل الاتصال المختلفة. وما تقوم به المجامع الفقهية من بحث للمسائل النازلة المعاصرة ليس إجماعاً بالمعنى الأصولي، ولكنه يسد الفراغ الذي يحدثه غياب الإجماع في واقعنا المعاصر نتيجة ضعف الاتصال بين أجزاء الأمة

وتفرقها وتباعدها نحو تكتلات قومية وجغرافية لا على أساس الوحدة الإسلامية فلا يمكن والحال كذلك معرفة آراء العلماء جميعهم في حكم مسألة ما. ولكن وجود جمع كبير من المجتهدين أو الأغلبية منهم واتفاقهم على بعض الأحكام لابد أن ذلك سيؤدي للوصول إلى أحكام شرعية تكون قوتها ودقتها أقرب إلى قوة الإجماع منها إلى قوة الاجتهاد الفردي.

القياس:

ومن أحسن ما قيل في تعريفه بأنه: "حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما".

وبهذا التعريف يتضح أن للقياس أربعة أركان:

الأول: حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ويراد تعديته للفرع، ويشترط في صحة القياس عليه شروط هي:

1- أن يكون حكماً شرعياً عملياً ثبت بنص من الكتاب والسنة، أو الإجماع عند بعض الأصوليين.

2- أن يكون معقول المعنى بأن يكون مبنياً على علة يستطيع العقل إدراكها.

3- أن يكون له علة يمكن تحققها في الفرع، فإذا كانت العلة قاصرة على الأصل ولا يمكن تحققها امتنع القياس.

4- ألا يكون حكم الأصل مختصاً به، لأن اختصاصه به يمنع تعديته إلى الفرع.

الثاني: وهو الأصل؛ ويسمى بالمقيس عليه، وهو ما نص أو أجمع على حكمه، وشروط اعتبار الأصل في صحة القياس ترجع إما لشروط الحكم أو العلة، والبعض اشترط ألا يكون فرعاً لأصل آخر.

الثالث: الفرع، ويسمى بالمقيس؛ وهو ما لم يُنص أو يجمع على حكمه ويراد أن يكون له حكم الأصل بطريق القياس **ويشترط فيه شروط:**

1- أن يكون الفرع غير منصوص على حكمه، لأن القياس يُرجع إليه إذا لم يوجد في المسألة نص والقاعدة في ذلك: أنه لا اجتهاد مع النص.

2- أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع.

الرابع: العلة؛ وهو الوصف الموجود في الأصل والذي من أجله شرع الحكم فيه، وبناء على وجوده في الفرع يراد تسويته بالأصل في هذا الحكم، **وقد اشترط في العلة شروط:**

1- أن تكون العلة وصفاً ظاهراً، أي يمكن ملاحظة تحقق وجوده في الأصل وفي الفرع.

2- أن تكون وصفاً منضبطاً، أي أن تكون ذات حقيقة معينة محدودة لا تختلف باختلاف الأشخاص أو الأحوال.

3- أن تكون وصفاً مناسباً للحكم، أي ملائمة له، ومعنى ذلك أن يكون ربط الحكم بها مظنة لتحقيق حكمة الحكم والمصلحة التي قصدها الشارع.

4- أن تكون العلة وصفاً متعدياً، بمعنى أن لا يكون الوصف مقصوراً على الأصل.

5- أن تكون العلة من الأوصاف التي لم يبلغ الشارع اعتبارها.

والناظر في النوازل إذا فاته العلم بسنن القياس وطرق الإلحاق به لم يكن في منصب النظر مؤهلاً ور عليه قادراً، فالمعول في حكم النوازل غالباً عليه.

ويجدر بنا في هذا المقام أن نذكر بعض الصور التي يخطئ فيها الناظر عند استدلاله بالقياس نتيجة قصوره أحياناً في فهم العلة؛ **من هذه الصور:**

1- ألا يكون الحكم معللاً، فإنه لا يصح القياس على حكم غير معلل بعلة يدركها المجتهد.

2- أن يصل إلى وصفٍ يجعله علة وهو لا يصلح للتعليل، فالقياس يكون خطأ حينئذٍ، لأنه علل الحكم بغير علته في الواقع.

3- أن يقتصر المجتهد في ذكر بعض أوصاف العلة دون البعض الآخر، ولهذا لا بد من التحقق من كل ما يمكن أن تتصف به العلة مما يجعلها مسلمة من كل وصف يعارضها ويكون أولى بالحكم منها.



- 4- أن يجمع مع العلة وصفاً ليس منها فيضم مثلاً في علة الجوار للشفعة كون الشفيع رجلاً أو كونه امرأة، فهذا الوصف ليس في العلة ولا مراعي فيها، فمثل هذا القياس غير صحيح.
- 5- الخطأ في وجود العلة في الفرع، بأن يظن المجتهد وجودها في الفرع وهي غير موجودة فيه.

المطلب الثاني: التعرف على أحكام النازلة بالرد إلى الأدلة المختلف فيها.

الأدلة التي يرجع إليها الناظر غير المتفق عليها كثيرة تقتصر على بعضها.

قول الصحابي:

الصحابي - وهو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإيمان. واشترط جمهور الفقهاء والأصوليين أن يكون قد روى عنه وطالت صحبته للنبي ﷺ على الاستعمال العرفي.

وجه الرد إلى قول الصحابي في التعرف على حكم النازلة:

أولاً: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه له حكم الرفع إلى النبي ﷺ.

ثانياً: قول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على بعض بالاتفاق.

ثالثاً: قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالفه أحد من الصحابة صار إجماعاً وحجة عند جماهير العلماء.

رابعاً: قول الصحابي إذا لم يخالفه أحد من الصحابة ولم يشتهر بينهم أو لم يعلم هل اشتهر أم لا وكان للرأي فيه مجال فمذهب الجمهور اعتباره.

والم تأمل في فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم واجتهاداتهم يرى عدم خروجها عن ستة أوجه؛ تقوي حجية العمل بها، واعتبارها مصدراً لمعرفة



الأحكام، وقد ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ على النحو التالي:

أحدها: أن يكون سمعها من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا.

الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملوهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته، وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها.

السادس: أن يكون فهم ما لم يرده الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين...

الاستحسان:

الاستحسان: هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى.

وجه الرد إلى الاستحسان في التعرف على حكم النازلة:

يعتبر دليل الاستحسان من الأدلة التابعة للنصوص الأصلية وله أهمية بالنسبة للناظر في النوازل يحكم من خلاله في الوقائع المختلفة بخلاف حكم نظائرها لاعتبارات شرعية يراها الناظر أنها مقتضية لهذا العدول، **ويمكن أن نجمل أوجه الرد إلى الاستحسان من خلال:**

1- أن من النوازل ما لم يرد في حكمه نص ولا إجماع، فيلجأ إلى معرفة حكمه عن طريق قياسه على نظير له ورد النص أو الإجماع لحكمه، لكنه قد يكون له شبه بأصلين مختلفين في الحكم، ليسا على درجة واحدة من حيث ظهور العلة وخفائها، أي أن إحداهما قريبة إلى الذهن، والأخرى بعيدة عنه، فما ظهرت علته يسمى الإلحاق به قياساً ظاهراً، وما خفيت علته يسمى الإلحاق به قياساً خفياً.

فإذا عدل الناظر بما لم يرد بحكمه نص ولا إجماع عما يقتضيه القياس الظاهر من الحكم إلى ما يقتضيه القياس الخفي لوجه يرجح العدول، كان هذا العدول عن مقتضى القياس الظاهر إلى مقتضى القياس الخفي استحساناً.

مثال ذلك: حقوق الري والصرف والمرور؛ لا تدخل في وقف الأرض الزراعية تبعاً بدون ذكرها قياساً، وتدخل استحساناً؛ فالقياس الظاهر، هو قياس الوقف على البيع، بجامع أن البيع يخرج المبيع من ملك البائع، والوقف يخرج ملك الموقوف من ملك الواقف، وفي بيع الأرض الزراعية لا تدخل



حقوق ريها وصرفها والمرور إليها بدون ذكرها، فكذاك في وقفها.

والقياس الخفي: قياس الوقف على الإجارة بجامع أن المقصود بكل منهما الانتفاع بريع العين، لا تملك رقبتهما.

وفي إجارة الأرض الزراعية تدخل حقوق ريها وصرفها والمرور إليها بدون ذكرها، فكذاك وقفها، وهذا العدول عن مقتضى القياس الظاهر إلى مقتضى القياس الخفي هو الاستحسان.

2- أن من النوازل ما يندرج تحت دليل من الأدلة الشرعية العامة؛ إلا أنه وجد دليل خاص من نص أو إجماع اقتضى استثناء الواقعة وإعطاءها حكماً غير الحكم المستفاد من الدليل العام، فإذا عدل المجتهد عما يقتضيه الدليل العام من الحكم إلى ما يقتضيه الدليل الخاص، كان هذا العدول استحساناً.

ومثالة: العدول في عام المجاعة عن مقتضى العموم في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]، إلى عدم القطع، تخصيصاً لهذه الحالة من العموم، كما ذهب إليه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نظراً لوجود مرجح يقتضي ذلك وهو الحاجة والضرورة الحاصلة بسبب المجاعة.

3- أن تندرج بعض النوازل تحت قاعدة من القواعد الكلية إلا أنه وجد دليل خاص اقتضى استثناء واقعة من الوقائع وإعطاءها حكماً غير الحكم المستفاد من القاعدة الكلية فعدول المجتهد عما تقتضيه القاعدة الكلية من الحكم إلى ما يقتضيه الدليل الخاص، يجعل هذا العدول استحساناً.

مثاله: العدول في الأجير المشترك، كالخياط والكواء والصباغ، عما تقتضيه القاعدة الكلية من عدم ضمانه لما يتلف في يده من غير تعدٍ ولا تقصير، لكونه يده يد أمانة، إلى ما تقتضيه الدليل الخاص، وهو ضمانه لما يتلف في يده، ما لم يكن التلف بقوة قاهرة، كحريق وغرق، وتطميناً للناس على ما يكون لهم عند الأجير وتأميناً لامتعتهم من التلف، نظراً لتفشي التساهل والخيانة بين الأجراء.

الاستصحاب

الاستصحاب هو: استدالة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفيّاً.

فالحكم الذي علم وجوده في الماضي ثم حصل تردد في زواله، حكمنا ببقائه استصحاباً لوجوده السابق، وما علم عدمه في الماضي ثم حصل تردد في وجوده، حكمنا باستمرار عدمه استصحاباً لعدمه السابق.

أنواع الاستصحاب:

- 1 - استصحاب البراءة الأصلية، أو استصحاب دليل العقل، أو استصحاب عدم الأصلي، وذلك مثل نفي وجوب صلاة ساسة، وهذا النوع لا خلاف في اعتباره.
- 2 - استصحاب دليل الشرع وله فرعان أ. استصحاب عموم النص حتى يرد تخصيص ب. استصحاب العمل بالنص حتى يرد ناسخ.
- 3 - استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته واستمراره لوجود سببه حتى



يثبت خلافه، كاستمرار الملك بعد ثبوته، وذلك لحصول سببه وهو البيع مثلاً حتى يثبت الناقل والمزيل لهذا الدوام والاستمرار.

4- استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.

وهذا النوع من الاستصحاب محل خلاف بين العلماء؛ فالأكثر على أنه ليس بحجة، لأنه يؤدي إلى تكافؤ الأدلة، إذ يصح لكل من الخصمين أن يستصحب الإجماع في محل النزاع على النحو الذي يوافق مذهبه.

مثال: أن يقول في المتيّم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة أن الإجماع منعقد على صحة صلاته ودوامه فيها، فنحن نستصحب ذلك إلى ورود الدليل الصارف عنه وهذا غير صحيح؛ لأن الإجماع إنما دل على الدوام فيها حال عدم الماء أما مع وجوده فلا إجماع حتى يقال باستصحابه.

وجه الرد إلى الاستصحاب في التعرف على حكم النازلة:

من المعلوم أن الاستصحاب في حقيقته لا يثبت حكماً جديداً، ولكن يستمر به الحكم السابق الثابت بدليله المعتبر، فهو إذاً ليس في ذاته دليلاً فقهياً ولا مصدراً تشريعياً نستقي منه الأحكام، وإنما هو قرينة على بقاء الحكم السابق الذي أثبتته دليله.

والناظر في النوازل لا يصير إلى الاستصحاب إلا عند عدم وجود الدليل الخاص في حكم المسألة، بأن يبحث المجتهد ويبدل غاية الوسع في التحري

عن الدليل فلا يجده، فيرجع حينئذٍ إلى الاستصحاب.
وقد تقررت جملة من القواعد الفقهية والأصولية بناءً على اعتبار
الاستصحاب منها:

- 1- الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل يدل على المنع.
- 2- الأصل براءة الذمة.
- 3- اليقين لا يزول بالشك.
- 4- الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت تهمته.
- 5- الأصل بقاء ما كان على ما كان.

المطلب الثالث : ضوابط عامة في رد حكم النازلة إلى الأدلة الشرعية.

1 - اعتبار دلالات الألفاظ في فهم النصوص :

من المقرر أن نصوص الكتاب والسنة هي التي يقوم عليها كل استنباط في الشريعة الإسلامية وذلك أن الأدلة الشرعية إما نصوص أو حمل على دلالة تلك النصوص.

والمجتهد لا يستطيع أن يستنبط الحكم من النص أو دلالاته، إلا إذا عرف المعنى، وأدرك مرمى اللفظ ووقف على حقيقة دلالاته ودرجتها.

ولهذا عنى علماء الأصول باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها واستمدوا من هذا الاستقراء ومما قرره علماء اللغة قواعد وضوابط، يتوصل بمراعاتها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهماً صحيحاً.

وهذه المعرفة بقواعد الاستنباط من ألفاظ النصوص من جهة إفادتها للمعاني تستلزم الوقوف على أقسام اللفظ بالنسبة للمعنى ومعرفة ما يندرج تحت كل قسم من فروع وتقسيمات، فاللفظ عند الأصوليين، بالنسبة للمعنى وعلاقته به، **ينقسم إلى أربعة أقسام:**

1 - باعتبار اللفظ للمعنى، وهو بهذا الاعتبار، خاص وعام ومطلق ومقيد وأمر ونهي.

2 - باعتبار استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له أو في غيره، وهو بهذا الاعتبار حقيقة ومجاز، صريح وكناية.

3- باعتبار دلالة اللفظ على المعنى، أي من حيث وضوح المعنى وخفاؤه من اللفظ المستعمل فيه، وهو بهذا الاعتبار، ظاهر ونص ومفسر ومحكم وخفي ومجمل ومشكل ومتشابه.

4- باعتبار كيفية دلالة اللفظ في المعنى المستعمل فيه، وطرق فهم المعنى من اللفظ وبهذا الاعتبار تكون دلالة اللفظ على المعنى إما بطريق العبارة أو الإشارة أو الدلالة أو الاقتضاء.

وكل هذه التقسيمات وما يندرج تحتها من أنواع، هي ما يحتاج إليه المجتهد ويستلزم منه معرفته على وجه الإحاطة والتفصيل من أجل الاستدلال على الحكم الشرعي.

2- عدم إخراج النصوص عن ظواهرها لأغراض فاسدة وتأويلات بعيدة لا تحتملها اللغة.

الاجتهاد في دلالة النصوص له ضوابط وقواعد يجب اتباعها، فليس لكل أحد أن يؤول النصوص ويفسرها بطريقته العقلية دون نظرٍ من الشارع أو سندٍ من القواعد، إذ لو كان الأمر كذلك لضاعت النصوص ومدلولاتها الحقيقية ولحل محلها تخيلات وأوهام أهل التأويل الفاسد الذين لا تجمعهم رابطة ولا يستندون لقاعدة إلا خطرات عقولهم وأهوائهم.

ولهذا قال ابن القيم **رَحِمَهُ اللهُ** منبهاً المفتين لخطر التأويلات الفاسدة: إذا سئل أي المفتي عن تفسير آية من كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة الموافقة نحلتها وهواه،



ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه، وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرح به أئمة الإسلام قديما وحديثا.

والمقصود بالتأويل صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به، لا اعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر. وإذا لم يبن التأويل على دليل شرعي صحيح بل بُني على الأهواء والأغراض والانتصار لبعض الآراء، كان تأويلاً غير صحيح وكان عبثاً بالقانون ونصوصه، وكذلك إذا عارض التأويل نصاً صريحاً أو كان تأويلاً إلى ما لا يحتمله.

شروط التأويل:

1- أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي يؤول إليه؛ بمعنى أن يكون موافقاً لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع، وكل تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح.

2- أن يكون ثمة موجب للتأويل بأن يكون ظاهر النص مخالفاً لقاعدة مقررة معلومة من الدين بالضرورة أو مخالفاً لنص أقوى منه سنداً كأن يخالف الحديث راياً، يكون الحديث قابلاً للتأويل فيؤول بدل أن يرد أو يكون النص مخالفاً لما هو أقوى منه دلالة، كأن يكون اللفظ ظاهراً في الموضوع والذي يخالفه مفسر، ففي كل الصور يؤول.

3- ألا يكون التأويل من غير سند، بل لا بد أن يكون له سند مستمد من الموجبات له.

ويكفي المتأولين كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ بالتأويلات التي لم يردّها، ولم يدل عليها كلام الله تعالى أنهم قالوا برأيهم على الله تعالى، وقدموا آراءهم على نصوص الوحي وجعلوها عياراً على كلام الله تعالى ورسوله، ولو علموا أي باب شرفتحوا على الأمة بالتأويلات الفاسدة وأي بناء للإسلام هدموا بها وأي معاقل وحصون استباحوها؛ لكان أحدهم أن يختر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يتعاطى شيئاً من ذلك.

3- اعتبار العوارض المؤثرة في الحكم.

فلا يجوز التمسك بشيء من أدلة الشرع وبناء الأحكام عليها حتى يتم استفراغ الوسع في فحص كل ما يمكن أن يعارض هذه الأدلة حتى يسلم الاحتجاج بها فإن المجتهد، وإن استقصى أمكن أن يشذ عنه دليل لم يعثر عليه، فكيف يحكم مع إمكانه، وقد انقسم الناس في هذا المقام على ثلاثة مذاهب:

فقال قوم: يكفي أن يحصل غلبة الظن بالانتفاء عند الاستقصاء في البحث، كالذي يبحث عن متاع في بيت فيه أمتعة كثيرة فلا يجده، فيغلب على ظنه عدمه.

وقائل يقول: لا بد من اعتقاد جازم، وسكون نفس بأنه لا دليل.

وقال قوم: لا بد أن يقطع بانتفاء الأدلة، وإليه ذهب القاضي.

وقال الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: والمختار عندنا أن تيقن الانتفاء إلى هذا الحد لا يشترط، وأن المبادرة قبل البحث لا تجوز بل عليه تحصيل علم، وظن باستقصاء القطع.

4 - معرفة طرق الجمع والترجيح عند تعارض النصوص والدلالات.

التعارض بين الأدلة الشرعية "تقابل دليلين ولو عامين على سبيل الممانعة".

والتعارض بهذا المعنى لا يتصور وقوعه في الأدلة الشرعية في الواقع وحقيقة الأمر.

قال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ: اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه، وإذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية، فقد تعارض بعارض في الظاهر بحسب جلائها وخفائها، فوجب الترجيح بينهما، والعمل بالأقوى والدليل على تعيين الأقوى: أنه إذا تعارض دليلان أو أمارتان فإما أن يعمل جميعا، أو يلغيا جميعا، أو يعمل بالمرجوح والراجح، وهذا متعين.

وأول ما يجب على المجتهد الناظر عمله عند التعارض التأكد من حصوله بتوفر الأمور الآتية:

1- أن يتساوى الدليلان في القطعية والظنية من جهتي الثبوت والدلالة، فلا

تعارض بين قطعي وظني ولا بين نص وقياس.

2- أن يتساويا في القوة الدلالة بأن تكون دلالتها من نوع واحد كدلالة

العبارة أو الإرشاد أو المنطوق أو المفهوم؛ فإن تفاوت أحدهما على

الآخر في القوة فلا تعارض.

3- أن يتحد محل الحكم وزمانه، فإن اختلف المحل أو الزمن فلا

تعارض.

فإذا تحقق التعارض بحصول شروطه، فالمنهج الذي ذهب إليه العلماء

عدا الأحناف في العمل عند التعارض، **يكون على الترتيب الآتي.**

1- محاولة الجمع بينهما، إن أمكن، إذ الحمل على الدليلين أولى من

إطراح أحدهما ومن أوجه الجمع أ. حمل أحد الدليلين على حالة، وحمل

الآخر على حالة أخرى، وهذا ما يُعرف بحمل العام على الخاص، أو حمل

المطلق على المقيد.

ب. حمل أحد الدليلين على زمن، وحمل الآخر على زمن آخر، بحيث

يكون المتأخر منهما ناسخاً للمتقدم.

2. إذا لم يمكن الجمع فيصار إلى الترجيح بينهما، بوجه من وجوه

الترجيح الكثيرة: كأن يرجح النص على الظاهر والمفسر على المجمل من

النصوص والمحكم على ما سواه والمنطوق على المفهوم إلى غيرها من أوجه الترجيح المتعلقة بالمتن أو السند أو الدلالات.

3. إذا تعذر الترجيح ولم يمكن، فقل: يتخير بينهما، وهذا القول يُضعفه أن التخيير جمع بين النقيضين، واطراح لكلا الدليلين، لأن التخيير حكم ثالث غير حكم الدليلين، ولعل الصواب هو التوقف في هذين الدليلين، والبحث عن دليل جديد، كأن تتعارض آيتان لا يمكن الجمع بينهما فإنه يصار إلى الاستدلال بالسنة، ومن المعلوم أنه لا تخلو مسألة من دليل وبيان من الشرع علمه من علمه وجهله من جهله.

5- الاعتناء بمكانة العقل في فهم النصوص.

من المتفق عليه عند جميع العلماء؛ أن العقل الصريح لا يناقض النقل الصحيح بل يوافقه، وإن حدث أن عارضه النقل الصحيح بطل اعتبار العقل ولم يكن صحيحاً، وذلك للاتفاق الحقيقي بينهما، فالعقل له مكانته اللائقة به في الشرع، فلم يجعل العقل أصلاً كلياً أولاً يستغني بنفسه عن الشرع، ولم يُعرض عنه ويخالف صريحه في دلائله.

فلا يستقيم أبداً أن تتعارض قضايا العقول السليمة مع أدلة الشرع الثابتة، ومن أدلة ذلك.

أحدهما: أنها لو نافتها، لم تكن أدلة للعباد على حكم شرعي ولا غيره، لكنها أدلة باتفاق العقلاء، فدل أنها جارية على قضايا العقول، وبيان ذلك، أن

الأدلة إنما نصبت في الشريعة لتتلقاها عقول المكلفين، حتى يعملوا بمقتضاها من الدخول تحت أحكام التكليف، ولو نافتها؛ لم تتلقها فضلاً أن تعمل بمقتضاها.

الثاني: أنها لو نافتها؛ لكان التكليف بمقتضاها تكليفاً بما لا يطاق، وذلك من جهة التكليف بتصديق ما لا يصدقه العقل ولا يتصوره، بل يتصور خلافه ويصدقه، فإذا كان كذلك امتنع على العقل التصديق ضرورة ...

الثالث: أن مورد التكليف هو العقل، وذلك ثابت قطعاً بالاستقراء التام، حتى إذا فقد ارتفع التكليف رأساً وعد فاقده كالبهيمة المهملة ...

الرابع: أنه لو كان كذلك لكان الكفار أول من رد الشريعة به لأنهم كانوا في غاية الحرص على رد ما جاء به رسول الله ﷺ ولم ينقل عنه أنهم لم يعقلوه بل كانوا يقولون فيه؛ أنه سحر وافتراء وأساطير الأولين ...

الخامس: أن الاستقراء دل على جريانها على مقتضى العقول بحيث تصدقها العقول الراجحة وتنقاد لها طائفة أو كارهة ولا كلام في عناد معاند ولا في تجاهل متعالم.

المبحث الثاني: التعرف على أحكام النازلة بالرد إلى القواعد والضوابط الفقهية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية وبيان الفرق بينهما وبين القواعد الأصولية.

المطلب الثاني: تعريف الضوابط الفقهية وبيان الفرق بينهما وبين القواعد الأصولية.

المطلب الثالث: أقسام القواعد الفقهية.

المطلب الرابع: مدى أهمية القواعد الفقهية في استخراج أحكام النوازل.

يعتبر علم القواعد الفقهية من أعظم علوم الشريعة وأهمها للفقيه والمفتي والقاضي والحاكم، إذ به تتدرب النفوس في مآخذ الظنون ومدارك الأحكام. فمن استوعب القواعد وأحاط بها فقد استوعب وأحاط بالفقه كله، وانفتح له باب للتعرف على أحكام النوازل والمستجدات من خلال معرفة نظائر الفروع وأشباهاها وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها، وقد جعل الإمام السيوطي **رَحْمَةُ اللَّهِ** هذا العلم من أجل أنواع العلوم.

فهذا العلم مناراً واضحاً لخلود الشريعة وبقاء أحكامها وتجديداً للفقه واستمراراً له في كل زمان ومكان، **قال القرافي رَحْمَةُ اللَّهِ**: وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى، وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناهها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان فبين المقامين شأو بعيد وبين المنزلتين تفاوت شديد.



المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية وبيان الفرق بينهما وبين القواعد الأصولية.

معنى القاعدة في اللغة: الأساس، فقواعد كل شيء: أسسه وأصوله التي ينبنى عليها حسيًا أو معنويًا.

اصطلاحًا: من أهل العلم من عرفها بأنها قضية كلية، ومنهم من عرفها بأنها قضية أغلبية.

حكم كلي فقهي ينطبق على فروع كثيرة من أكثر من باب.

والتعريف بأنها قضية كلية أنسب للأمور الآتية:

1- أن شأن القواعد أن تكون كلية. وتختلف بعض الفروع والجزئيات عن حكم القاعدة لا يقدر لا يقدر في أصل القاعدة، **يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:** لأن الأمر الكلي إذا ثبت فتختلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجها عن كونه كليًا، وأيضًا فإن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار القطعي.

2- أن الفرع المخرج عنها بدليل عند الفقهاء؛ إما أن يدخل تحت قاعدة أخرى، أو لا. وعلى كل فهي كلية بالنسبة إلى غير ذلك الفرع المخرج؛ فكما أن الدليل أو المقتضى أخرج الفرع عنها، كذلك خصصها بما وراءه.

3- **يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:** فالجزئيات المختلفة قد يكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلي، فلا تكون داخلة تحته أصلاً.

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

- 1- من جهة الحد، فحد القواعد الفقهية: مجموعة القواعد التي يجتمع عندها كثير من الفروع الفقهية لعلاقة بينهما، أما القواعد الأصولية فيمكن أن تحد بأنها مجموعة القواعد التي توضح للفقيه طرق استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية.
- 2- من جهة الموضوع، فموضوع القاعدة الفقهية أفعال المكلفين، بينما موضوع القاعدة الأصولية الأدلة الشرعية. فالقاعدة الأصولية "النهي يقتضي الفساد" موضوعها: كل دليل في الشريعة ورد فيه نهي، بينما القاعدة الفقهية "المشقة تجلب التيسير" موضوعها: كل فعل من أفعال المكلف يجد فيه مشقة معتبرة شرعا.
- 3- من جهة الثمرة، فثمرة القاعدة الأصولية التمكن من استنباط الحكم الشرعي الفرعي بينما ثمرة القاعدة الفقهية جمع الفروع المتشابهة في الحكم تحت رباط قياسي واحد.
- 4- من جهة كون كل منهما كلية أم لا، فالقواعد الأصولية كلية مطردة خلافا للقواعد الفقهية فليست كلية، بل هي أغلبية أكثرية؛ لأن لها استثناءات بالإضافة إلى فروق أخرى ليس هذا محل بسطها.
- 5- من جهة المستفيد منها: فالقاعدة الفقهية يمكن أن يستفيد منها الفقيه والمتعلم؛ الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة، حيث إن كل قاعدة



تشتمل على حكم كلي لعدد من المسائل فالرجوع إليها أيسر من الرجوع إلى حكم كل مسألة على حدة .

بينما المستفيد من القاعدة الأصولية: هو المجتهد خاصة، حيث يستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها.

1 - من جهة الاستمداد، فالقواعد الفقهية مستمدة من الدليل الشرعي، أو المسائل الفرعية المتشابهة في الحكم بينما القاعدة الأصولية مستمد من ثلاثة أشياء، هي: علم الكلام والعربية وتصور الأحكام.

2 - من جهة الوجود في الواقع، فالقواعد الفقهية متأخرة في الوجود الواقعي والذهني أيضاً القواعد الأصولية لأنها جمع للفروع المتشابهة في رباط مشترك وهذا لا يكون إلا بعد وجود الفروع التي يسبق وجودها وجود القواعد الأصولية.

3 - من جهة المسائل، فمسائل علم القواعد الفقهية: القواعد الفقهية من حيث التطبيق على الفروع، أما مسائل علم أصول الفقه : فهي عائدة إلى أربعة أركان : الحكم والدليل وطرق الاستنباط وشروط المستنبط.

المطلب الثاني: تعريف الضوابط الفقهية وبيان الفرق بينهما وبين القواعد الأصولية.

تعريف الضوابط الفقهية في اللغة: لزوم الشيء وحبسه.

تعريف الضوابط الفقهية اصطلاحاً: حكم كلي فقهي ينطبق على فروع كثيرة من باب واحد.

الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية:

يشتركان في أن كلاهما ينطبق على عدد من الفروع الفقهية.

ويفترقان :

1- الضابط يشمل الفروع والجزئيات الفقهية من باب واحد على حين أن القاعدة تشتمل على فروع في أكثر من باب.

2- القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها، وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب.

المطلب الثالث: أقسام القواعد الفقهية.

يمكن أن تقسم القواعد من عدة وجوه.

أولاً: فمن ناحية شمولها يمكن أن تقسم إلى الأقسام التالية:

1 - القواعد التي تشمل مسائل كثيرة من أبواب متعددة؛ كالقواعد الخمس

وهي: الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزال بالشك، والمشقة تجلب

التيسير، والضرر يزال، والعادة محكمة.

2 - القواعد التي تشمل مسائل كثيرة، إلا أنها أقل من سابقتها، كقاعدة

الإيثار في القرب مكروه، وفي غيرها محبوب.

3 - القواعد التي تشمل مسائل قليلة؛ كقاعدة الدفع أقوى من الرفع.

وقاعدة: الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه.

ثانياً: أقسام القواعد من ناحية الاتفاق عليها وعكسه يمكن أن تقسم إلى

الأقسام التالية:

1 - قواعد متفق عليها بين المذاهب، كالقواعد الخمس.

2 - قواعد متفق عليها في المذهب؛ كالقواعد الأربعين التي ذكرها

السيوطي في الكتاب الثاني من كتابه: الأشباه والنظائر.

3 - قواعد مختلف فيها في المذهب، كالقواعد العشرين التي ذكرها

السيوطي في الكتاب الثالث من كتابه: الأشباه والنظائر.

ثالثاً: أقسام القواعد من ناحية كونها أصلية أو تابعة. ويمكن أن تقسم إلى

ما يلي:

1 - القواعد الأصلية، وهي التي لا تكون تابعة لقاعدة أخرى، وقد يسمى

هذا النوع: بالقواعد الكلية لعدم تفرعها عن غيرها ولعدم كونها قيداً أو شرطاً لقاعدة أخرى.

2 - قواعد تابعة، وهي التي تكون تابعة لقاعدة أخرى، وتكون تبعيتها من

أحد وجهين:

الأول: أن تكون متفرعة من قاعد أكبر منها، مثال ذلك القواعد التالية:

أ - الأصل بقاء ما كان عليه.

ب - الأصل براءة الذمة.

الثاني: أن تكون قيداً لقاعدة أخرى؛ مثال ذلك قاعدة: الضرر لا يزال

بالضرر؛ فإنها قيد لقاعدة: الضرر يزال.

وقاعدة: الرخص لا تناط بالمعاصي فإنها قيد لقاعدة: المشقة تجلب

التيسير.

رابعاً: تقسيم القواعد من حيث أصلها الشرعي الذي ترجع إليه، ويمكن

أن تقسم إلى نوعين :

1 - القواعد المنصوصة، وهي القواعد التي جاء بشأنها نص شرعي مثل

قاعدة "الخارج بالضمنان" فإنها نص حديث.

2- القواعد المستنبطة وهي القواعد التي خرجها العلماء من خلال استقراء الأحكام الجزئية وتتبعها في مواردنا المختلفة مثل قاعدة "أن ما غير الفرض في أوله غيره في آخره".

المطلب الرابع: مدى أهمية القواعد الفقهية في استخراج أحكام النوازل.

تعد القواعد الفقهية الوعاء الواسع الذي يهرع إليه الفقيه والمجتهد، وذلك لما تحويه القاعدة من الفروع والأسرار التشريعية ومآخذ الأحكام. والقواعد لها دور كبير في تعريف المجتهد على أحكام النوازل المعاصرة من خلال:

1- أن ضبط القواعد يغني عن حفظ كثير من الفروع والجزئيات، وذلك لاندراجها تحت تلك القواعد، ويستطيع المجتهد الفقيه من خلالها ربط الأشباه والنظائر من المسائل القديمة والحادثة بعضها ببعض بإدراجها ضمن قاعدتها الكلية، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات.

2- أن العناية بالفروع الفقهية فقط قد يوقع طالب العلم في شيء من التناقض، أما إذا استحضر الفقيه والمتعلم القاعدة الفقهية لكل فرع ثم ألحق الفرع بقاعدته التي هو بها أمس، فإنه يزول عنه كثير من التناقض، ولعل هذا المعنى هو ما أشار إليه القرافي بقوله: "ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت". ولعله ما أشار إليه تقي الدين السبكي بقول: "وكم من واحد مستمسك بالقواعد قليل الممارسة للفروع ومآخذها زل في أدنى المسائل، وكم من آخر مستكثر



من الفروع ومداركها قد أفرغ حمائم ذهنه فيها غفل عن قاعدة كلية تخطت عليه تلك المدارك وصار حيران"، ومن وفقه الله بمزيد من العناية؛ جمع بين الأمرين، فيرى الأمر رأي العين.

3- أن معرفة القواعد الفقهية وخاصة الكبرى منها تعين على معرفة مقاصد الشريعة، وقد لا يتيسر هذا من معرفة الجزئيات الفروعية، وهذا يفيد المجتهد في النوازل من حيث ربط الفرع بقصده التشريعي وإدراك أوجه الجمع والفرق بين الفروع، ومن ثم معرفة العلل الحكمية والأسباب التشريعية لهذه المجموعة من الأحكام المندرجة ضمن القاعدة الفقهية.

4- أن معرفة القواعد الفقهية وتخريج ما يصلح أن يلحق بها من فروع نازلة، ينهض بهمة أهل النظر للراقي في سلم الاجتهاد واستكشاف ما يجد من حوادث لإلحاقها بحكم قاعدتها. ورحم الله القرافي لما قال: "وإذا رأيت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع، مبنية على مأخذها، نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها".

5- إن نتيجة فهم القواعد الفقهية وبروز أهل الاجتهاد الذين تحققت فيه القدرة على رد الفروع إلى قواعدها وإرجاع المسائل والخلاف إلى أساسه الذي تفرع عنه؛ يثمر لنا أئمة مجتهدين اكتسبوا ملكة فقهية للاستدلال والترجيح والقدرة على التخريج، وتنزيل ما يجد من

النوازل وواقعات وفق ما يناسبها من قواعد وضوابط فقهية، تسهل عليهم معرفة أحكام ما يجد من مسائل وحوادث تتكرر في النزول ما تعاقبت الأيام.

هل يجوز أن نستدل بالقاعدة الفقهية كالدليل الشرعي:

لا يسوغ اعتبار القواعد الفقهية أدلة شرعية لاستنباط الأحكام لسببين:

الأول: أن هذه القواعد ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورابط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام الفروع.

الثاني: أن معظم هذه القواعد لا تخلو عن المستثنيات، فقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من المسائل والفروع المستثناة.

وهذا الذي قالوه لا يؤخذ على إطلاقه حيث إن القواعد الفقهية تختلف من حيث أصولها ومصادرها أولاً، ثم من حيث وجود الدليل على حكم المسألة المبحوث عنها ثانياً.

فمن حيث أصول القواعد ومصادرها من القواعد الفقهية ما كان أصله ومصدره من كتاب الله سبحانه وتعالى أو من سنة رسوله ﷺ. أو يكون مبنياً على أدلة واضحة من الكتاب والسنة المطهرة، أو مبنياً على دليل شرعي من الأدلة المعتمدة عند العلماء، أو تكون القاعدة مبنية على الاستدلال القياسي وتعليل الأحكام.



فإذا كانت القاعدة نصاً قرآنياً كريماً فهي قبل أن تكون قاعدة أو تجري مجرى القواعد فهي دليل شرعي بالاتفاق فهل إذا جرى النص القرآني مجرى القاعدة خرج عن كونه دليلاً شرعياً معمولاً به، ولا يجوز تقديم غيره عليه؟.

المبحث الثالث: التعرف على حكم النازلة بطريق التخريج.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التخريج.

المطلب الثاني: أنواع التخريج.

المطلب الثالث: ضوابط التخريج.

المطلب الرابع: التعرف على حكم النازلة بطريق التخريج.

المطلب الأول: تعريف التخريج.

معنى التخريج في اللغة: النفاذ ومنه خراج الأرض وهو غلتها.

معنى التخريج في الاصطلاح: استنباط الأحكام الشرعية العملية وما يوصل إليها من خلال آراء أئمة المذاهب وقواعدهم.

المطلب الثاني: أنواع التخريج.

- 1 - تخريج الأصول على الفروع.
- 2 - تخريج الفروع على الأصول.
- 3 - تخريج الفروع من الفروع.
- 4 - تخريج الأصول على الأصول.

تخريج الأصول على الفروع.

وفن التخريج ثمرة أصول الفقه وقواعده الكلية، وموضوع هذا الفن تلك النصوص المنقولة عن الأئمة المجتهدين من أصحاب المذاهب وللتخريج فوائد منها:

- 1 - أن كشف هذا العلم عن قواعد الأئمة يمكن المجتهد في النوازل من ترجيح الأقوال واختيار أقواها، عن طريق قوة القاعدة ومتانتها.
- 2 - أن هذا العلم يساعد على معرفة العلاقات القائمة بين الفروع الفقهية، مما يمكن النظر في ذلك من التعليل والفهم السليم، وضبط الفروع المروية عن الأئمة بأصولها.
- 3 - تمكن نتيجه العالم من تخريج المسائل والفروع غير المنصوص عليها من النوازل والواقعات الجديدة، وفق تلك القواعد المخرجة أو أن يجد لها وجهاً أولى.
- 4 - أن هذا التخريج يعرف المجتهد بما أخذ العلماء في استنباطهم والمرجع في أصول اجتهادهم مما يفيد في فهم أسباب اختلاف الفقهاء من أجل



إعذارهم عند الاختلاف والتفريع على أصولهم عند الجمع والمقارنة في بحث أحكام النوازل المستجدة.

تخريج الفروع على الأصول.

قال الزنجاني رَحِمَهُ اللهُ: "ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه؛ لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها، وبعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً".

ويعرف هذا العلم: "العلم الذي يعرف به وجه استعمال القواعد الأصولية في استنباط الفروع الفقهية ورد ما لم ينص عليه منها إلى أصول المذهب".
فهو يتناول المسائل التي لا تخرج عن حقيقة علم الفقه والأصول ووجه العلاقة بينهما **فمن هذه المسائل:**

1- المباحث المتعلقة بأحوال الأدلة أو القواعد المختلف فيها، أو أنواعها، لا من حيث حقيقتها، بل من حيث صحتها، واستقامة إثبات الأحكام الشرعية بها، وثبوت هذه الأحكام بها.

2- المباحث المتعلقة بكيفية استخراج الأحكام من أدلتها مثل دلالات الألفاظ وعوارض النصوص و الأدلة ولا يبحث منها إلا ما كان فيه

اختلاف بين الأئمة من أصحاب المذاهب.

3- أسباب الاختلاف بين الفقهاء.

4- المباحث المتعلقة بالفقيه الذي يخرج الأحكام على قواعد الأئمة،

والشروط الواجب تحققها فيه، ممن يسمون أهل التخريج، أو أصحاب الوجوه، أو ما شابه ذلك.

5- مباحث الأحكام والفروع الفقهية، من حيث اكتشاف الروابط بينها،

وردها إلى أصول الإمام، أو إلى أصول مخرجة تنسب إلى الإمام.

الفوائد التي يجنيها الناظر في النوازل المعاصرة من خلال تخريج الفروع

على الأصول:

1- إن هذا العلم ينمي الملكة الفقهية، ويدرب المتعلم على الاستنباط

والترجيح وتفریع المسائل وبنائها على الأدلة، والتعرف على آراء

الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم نص بشأنها ويستنبطون من خلاله

ما يجد من وقائع وما ينزل من حوادث لم يسبق فيها نص شرعي أو

اجتهاد من أئمة المذهب.

2- إن هذا العلم يمكن الفقيه من الفهم الدقيق بما يدرسه ويبحثه في كتب

الفقه، وذلك بربطه كثيراً من الجزئيات بعد معرفته مآخذها في سلك

واحد.



- 3- إن هذا العلم يُخرج علم الأصول من جانبه النظري إلى مجال تطبيقي عملي، تتبين به الثمرات المترتبة على القواعد الأصولية، بل والقواعد الفقهية أيضاً، وبذلك فإنه يعطي علم الأصول مزيداً من الوضوح.
- 4- إن هذا العلم يفيد الناظر في النوازل الوجهة الشرعية للاختلاف الواقع بين الفقهاء فيما استنبطوه من أحكام فقهية وأن هذه الخلافات مردودة إلى أسس علمية ومناهج في الاستنباط مختلفة ومعتبرة.
- 5- أنه يقوي مذهب المجتهد في النوازل ويكون تخريجه للنوازل الجديدة على أصول المذهب أدعى إلى استمراريته وبقائه.

تخريج الفروع من الفروع.

ويعرف بـ "العلم الذي يعرف به رأي أئمة المذهب في المسائل الحادثة المستجدة من خلال تعدية حكمها على ما يشبهها من فروعهم الفقهية المقررة".

وغالب مباحث تخريج الفروع من الفروع وموضوعاته لا تخرج عن نصوص الأئمة وأفعالهم، وتقريراتهم، من حيث التعرف منها على ما يشبه الوقائع الجزئية الحادثة المطلوب معرفة حكمها الشرعي، من وجهة نظر إمام المذهب، فيلحقها بها قياساً، أو إدخالاً لها في عموم نصه أو مفهومه، أو ما شابه ذلك، كما يبحث في صفات المخرج والشروط اللازمة له، وصفات الأقوال المخرجة ودرجاتها.

فائدة من هذا النوع من التخريج التعرف على أحكام المسائل الجزئية الواقعة التي سكت عنها الأئمة إما لأنه لم يقع فيها سؤال في زمنهم، أو لأنها من الوقائع والنوازل الجديدة، التي لم يرد عنهم فيها شيء.

فيضطر المجتهد والفقهاء للبحث في الفروع الفقهية لأئمة المذهب وذلك لكثرتها وغزارتها لعله أن يقع على شواهد مشابهة لما جد من نوازل وواقعات لمعرفة نوعها من حيث الحرمة والإباحة أو مما وقع الخلاف فيه بين الأئمة، وهذا يتيح للفقهاء معرفة مستند وأصل المسألة عند أئمة المذهب ومن ثم تعديده هذا الحكم بأحد أنواع القياس المعتمدة.

تخريج الأصول على الأصول.

تعريفه: استنباط قاعدة أصولية من قاعدة أصولية أخرى، أو أصل من أصول الدين.

وذلك أن بعض القواعد الأصولية مبني على قواعد أصولية أخرى تتبع لها وتتفرع عنها.

مثاله: أن القضاء يجب بأمر جديد عند الأكثرين، وقال آخرون لا يفتقر إلى أمر ثان، بل هو من مقتضيات الأمر... وسبب الخلاف أن ذلك هل يستفاد ضمناً من صيغة الأمر كما قلنا في الأمر بالشيء نهى عن ضد. أم لا دلالة له عليه أصلاً.

ومثل له أيضاً: هل يشترط في الأمر العلو؟ **على قولين:**

أحدهما: أنه لا يشترط. بل حقيقة الأمر القول الطالب للفعل.

والثاني: يشترط... والخلاف في ذلك ينبني على أن صيغة افعل إذا وردت

ممن تلزم طاعته هل تقتضى الوجوب حتى يدل دليل على خلاف ذلك؟

إن قلنا: إن من حقيقة الأمر العلو، اقتضى ذلك بالوضع وإلا فلا.

المطلب الثالث: ضوابط التخريج.

لم يطلقوا العنان للفقهاء أن يخرج كيفما بدا له بل جعلوا لذلك ضوابط وشروط تجوز هذا التخريج وتحميه من الوقوع في الخطأ والزلل **منها:**

1- أن لا يخرج الحكم على أقوال الأئمة مع وجود النص الشرعي من القرآن والسنة.

وهذا ضابط مهم في التخريج على نصوص المذهب فإنه لا يسوغ التخريج عليها إلا بعد استفراغ الوسع في طلب ذلك الحكم في نصوص الشرع وإجماعات العلماء فإنها في حكم المنصوص عليها، ولا ينبغي للناظر التخريج على أقوال أئمة المذهب وللصحابة رضوان الله عليهم أو تابعيهم اجتهد ماض في ذلك فإن اجتهدهم هو المقدم على غيرهم من العلماء وذلك لمعايشتهم للتنزيل ومعرفتهم للتأويل وصحتهم لإمام الفقهاء والمفتين رسول الله ﷺ.

ولذلك لا يستقيم التخريج ولا يصح إذا بني على غير أساس يتوافق مع الأدلة والنصوص.

يقول الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: "ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزين وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من التبعية والإرادة، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة



البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار.

2- أن يكون للمخرج دراية كاملة لقواعد المذهب وفروعه.

فلا يصح التخريج من فقيه لا يعرف قواعد المذهب وفروعه.

ويبين الإمام القرافي رَحْمَةُ اللَّهِ: " لا يجوز لمفت أن يخرج غير المنصوص على المنصوص إلا إذا كان شديد الاستحضار لقواعد مذهبه وقواعد الإجماع، وبقدر ضعفه في ذلك يتجه منعه من التخريج، بل لا يفتي حينئذ إلا بمنصوص إن كان له الاطلاع على منقولات مذهبه، بحيث لا يخفى عليه غالباً أنه ليس في مذهبه ما يقتضي تقييد هذا النص المطلق الذي أفتى به، ولا يخصص عمومه.

فإن لم يكن له هذه الأهلية ولا هذا الاطلاع امتنع أن يفتي مطلقاً، حفظ نص المسألة أم لا. لأن هذا النص الذي حفظه يحتمل أن يكون قيد في المذهب بقيد غير موجود في الفتيا، وتحرم عليه الفتيا حينئذ.

3- أن يكون المخرج عالماً بأصول الفقه على وجه العموم وبالقياس على وجه الخصوص.

وهذا ما جعل الإمام القرافي رَحْمَةُ اللَّهِ يمنع المخرج من الفتيا إذا كان لا يدري أصول الفقه، بقوله: " إن من لا يدري أصول الفقه يمتنع عليه الفتيا، فإنه لا يدري قواعد الفروق والتخصيصات والتقييدات على اختلاف أنواعها إلا من درى أصول الفقه ومارسه.

ويقول أيضاً: "يتعين على من لا يشتغل بأصول الفقه أن لا يخرج فرعاً أو نازلة على أصول مذهبه ومنقولاته وإن كثر محفوظاته لنصوص الشريعة من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** ولم يكن عالماً بأصول الفقه حرم عليه القياس والتخريج من المنصوصات من قبل صاحب الشرع، بل حرم عليه الاستنباط من نصوص الشارع لأن الاستنباط فرع معرفة أصول الفقه، فهذا الباب المجتهدون والمقلدون فيه سواء في امتناع التخريج.

4- أن يكون للمخرج ملكة الاقتدار على معرفة المآخذ وربط الفروع بأصول المذهب.

وهذا الضابط مهم في تجويز التخريج على أقوال المذهب، **قال الآمدي رَحِمَهُ اللَّهُ:** والمختار أنه إذا كان مجتهداً في المذهب بحيث يكون مطلعاً على مآخذ المجتهد المطلق الذي يقلده... كان له الفتوى تمييزاً له عن العامي.

فإذا أكثر الفقيه من التدريب على النظر في مآخذ العلماء ومارس الاستنباط عملياً أصبح لديه ملكة للتخريج لا يحتاج معها كثير عناء ومشقة وقد يسمى ذلك بعض الفقهاء (بفقه النفس) **وقد جاء عن الإمام الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ** ما يدل على أهمية (فقه النفس) بالنسبة للمفتي والناظر بقوله: ... ثم يشترط وراء ذلك كله فقه النفس فهو رأس مال المجتهد، ولا يتأتى كسبه، فإن جُبل على ذلك، فهو المراد وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب.

5- أن يكون ذا دراية بالعوارض الطارئة على الحكم والفوارق الفقهية بين



الفروع.

وهذا ضابط مهم أيضاً في عملية التخريج ينبغي للمخرج التحرز من وجود العوارض المانعة من صحة التخريج أو التي قد تطرأ على الحكم نسخاً أو تخصيصاً أو تقييداً أو تنافي مقتضى التخريج ويتم معرفة تلك العوارض بالرجوع إلى مباحث أصول الفقه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وشرط التخريج ألا يوجد بين المسألتين فارقاً..؟

ويضرب القرافي رَحِمَهُ اللهُ مثلاً على ذلك: " وكذلك إذا كان إمامه قد اعتبر مصلحة سالمة عن المعارض لقاعدة أخرى فوقع له هو فرع فيه عين تلك المصلحة لكنها معارضة بقاعدة أخرى، أو بقواعد فيحرم عليه التخريج حينئذ لقيام الفارق أو تكون مصلحة إمامه التي اعتمد عليها من باب الضروريات فيفتي هو بمثلها، ولكنها من باب الحاجات أو التتمات وهاتان ضعيفتان مرجوحتان بالنسبة إلى الأولى ولعل إمامه راعى خصوص تلك القوية والخصوص فأتى هنا ومتى حصل التردد في ذلك والشك وجب التوقف.

6- أن يكون التخريج على آراء أئمة المذهب من أجل تخريج النوازل عليها منها.

وهناك عدة مصادر لمعرفة آراء أئمة المذهب من أجل تخريج النوازل عليها منها:

7- نص الإمام وما يجري مجراه.

ويبدو من كلام الفقهاء والأصوليين، حينما يتكلمون عن نصوص الأئمة وما يجري مجراها، أنهم كانوا يقصدون في تعبيرهم (نص عليه)، ما دل عليه بألفاظه صراحة. ومن تعبيرهم (معنى النص) ما دل عليه بألفاظه بصورة غير صريحة.

وللعلماء في معرفة نصوص الأئمة طريقتان:

الأولى: إما من خلال مؤلفاتهم المنسوبة إليهم والمروية عنهم بطريق صحيح.

الثانية: نقل أصحابهم لآرائهم في المسائل المختلفة.

8- مفهوم نص الإمام.

بأن يخرج على مفهوم كلامه في الدلالة اللفظية الوضعية أو الالتزام أو غيرها.

9- أفعال الأئمة. وهو ما يفعله الإمام أو يتركه، دون أن يرد عنه ما يفيد جوازه أو عدمه.

10- تقارير الإمام. وهو عدم إنكار المجتهد ما يفعل بحضرته، أو ما يصدر عن غيره من فتوى، في وقائع معينة.

11- الحديث الصحيح. والمقصود أنه قد ورد عن كثير من أئمة المذاهب

ما يفيد أن صحة الحديث هو مذهبه فهل يعتبر الحديث الصحيح قولاً للإمام خصوصاً إذا ورد عنه ما يخالف فقه الحديث.

المطلب الرابع: التعريف على حكم النازلة بطريق التخريج.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ: "يجوز له أن يفتي فيما لا يجده من أحكام الوقائع منصوصاً عليه لإمامه بما يخرج على مذهبه، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل، وإليه مفرع المفتين من مدد مديدة، فالمجتهد في مذهب الشافعي مثلاً، المحيط بقواعده مذهبه، المتدرب في مقاييسه وسبل تصرفاته، متنزل كما قدمنا ذكره في الإلحاق بمنصوباته وقواعد مذهبه منزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه، وهذا أقدر على هذا من ذاك على ذاك فإن هذا يجد في مذهب إمامه من القواعد الممهدة، والضوابط الممهدة ما لا يجده المستقل في أصل الشرع ونصوصه، ثم إن المستفتي فيما يفتيه به من تخريجه هذا مقلد لإمامه لا له".

أهم الطرق التي تعرف الناظر بحكم النازلة:

- 1 - القياس.
- 2 - النقل والتخريج.
- 3 - لازم مذهب الإمام. والثاني والثالث متفرع عن القياس.

التخريج بطريق القياس

يعد جمهور العلماء القياس من أهم الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة

الحكم الشرعي فيما لا نص فيه، ويروونه مظهراً للحكم فيما لم يتناوله اللفظ، لا مثبتاً له، وبياناً لعموم الحكم في الفرع وعدم اختصاصه بالأصل.

وقد يختلف حكم التخريج نظراً لاختلاف نوع القياس الذي تم به التخريج، من ذلك:

1- ما قُطِعَ بِنَفْيِ الفارق.

ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء أنه إذا قطع بانتفاء الفارق بين المسألة التي لم يرد فيها عن الإمام شيء ونظيرتها من المسائل التي عرف فيها رأيه، فإنه يجوز نسبة حكمها إليه والقول بأن مذهبه فيها هو كذا.

ولكن ينبغي على المجتهد التأكد القاطع من عدم وجود فرق وحصول التشابه التام بينهما، وقد اختار هذا القول أبو الحسن البصري وإمام الحرمين وأبو إسحاق الشيرازي وابن قدامة والطوفي وغيرهم.

2- ما نص على علته.

ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز التخريج على ما نص الإمام على علته، أو أوماً إليها وقد اختار هذا الحسن بن حامد وأبو الحسين البصري وأبو الخطاب وابن قدامة وابن تيمية وغيرهم، فكل من جوز التخريج بطريق القياس مطلقاً فهو يذهب إلى جواز التخريج على منصوص العلة من باب أولى.

ومنع أبو إسحاق الشيرازي فقد منع من صحة هذا التخريج متمسكاً بأن

قول الإنسان ما نص عليه، أو دل عليه بما يجري مجرى النص، وما لم يدل عليه فلا يحل أن يضاف إليه، ولهذا قال الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: لا ينسب إلى ساكت قول.

3 - ما عرفت علته من طريق الاستنباط.

اختلف العلماء في جوازه إلى قولين:

الأول: أنه لا يجوز أن ينسب مذهب إلى الإمام عن طريق القياس المستنبط العلة. وممن قاله أبو بكر الخلال و أبو بكر عبد العزيز البغوي والحسن بن حامد.

واستدلوا بما يلي:

1 - أن القياس ليس بمنطوق ولا ينسب إلى إنسان من الكلام إلا ما نطق به، لما جاء في القاعدة (لا ينسب لساكت قول).

2 - أن في ذلك إثبات مذهب للإمام عن طريق القياس بغير جامع.

3 - أن الشبه بين المسألتين مما يجوز خفاؤه على بعض المجتهدين، ولهذا فإنه من المحتمل ظهور الفرق للمجتهد.

الثاني: أن ما قيس على كلام الإمام فهو مذهبه، ويصح أن ينسب إليه. وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء. وقد اختاره أبو بكر الأثرم والخرقى ومال إليه إمام الحرمين الجويني وابن الصلاح.

1 - قياس المخرج على نصوص الإمام، على المجتهد المطلق في استنباطه



الأحكام الشرعية بالقياس على نصوص الشارع، بل إن المخرج أقدر على الإلحاق بأصول المذهب من المجتهد في محاولة الإلحاق بأصول الشريعة، نظراً إلى أن المذاهب قد مهدت ورتبت ونظمت وضبطت ومهدت فيها مسالك القياس والأسباب، ويسر للمخرج ما لم يسر للمجتهد المطلق.

2- أن عمل الفقهاء في مصنفاتهم قائم على ذلك ومشتهر ومصنفاتهم الفقهية شاهد على هذا التخريج.

3- لو لم يؤخذ بالقياس على أقوال الأئمة لترك كثير من الوقائع خالية من الأحكام، وهذا لا يجوز.

والراجع: القول بالمنع.

المبحث الرابع: التعرف على حكم النازلة بالرد إلى مقاصد الشريعة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: أدلة اعتبار المقاصد.

المطلب الثالث: أقسام المقاصد الشرعية.

المطلب الرابع: التعرف على حكم النازلة بطريق الرد إلى المقاصد الشرعية.

مقاصد الشريعة: هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها. وهي الغاية التي من أجلها وضعت أحكام الشرائع .
وقد ثبت بما لا يجد مجالاً للشك "أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا".

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.

التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة:

1. الاعتماد، والأَمّ، وإتيان الشيء، والتوجّه.

2. استقامة الطريق.

3. العدل، والتوسط، وعدم الإفراط.

أما الشريعة أو الشرع في اللغة: فهي عبارة عن البيان والإظهار، فيقال: شرع الله تعالى كذا أي أظهره وجعله طريقاً ومذهباً ومنه المشرعة: وهي المواضع التي ينحدر منها الماء، فالشريعة هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل الشريعة هي الطريق في الدين.

التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة هي: المعاني والحكم التي راعاها

الشارع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد في الدارين.

بعض المصطلحات القريبة من مقاصد الشريعة:

1 - المصلحة: ونعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة.

2 - الحكمة: هو أن الحكمة هي المعنى المقصود من شرع الحكم، وذلك هو المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم جلبها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درءها أو تقليله...
أما الإطلاق الثاني فيراد به: "المعنى المناسب لتشريع الحكم، أي المقتضي لتشريعه، وذلك كالمشقة.

3 - العلة: والعلة ذات دلالات متعددة:

- فهي إما ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر.
- وإما ما يترتب على تشريع الحكم من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة.
- وهي الوصف الظاهر المنضبط، الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد.

المطلب الثاني : أدلة اعتبار المقاصد.

1 - الأدلة النقلية :

هناك طرق لاعتبار المقاصد وإثباتها فمن ذلك :

أولاً: إخبار الله سبحانه وتعالى في كتابه في أكثر من موضع أنه حكيم.

ثانياً: إخبار الله سبحانه وتعالى عن نفسه بأنه أرحم الراحمين في أكثر من موضع.

ثالثاً: إخبار الله سبحانه وتعالى أنه فعل كذا وكذا، أو من أجل كذا، أو مسلك من مسالك العلة المعروفة .

رابعاً: أنه جاء ضمن النصوص الشرعية بيان لبعض المقاصد العامة للشريعة وبيان لبعض المقاصد الخاصة، كرفع الحرج .

خامساً: أنه جاءت نصوص عامة تشمل تحقيق جميع المصالح، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90].

وقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".

2 - الأدلة العقلية :

أولاً: إن تعطيل الحكمة والغاية المطلوبة من الأحكام؛ إما أن يكون لعدم

علم الفاعل بها وهذا محال في حق من هو بكل شيء عليم وإما لعجزه عن تحصيلها وهذا محال في حق من هو بكل شيء قدير.

ثانياً: من المعلوم لدى كل عاقل أن الله تعالى راعى مصالح عباده في مبدئهم، ومعاشهم حيث أوجدهم من العدم، وسخر لهم النعم وامتن عليهم بذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْهُ﴾ [الباقية: 13] فإذا عرفت ذلك، فمن المحال أن يراعى الله عز وجل مصلحة خلقه في مبدئهم ومعادهم، ومعاشهم ثم يهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية، إذ هي أعم فكانت بالمراعاة أولى، لأنها أيضاً من مصلحة معاشهم، إذ بها صيانة أموالهم، ودمائهم وأعراضهم، ولا معاش بدونها، فوجب القول بأنه راعاها لهم.

ثالثاً: أنه تعالى خلق الإنسان مكرماً مشرفاً قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70]، ومن لوازم التكریم أن يتحقق للإنسان مصالحه على أحسن الوجوه وإلا لم يكن مكرماً.

رابعاً: إن مما هو معلوم ببداهة العقول ومجاري العادات أن أي نظام لا يقصد به تحقيق نفع أو دفع ضرر فإنه نظام فاشل لا يستحق التطبيق ولا الامتثال، ولذلك لا يرضى أحد من العقلاء أن يوصف نظامه الذي وضعه بأنه ناقص لا مصلحة فيه، فإذا كان هذا مما يأنف له العقلاء مع غفلتهم وجهلهم وحصول النقص منهم، فتنزيه شريعة أحكم الحاكمين عن ذلك أولى وأحرى.

المطلب الثالث : أقسام المقاصد الشرعية

أقسام المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها ومدى الحاجة إليها:

تنقسم المقاصد الشرعية بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

1- مقاصد ضرورية. 2- مقاصد حاجية. 3- مقاصد تحسينية.

القسم الأول : المقاصد الضرورية.

الأمر التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين".

والضروريات هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وزيد حفظ الأعراض.

والدليل على كون الشريعة جاءت بحفظ هذه الضرورات: الاستقراء لأدلة الشريعة المتواترة علة حفظ هذه الكليات.

وحفظ هذه الضرورات الخمس يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرك عنها الاختلاف الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن

مراعاتها من جانب العدم.

فهذه المصالح التي راعتها الشرائع جميعاً، وإن اختلفت في طريق رعايتها والمحافظة عليها إلا أن شريعة الإسلام وهي خاتمة الشرائع قد راعتها على أتم وجوه الرعاية فشرعت الأحكام لإيجادها أولاً، والمحافظة عليها ثانياً. فالدين شرع لإيجاده: الإيمان بأركانه، وأصول العبادات فبهذه الأمور يوجد الدين وتستقيم أمور الناس وأحوالهم، ويقوم المجتمع على أساس قوي متين.

وشرع للمحافظة على الدين: الدعوة إليه، ورد الاعتداء عنه، ووجوب الجهاد ضد من يريد إبطاله ومحو معالمه، وعقوبة من يرتد عنه، ومنع من يشكك الناس في عقيدتهم، ومنع الإفتاء بالباطل، أو تحريف الأحكام ونحو ذلك.

النفس شرع لإيجادها: الزواج، وشرع لحفظها: وجوب تناول ما به قوامها من طعام وشراب ومعاقبة من يعتدي عليها، وتحريم تعرضها للهلكة.

والعقل وهبه الله للناس فهم في أصله سواء، وشرع لحفظه: تحريم ما يفسده من كل مسكر، ومعاقبة من يتناول المسكرات والمخدرات.

والنسل، شرع لإيجاده: الزواج الشرعي، وشرع لحفظه وعد اختلاطه: تحريم الزنا وعقوبة مرتكبه، وتحريم القذف وعقوبة القاذف، وتحريم الإجهاض ومنع الحمل إلا للضرورة.



والمال شرع لإيجاده: إباحة المعاملات المختلفة ووجوب السعي، وشرع للمحافظة عليه، تحريم السرقة وحد السارق، وتحريم إتلاف مال الغير وتضمن ما يتلفه، والحجر على السفیه والمجنون ونحوهما.

القسم الثاني: المقاصد الحاجية:

هي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم يُراعَ دخل على المكلّفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

فالحاجيات لم تبلغ فيها الحاجة مبلغ الضرورة بحيث لو فقدت لاختل نظام الحياة وتعطلت المنافع وعمدت الضروريات، أو بعضها.

بل لو فقدت للحق الناس عنت ومشقة وحرج يشوش عليهم عباداتهم، ويعكر صفو حياتهم وربما أدى ذلك إلى الإخلال بالضروريات بوجه ما.

والحاجيات كلها ترجع إلى رفع الحرج عن الناس ولذلك بنيت الشريعة على اليسر ودفع المشقة ورفع الحرج سواء كان ذلك في العبادات أم في العادات، والمعاملات والجنايات وبيان ذلك.

ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً، وما أشبه ذلك.

وفي المعاملات؛ كالقراض، والمساقاة والسلم، وإلغاء التوابع في العقد على المتبوعات؛ كثمرة الشجر، ومال العبد.

وفي الجنايات، كالحكم باللوث، والتدمية، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناعات وما أشبه ذلك.

الخرج مرفوع عن المكلف لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، ويتنظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع فإن المكلف مطالب بأعمال ووظائف شرعية لا بد منها ولا محيص له عنها فيكره له الإغال المؤدي إلى التقصير في مجالات أخرى إذ المراد منه القيام بجميع الحقوق الواجبة عليه على وجه لا يخل لواحد منها ولا بحال من أحوالها.

القسم الثالث: المقاصد التحسينية:

هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المذنبات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

والتحسينيات جارية في جميع أحكام الشريعة كجريان الضروريات



والحاجيات فيها. **يقول الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ: ففي العبادات،** كإزالة النجاسة، وبالجملة الطهارات كلها، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات وفي العادات، كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات.

وفي المعاملات، كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكأ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير، وما أشبهها.

وفي الجنايات، كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد.

وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها.

تنبيه على بعض المسائل المهمة والمتعلقة بما مضى:

1- أن شرع مع الأحكام التي تحفظ كل نوع منها أحكاماً تعتبر مكملة لها في تحقيق هذه المقاصد.

ومعنى كونه مكملًا له أنه لا يستقل ضروري بنفسه بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه، لكن لا بنفسه، فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته.

أمثلة توضح دورها في حفظ أنواع المقاصد:

فأما الأولي أي مرتبة الضروريات فنحو التماثل في القصاص، فإنه لا تدعو

إليه ضرورة، ولا تظهر فيه شدة حاجة، ولكنه تكميلي، وكذلك نفقة المثل، وأجرة المثل، وقراض المثل، والمنع من النظر إلى الأجنبية، وشرب قليل المسكر..

وأما الثانية من مرتبة الحاجيات، فكاعتبار الكفء ومهر المثل في الصغيرة، فإن ذلك كله لا تدعو إليه حاجة مثل الحاجة إلى أصل النكاح في الصغيرة، وإن قلنا: إن البيع من باب الحاجيات، فالإشهاد والرهن والحمل من باب التكملة.

وأما الثالثة من مرتبة التحسينيات، فكآداب الأحداث، ومندوبات الطهارات، والإنفاق من طيبات المكاسب، والاختيار في الضحايا والعقيقة والعق، وما أشبه ذلك.

ويشترط في المكملات ألا تعود على أولها بالإبطال ومثاله: تجويز العلماء الجهاد مع ولاية الجور، فالجهاد ضروري، والعدالة فيه مكملة للضرورة، والمكمل إذا عاد للأصل بالإبطال، لم يعتبر فانهدام المكمل لا يسري على الأصل بالإبطال.

2- أن مجموع الحاجيات والتحسينات ينتهض أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد الضروريات.

3- المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية، فلو فرض اختلال الضروري، بإطلاق لا اختلا باختلاله بإطلاق، ولا يلزم من اختلالهما أو اختلال أحدهما اختلال الضروري بإطلاق، وقد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما.



التقسيم الثاني للمقاصد: باعتبار مرتبتها في القصد.

القسم الأول: المقاصد الأصلية: وهي المقاصد المطلوبة على وجه الأصلة أو بالقصد الأول من الشارع. ولا شك أن ما كان أصلاً من المقاصد فإن مصلحتها أعظم من مصلحة غيرها من المقاصد التابعة لها.

وقد بين الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ حيثية انعدام الحظوظ فيها بعد أن جعل الضروريات قسمين:

1- ضروريات عينية: وهي الواجبة على كل مكلف في نفسه، فكل مكلف مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً، وحفظ نفسه قياماً بضروريات حياته، وحفظ عقله حفظاً لمورد الخطاب من ربه.

2- ضروريات كفائية: والمقصود بها هنا القيام بالمصالح العامة التي بها استقامة نظام المجتمع الإسلامي وحماية الضروريات كالولايات العامة يحفظ بها الدين، وتحمى بها الحقوق الخاصة والعامة من التعرض إلى الفساد والإفساد.

القسم الثاني: المقاصد التابعة.

وهي المقاصد التي تتبع المقاصد الأصلية بحيث تكون باعثة على تحقيقها أو مقترنة بها، أو لاحقة لها سواء كان ذلك من جهة الأمر الشرعي أم من جهة المكلف وقصده في مجاري العادات.

وتنقسم هذه المقاصد باعتبار تأكيدها للمقاصد الأصلية إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يقتضى تأكيد المقاصد الأصلية وتقويتها وربطها والوثوق بها وحصول الرغبة فيها. وذلك كالنكاح فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول. ويليه طلب السكن والأزواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية.

الثاني: ما يقتضى زوال المقاصد الأصلية عينا.

وذلك كنكاح التحليل والمتعة فإنهما يقتضيان زوال المقصود الأصلي من النكاح عيناً الذي هو النسل ودوام النكاح وبقاؤه وهذا التابع لا يجوز قصده لما فيه من المضادة لقصد الشارع.

والثالث: ما لا يقتضى تأكيداً ولا ربطاً ولكنه لا يقتضى رفع المقاصد الأصلية عينا.

وذلك كنكاح القاصد المضارة بالزوجة أو لأخذ مالها ونحو ذلك مما يقتضي مواصلة، ولكنه مع ذلك لا يقتضي عين المقاطعة، فإنه مخالفة لقصد الشارع في شرع النكاح ولكنه لا يقتضي المخالفة عينا، إذ لا يلزم من قصد مضارة الزوجة وقوعها، ولا من وقوع الطلاق؛ لجواز الصلح أو الحكم على الزوج أو غير ذلك.

التقسيم الثالث: باعتبار شمولها لأحكام الشريعة.

القسم الأول: المقاصد العامة: هي الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته أو في أغلبها.



فهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصّ من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، كما تدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.

القسم الثاني: المقاصد الخاصة: يقصد بها الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها أو مجال معين من مجالاتها، وذلك كمقاصد العبادات جميعاً ومقاصد المعاملات، ومقاصد الجنایات أو مقاصد باب من أبواب الشريعة كالمقاصد المتعلقة بباب الطهارة كله أو باب البيوع وهكذا.

القسم الثالث: المقاصد الجزئية: وهي المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها لأن ما تقدم من المقاصد العامة أو الخاصة على التفسير المذكور فهي كلية إما باعتبار جميع الشريعة وإما باعتبار جميع مسائل الباب، أما هذه فهي خاصة بمسألة معينة أو دليل خاص يستنتج منه مقصد التشريع.

المطلب الرابع: التعرف على حكم النازلة بطريق الرد إلى المقاصد الشرعية.

المقاصد الشرعية التي يعتد بها في عملية الاجتهاد، حجة شرعية يقينية، وحق ضروري مقطوع به، وقد ثبت ذلك بالنص والإجماع، والدليل العام، والخاص المتلو والمروى، وباستقراء سائر التصرفات والقرائن الشرعية، ومقررات القواعد والأصول الفقهية.

يقول العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ: من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة؛ علم أن جميع ما أمر به؛ لجلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفسد، أو للأمرين، وأن جميع ما نهى عنه، إنما نهى عنه لدفع مفسدة أو مفسد أو جلب مصلحة أو مصالح، أو للأمرين والشريعة طافحة بذلك.

ومن أجل ذلك تأكد في حق الناظر المجتهد في أحكام الشريعة أهمية استحضار تلك المقاصد وتذكر عللها ومناطاتها وحكمها؛ حتى يتم النظر على أحسن وجه وصورة، وحتى تفهم الأحكام وتستنبط على وفق ما ارتبطت به من علل وأسرار وأغراض ومشروعية.

والدور الذي يجب أن يقوم به المجتهد الناظر للتعرف على أحكام النوازل المعاصرة وفق مقاصد الشريعة من خلال.

المسألة الأولى: يحتاج الناظر في النوازل المعاصرة إلى معرفة مقاصد الشريعة على وجه الكمال:

قال ابن عاشور رَحِمَهُ اللهُ: إنَّ تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء:



النحو الأول: فهم أقوالها، واستفادة مدلولات تلك الأقوال، بحسب الاستعمال اللغوي، وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي. وقد تكفل بمعظمه علم أصول الفقه.

النحو الثاني: البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد، والتي استكمل أعمال نظره في استفادة مدلولاتها، ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يُبطل دلالتها ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح، فإذا استيقن أن الدليل سالم عن المعارض أعمله، وإذا ألقى له معارضاً نظراً في كيفية العمل بالدليلين معاً، أو رجحان أحدهما على الآخر.

النحو الثالث: قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المبيّنة في أصول الفقه.

النحو الرابع: إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظيراً يقاس عليه.

النحو الخامس: تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقياً من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها، فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها، ويستضعف علمه في جنب سعة الشريعة، فيسمّي هذا النوع بالتعبد.

فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلّها.

أما في النحو الرابع فاحتياجه فيه ظاهر. وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا.

وقد اشترط الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ لِمَنْ يَبْلُغُ دَرَجَةَ الاجتهاد شرطين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

ثانيهما: التمكن من الاستنباط؛ بناءً على فهمه فيها.

ويقول علي بن عبد الكافي السبكي رَحْمَةُ اللَّهِ: في معرض بيانه لشروط المجتهد: أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك.

قال الغزالي رَحْمَةُ اللَّهِ: مقاصد الشرع قبلة المجتهدين من توجه جهة منها أصاب الحق.

المسألة الثانية: الطرق التي يتوصل إليها لمعرفة هذه الصفات:

الأول: الاستقراء: ويحصل ذلك بتتبع نصوص الشريعة، وأحكامها، ومعرفة عللها، فباستقراء علل النصوص الشرعية يحصل لنا العلم بمقاصد الشريعة بسهولة لأننا إذا استقرينا عللاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متحدة أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة نجزم بأنها مقصد الشارع.

الثاني: معرفة علل الأمر والنهي: وهذا الطريق وإن كان له علاقة بالذي قبله،



غير أنه يعني بجانب كيفية التعرف على علل الأمر والنهي أو الطرق التي تعرف بها العلة، وهي المعروفة عند الأصوليين بمسالك العلة.

الثالث: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي: ويقصد بالابتدائي ما أمر به أو نهى عنه ابتداءً لا لكونه وسيلة إلى غيره أو جيء به تبعاً تأكيداً للأمر الأول، ولم يقصد بالمقصد الأول ويقصد بالتصريحي ما دل على الأمر والنهي بصيغة من صيغ الأمر أو النهي الصريحة لا الضمنية.

الرابع: التعبير، عن المصالح والمفاسد بلفظ الخير والشر، والنفع والضرر، وما شابهها.

يقول ابن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ: ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر والنفع والضرر، والحسنات والسيئات لأن المصالح كلها خيور حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات.

وقد جعل بعض العلماء للمقاصد المعتبرة التي قررها الشارع صفات ثابتة **وشروط محددة:**

الأول: أن يكون المقصد وصفاً ثابتاً أو قطعاً، لأنه تقعيد تبني عليه الفروع والأحكام، شأن التقعيد أن يكون قطعياً بمعنى أن تكون تلك المعاني مجزوماً بتحققها أو مظنوناً بها ظناً قريباً من الجزم، فالأوهام والتخيلات لا تصح أن تكون مقاصد شرعية ولذلك أبطل الإسلام أحكام التبني التي كانت في الجاهلية وفي صدر الإسلام لأنه أمر وهمي.

ثانياً: أن يكون المقصد الشرعي ظاهراً، بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص معناه ولا يلتبس عليهم إدراكه، فالمقصد من مشروعية النكاح حفظ النسب وهذا المعنى واضح وجلي نتيجة توافر مجموعة من الأدلة أثبتت هذا الوصف أو هذا المعنى.

ثالثاً: أن يكون المقصد الشرعي مطرداً، ويدخل في هذا الشرط ثلاثة قيود: أن يكون كلياً، عاماً، وأبدياً، من حيث الأشخاص والأزمنة والأمكنة.

المسألة الثالثة: دور المقاصد الشرعية في استنباط أحكام النوازل المعاصرة:

لا تخلو الوقائع الحادثة للناس أن تكون واضحة الدليل منصوبة بالحكم فتلحق بالحكم المنصوص، أو تكون مندرجة ضمن قاعدة فقهية أو أصولية فتأخذ حكم جزئياتها من الشبه وذلك بتحقيق المناط وإدراج الفرع ضمن قاعدته.

أما إذا خلت النازلة من حكم منصوص أو في معناه ولا يعرف لها قاعدة تضمها أو تشهد لها بحسب جنسها القريب، فإن للعلماء طرق في استنباط حكمها.

فدور المقصد الشرعية في استنباط أحكام تلك النوازل التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد، إذ لا يصح أن يكون هناك حكم يخلو عن مراد الشارع له بالصحة أو البطلان.

أولاً: المصالح المعتبرة: وهي المصالح التي شهد الشرع باعتبارها وقام الدليل منه على رعايتها فهذه المصالح حجة ويرجع حاصلها إلى القياس وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع.

ثانياً: المصلحة الملغاة: وهي المصالح التي ليس لها شاهد اعتبار من الشرع بل شهد الشرع بردها وإلغائها، وهذا النوع من المصالح مردود لا سبيل إلى قبوله ولا خلاف في إهماله بين المسلمين.

ثالثاً: المصلحة المرسلة: وهي المصالح التي لم يقم دليل خاص من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، ولكن دلت الأدلة العامة على اعتبارها.

يقول الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: فإن قيل: فقد ملتم في أكثر هذه المسائل إلى القول بالمصالح ثم أوردتم هذا الأصل في جملة الأصول الموهومة، فليحق هذا بالأصول الصحيحة ليصير أصلاً خامساً بعد الكتاب والسنة والإجماع والعقل؟ قلنا: هذا من الأصول الموهومة، إذ من ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ. لأننا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع. فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع كما أن من استحسن فقد شرع وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجاً من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياساً بل

مصلحة مرسلة، إذ القياس أصل معين وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وتفاريق الأمارات تسمى لذلك مصلحة مرسلة، وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها.

وعلى ذلك أصبحت المقاصد الشرعية حجة ودليلاً لاستنباط الأحكام الشرعية من خلال طريق المصلحة المرسلة المؤدية إليها استلزماً.

فالحكم في هذه النوازل الحادثة يكون بالرد إلى المصلحة المرسلة التي لا تخرج عن أطار مقاصد الشريعة وكلياتها الخمس المعروفة، والأدلة في إثبات هذا الأمر كثيرة منها ما قاله الرازي **رَحِمَهُ اللهُ**: كل حكم يفرض، فإما أن يستلزم مصلحة خالية عن المفسدة، أو مفسدة خالية عن المصلحة، أو يكون خالياً عن المصلحة والمفسدة بالكلية، أو يكون مشتملاً عليهما معاً، وهذا على ثلاثة أقسام: لأنهما إما أن يكونا متعادلين، وإما أن تكون المصلحة راجحة، وإما أن تكون المفسدة راجحة، **فهذه أقسام ستة:**

أحدها: أن يستلزم مصلحة خالية عن المفسدة، وهذا لا بد وأن يكون مشروعاً، لأن المقصود من الشرائع رعاية المصالح.

ثانيها: أن يستلزم مصلحة راجحة وهذا أيضاً لا بد وأن يكون مشروعاً، لأن ترك الخير الكثير لأجل الشر القليل شر كثير.

ثالثها: أن يستوى الأمران، فهذا يكون عبثاً فوجب أن لا يشرع.



رابعها: أن يخلو عن الأمرين، وهذا أيضاً يكون عبثاً: فوجب أن لا يكون مشروعاً.

وخامسها: أن يكون مفسدة خالصة، ولا شك أنها لا تكون مشروعة.

سادسها: أن يكون ما فيه من المفسدة راجحاً على ما فيه من المصلحة وهو أيضاً غير مشروع، لأن المفسدة الراجحة واجبة الدفع بالضرورة.

وهذه الأحكام المذكورة في هذه الأقسام الستة كالمعلوم بالضرورة أنها دين الأنبياء، وهي المقصود من وضع الشرائع، والكتاب والسنة دالان على أن الأمر كذلك تارة بحسب التصريح، وأخرى بحسب الأحكام المشروعة على وفق هذا الذي ذكرناه.

غاية ما في الباب: أنا نجد واقعة داخلية تحت قسم من هذه الأقسام، ولا يوجد لها في الشرع ما يشهد لها بحسب جنسها القريب، لكن لا بد وأن يشهد الشرع بحسب جنسها البعيد على كونه خالص المصلحة، أو المفسدة، أو غالب المصلحة أو المفسدة؛ فظهر أنه لا توجد مناسبة، إلا ويوجد في الشرع ما يشهد لها بالاعتبار، إما بحسب جنسه القريب أو بحسب جنسه البعيد. إذا ثبت هذا وجب القطع بكونه حجة، للمعقول والمنقول...

ولهذا احتاط العلماء عند العمل بالمصالح واعتبارها دليلاً يبنى عليه الأحكام وشرطوا في صحة العمل شروطاً لا بد منها وقد نص عليها الغزالي رَحِمَهُ اللهُ.

الأول: أن تكون المصلحة ضرورية: أي ليست حاجية ولا تحسينية، بمعنى أنها تحفظ ضرورة من الضرورات الخمس، أما المصلحة الحاجية والتحسينية فلا يجوز الحكم بمجرد ما لم تقصد بشهادة الأصول، لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالراي - وذلك لا يجوز - وإذا أيدت بأصل فهي قياس.

الثاني: أن تكون المصلحة كلية لا جزئية بمعنى أنها عامة توجب نفعاً للمسلمين وليست خاصة بالبعض، وذلك بأن يرجع النفع أو دفع الضرر المترتب على تشريع الحكم لجميع الأمة أو لأكثر أفرادها، فإذا ظهر في تشريع الحكم مصلحة لفرد ولبعض الأفراد فلا يجوز بناء الحكم عليها، لأنها مصلحة خاصة وليست عامة.

الثالث: أن تكون المصلحة قطعية لا ظنية، بأن تثبت بطريق قطعي لا شبهة فيه.

المسألة الرابعة: بعض القواعد المقاصدية المبثوثة في كتب القواعد والأصول:

- 1 - القاعدة المقررة أن الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد فالأمر والنهي والتخير بينهما راجعة إلى حفظ المكلف ومصالحة.
- 2 - أن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق، وتقرر في هذه المسائل أن المصالح المعتبرة هي الكليات دون الجزئيات، إذ مجاري العادات كذلك جرت الأحكام فيها، ولولا أن الجزئيات أضعف شأنًا في الاعتبار لما صح ذلك بل لولا ذلك لم تجر الكليات على حكم



الاطراد... إن الكلي والجزئي يختلف بحسب الأشخاص والأحوال والمكلفين.

3- تنزيل حفظ الضروريات والحاجيات في كل محل على وجه واحد لا يمكن، بل لا بد من اعتبار خصوصيات الأحوال والأبواب، وغير ذلك من الخصوصيات الجزئية.

4- القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية.

5- قَصْدُ الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع.

6- المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً.

7- مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، ولا بمحل وفاق دون محل خلاف.

8- إنما يصح في مسلك الإفهام والفهم ما يكون عاماً لجميع العرب، فلا يتكلف فيه فوق ما يقدرّون عليه بحسب الألفاظ والمعاني.

9- إن الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق والإعنات فيه... إن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما، ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف

وسائر الصنائع.

10- الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل،
الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخلة تحت كسب العبد من
غير مشقة عليه ولا انحلال.

11- العوائد الجارية ضرورة الاعتبار شرعاً.

12- الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التبعّد دون الالتفات إلى
المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني.

13- كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقاً غير مقيد، ولم يجعل له قانون
ولا ضابط مخصوص، فهو راجع إلى معنى معقول وكل إلى نظر
المكلف.

14- إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة، فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان،
ولا حكايات الأحوال.

15- الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص، فلا بد من اشتراط العلم
بالعربية وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء
النصوص لها أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص، فلا يلزم في
ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة
وتفصيلاً.

16- النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو
مخالفة.



- 17- حصول الفتوى بالقول وهو معروف وبالفعل وبالإقرار.
- 18- أن المفتي البالغ ذروة الدرجة العالية هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى درجة الإغلال.
- 19- أدلة الشريعة لا تتعارض في ذاتها بل في نظر المجتهد ولا يوجد إجماع على تعارض دليلين.
- 20- تخيير المستفتي مضاد لقصد الشريعة، لأنه يفتح له باب اتباع الهوى، وقصد الشارع إخراجه عن هواه.
- والحمد لله على التمام نسأل الله من فضله العظم ...
- إن تجد عياف فسد الخلا جل من لا عيب فيه وعلا
- وقال الشاعر:
- جَزَى اللهُ خَيْرًا مَنْ تَأَمَّلَ صَنْعَتِي وَقَابَلَ مَا فِيهَا مِنَ السَّهْوِ بِالْعَفْوِ
- وَأَصْلَحَ مَا أَخْطَأْتُ فِيهِ بِفَضْلِهِ وَفُطِنَتْهُ أَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْ سَهْوِي

فهرس المحتويات

5	مقدمة
7	الفصل الأول: التعريف بفقه النوازل وبيان نشأته، وأهمية حكم النظر فيه
8	المبحث الأول: التعريف بفقه النوازل وبيان نشأته
	المبحث الثاني: أهمية البحث في أحكام النوازل وحكم النظر فيما يسوغ من النوازل
12	وما لا يسوغ
13	المطلب الأول: أهمية البحث في أحكام النوازل
15	المطلب الثاني: حكم النظر فيما يسوغ من النوازل وما لا يسوغ
21	الفصل الثاني: الناظر في النوازل
22	تمهيد
25	المبحث الأول: المجتهد المطلق
30	المبحث الثاني: مجتهد المذهب
51	المبحث الثالث: الاجتهاد الجماعي
52	المطلب الأول: تعريف الاجتهاد الجماعي، وأهميته في عصرنا الحاضر ..
54	المطلب الثاني: مشروعية الاجتهاد الجماعي وحجيته
59	المطلب الثالث: الاجتهاد الجماعي في النوازل



الفصل الثالث: ضوابط النظر في النوازل. 64

المبحث الأول: مناهج العلماء في النظر في النوازل 65

المطلب الأول: المنهج العام للأئمة في النظر في النوازل 66

المطلب الثاني: المناهج المعاصرة في النظر في النوازل 75

المبحث الثاني: الضوابط التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل 87

المطلب الأول: ضوابط يحتاجها الناظر في النوازل قبل الحكم في النازلة.. 89

المطلب الثاني: ضوابط يحتاجها الناظر في النوازل أثناء الحكم على النازلة. 96

المبحث الثالث: التكيف الفقهي للنوازل. 110

مدخل: 111

المطلب الأول: تعريف التكيف الفقهي. 113

المطلب الثاني: الأدلة على اعتبار التكيف الفقهي للنوازل. 114

المطلب الثالث: ضوابط التكيف الفقهي للنوازل..... 115

الفصل الرابع: طرق التعرف على أحكام النوازل 117

المبحث الأول: التعرف على أحكام النازلة بالرد إلى الأدلة الشرعية وفيه مطالب... 118

المطلب الأول: التعرف على أحكام النازلة بالرد إلى الأدلة المتفق عليها. 120

المطلب الثاني: التعرف على أحكام النازلة بالرد إلى الأدلة المختلف فيها. 131

المطلب الثالث: ضوابط عامة في رد حكم النازلة إلى الأدلة الشرعية. 138

المبحث الثاني: التعرف على أحكام النازلة بالرد إلى القواعد والضوابط الفقهية. ... 146

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية وبيان الفرق بينهما وبين القواعد

الأصولية. 148

المطلب الثاني: تعريف الضوابط الفقهية وبيان الفرق بينهما وبين القواعد	
الأصولية.....	151
المطلب الثالث: أقسام القواعد الفقهية.....	152
المطلب الرابع: مدى أهمية القواعد الفقهية في استخراج أحكام النوازل..	155
المبحث الثالث: التعرف على حكم النازلة بطريق التخريج.....	159
المطلب الأول: تعريف التخريج.....	160
المطلب الثاني: أنواع التخريج.....	161
المطلب الثالث: ضوابط التخريج.....	167
المطلب الرابع: التعرف على حكم النازلة بطريق التخريج.....	173
المبحث الرابع: التعرف على حكم النازلة بالرد إلى مقاصد الشريعة.....	177
المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.....	178
المطلب الثاني: أدلة اعتبار المقاصد.....	180
المطلب الثالث: أقسام المقاصد الشرعية.....	182
المطلب الرابع: التعرف على حكم النازلة بطريق الرد إلى المقاصد الشرعية..	191
فهرس المحتويات.....	203

